في طريق المعرفة

الذريعة في أصول الفقه

الحمدلله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ إقرارا به وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما مزيدا.

وبعد: –

فهذا مما يسر الله جمعه من فوائد وتقسيمات الشيخ سعيد عيظة الجابري ـحفظه الله ـ في شرحه ل "ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول".

الدرس الأول

- ناظم المنظومة من علماء اليمن وهو جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي اليمني، ولد سنة ٩٤٥ هجريا، وتوفى سنة ٩٨٩ هجريا وقيل ٩٩١ هجريا.
- المنظومة في ١٧٩ بيت، وله شرح على المنظومة سماه (شرح ذريعة الوصول).
- للمنظومة شروحات كثيرة منها شرح المؤلف، وشرح ابن مُطير وشرح يسمى بالحواشي الرفيعة شرح الذريعة، وهداية العقول، وشرح محمد بن محمد بن حسن الأهدل نهاية السول شرح ذريعة الوصول (وهو أوسع شرح).

المقدمة

أحمد من حمدي له من نعمه مستمطرا بالحمد فيض كرمه

- (من): اسم موصول أي الذي.
- (مستمطرا): أي طالبا الزيادة.
- أي بالحمد والشكر يزيد الكرم، والنعم تستجلب بالحمد وتزداد.

ثم الصلاة والسلام سرمدا على الذي أوضح أعلام الهدى

- الصلاة والسلام: اسما مصدر، ومصدر الصلاة تصلية، ومصدر السلام تسليما.
- (السرمد): المتتابع، وقيل الميم زائدة (على وزن فَعْمَل)، وقيل بل هي أصلية (على وزن فَعْلَل).
- (أوضح): بيّن.
- (أعلام): جمع علَم، والمراد علامات الهدى.

مـحـمـد وآلـه والصـــحـب مـا تـبســـم الـبرق والـغـيـث هَـما

- (محمد): بدل من اسم الموصول.
- (آل): هم كل مؤمن.
- (الصحب): اسم جمع للصحابي، وهو من لقيَ النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك.
- (ما): مصدرية ظرفية، والمعنى أي مدة تبسم البرق ونزول الغيث.
- (هما): أي نزل.
- والبيت فيه استعارة تصريحية أصلية في (البرق)، أو استعارة مكنية في (تبسم)، ويمتنع إجراء الاستعارتين معا بل واحدة فقط إما التصريحية أو المكنية.

وبـعـد فـالـفـقـه عـظـيـم الـخـطـر وفـيـه لـلـمـرء بـلـوغ الـوطـر

- (وبعد) أي بعد ما ذكر من الحمد والصلاة على النبي.
- (عظيم الخطر): عظيم الشأن.
- (وفيه): أي في الفقه.
- (الوطر): الحاجة.

ومن أهم العلم علمُ الأصـــل لـه وهـذه مـنـظـومـة مشـــتـمـلـة
عـلـى عـيـون عـلـمـه تـهـدي إلى مـطـولات كُـتْـبـه المشـــتـغـل

- (من أهم العلم): أي العلم الشرعي.
- أي من أهم العلوم الشرعية علم أصول الفقه.
- (النظم): في الأصل هو إدخال اللآلئ في السلك.

واصطلاحا: الكلام المقفى الموزون قصدا.

- الفرق بين المنظومة والقصيدة: هو أن القصيدة يُلتزم فيها على رَويّ وحرف واحد في بنائها.
- (عيون): أي خيار مسائل علم أصول الفقه.
- أي من اشتغل بها تهديه إلى الكتب المطولة في هذا الفن.
- المطول: ما كَثُر لفظه ولا عبرة بالنظر إلى المعنى، وعكسه المختصر ولا عبرة أيضا بالنظر إلى المعنى.

سميتها ذريعة الوصول إلى اقتباس زُبد الأصول

- (الذريعة): ما يُوصلك إلى الشيء.
- هذا من تواضع الناظم حيث جعلها قنطرة للعلم.
- (الوصول): أي بلوغ الشيء.
- (الاقتباس): الأخذ من الشيء.
- (زبد): جمع زبدة وهي ما يُستخرج من اللبن المخض.
- أي أن هذه الذريعة توصل إلى اقتباس زبد المسائل الأصولية شيئا فشيئا.

وأسأل الكريم ذا المواهب إنجاح ما رُمت من المآربِ
ونفع طالب بها وألَّا تكون من جملة سعيٍ ضلا
وها أنا أشرع في المراد بحسن عون الملك الجواد

- هذه الأبيات دعاء، فدعى بثلاث أشياء:
  ١. أن يكتب له النجاح فيما قصده من المقاصد والحاجات.
  ٢. أن ينتفع بها الطالب.
  ٣. ألا تكون هذه المنظومة من جملة السعي الذي ضل.
- (الملك والجواد): من أسمائه جل وعلا.

الدرس الثاني

أصل الفقه وماهيته

وَأَصْـــلُ ذَا: كُـلُّ دَلِـيـلٍ مُـجْـمَـلِ ... كَـمُـطْـلَـقِ الأَمْـرِ وَفِـعْـلِ المُـرْسَـــلِ

وَحَـالُ ذِي اسْـــتِـفَـادَةٍ مِـنْـهُ مَـعَـا ... كَـيْـفِـيَّـة، وَالـفِـقْـهُ: لَـفْـظٌ وُضِـــعـا

لِـعِـلْـمِ مَشْـرُوعِـيٌّ حُـكْـمِ عَـمَـلِي ... يُـوعَـدُ مِـنْ دَلِـيـلِـهِ الْـمُـفَـصَّـــل

- (أصل ذا): إشارة إلى الفقه.
- (الأصل): في اللغة ما منه الشيء أو ما يُبنى عليه.

اصطلاحا له إطلاقات كثيرة منها: القاعدة المستمرة، الدليل، الراجح، الاستصحاب.

- (أصول الفقه): لغة: هو ما استند الفقه إليه في تحققه.

اصطلاحا: علم يدرس أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

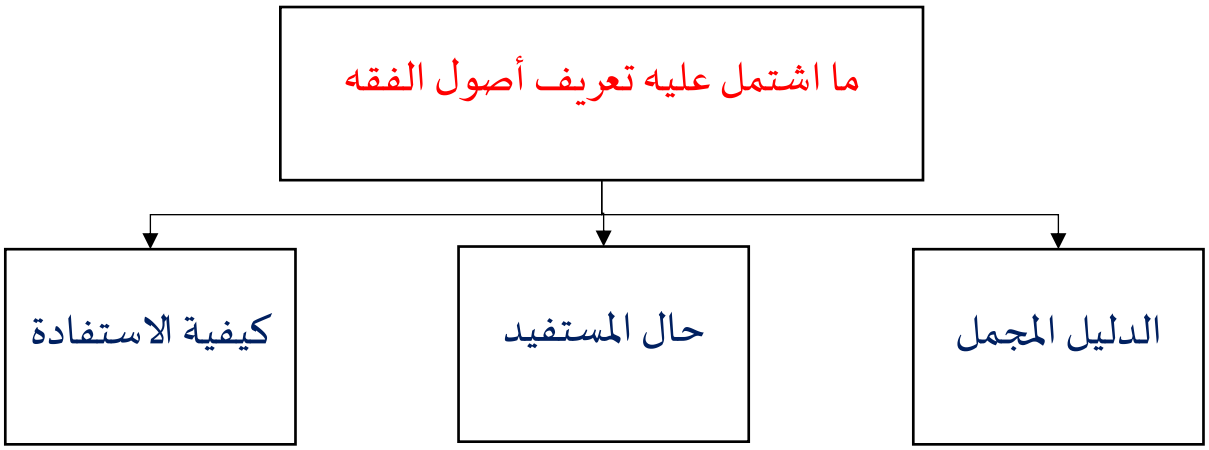

- أصول الفقه هي الأدلة الإجمالية ومعنى الإجمالية أي ليست معينة على جزئية بعينها.
- الأدلة التفصيلية ليست من أصول الفقه وتذكر فيه من باب التمثيل.
- (مطلق الأمر): مثال على الأصول وهو الأمر يفيد الوجوب.
- (حال المستفيد): التعبير بالمستفيد أولى من المجتهد لأن (المستفيد) يشمل المجتهد والمقلد.

- (منه): الضمير يعود على الدليل فالمجتهد يستفيد من الدليل مباشرة والمقلد يستفيد بواسطة المجتهد، وقيل يعود على أصول الفقه.
- (كيفية): أي كيفية الاستفادة من أصول الفقه _سيذكر لاحقا_.
- أكثر مما في أصول الفقه يتعلق بالقسم الأول وهو (الدليل الإجمالي).
- (أصول الفقه): هي الدليل الإجمالي نفسه وليس معرفة الدليل (اختيار الناظم وهو الأولى)، وقيل العكس، وقيل إن كان بالمعنى اللقبي فهو الدليل وإن كان بالمعنى الإضافي فهو المعرفة بالدليل.

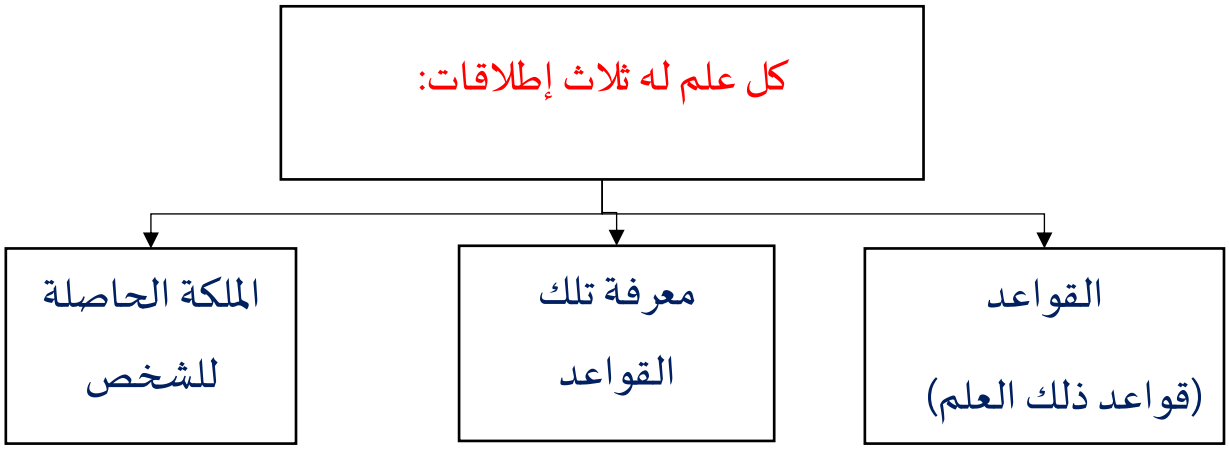

- (الفقه): لغة هو الفهم.

(فَقِه): أي فهم، (فَقَه): أي سبق غيره في فهم مسألة، (فَقُه): صار الفقه له سجية.

واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

- (الوضع): تعليق اللفظ بإيزاء المعنى.
- (مشروعي حكم عملي): من إضافة الصفة إلى الموصوف وأصلها (للعلم بالحكم الشرعي).

الأصولي	المجتهد
هو من عرف علم أصول الفقه	هو من قامت به الأصول فصارت من صفاته

- ليس كل أصولي مجتهد.
- خرج ب(العلم) ما ليس بالعلم، فما عند المقلد ليس بعلم على الصحيح.

- (الحكم): هو النسبة التامة.
- خرج ب (العلم بالحكم): العلم بالذوات والصفات فليس بفقه.
- هناك علوم ليست مكتسبة كعلم الله عز وجل، وهناك علوم مكتسبة لكن ليست من دليل كعلم جبريل وعلم النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر المسائل _ وهي التي لم يجتهد فيها فهي مأخوذة من الوحي.
- (من دليله التفصيلي): هذا لبيان الواقع فليس هناك علم شرعي عملي مأخوذ من دليل إجمالي بل يُؤخذ من الأدلة التفصيلية.
- (الفقه) عند الفقهاء هو: افتتاح علم الحوادث، قول الغزالي: من لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه.

الدرس الثالث

الخطاب

ثم خطاب الله إن تعلقا ... بفعل من كلفه أي مطلقا

حكم وذاك واجب قد فرضا ... إن كان للفعل بجزم اقتضى

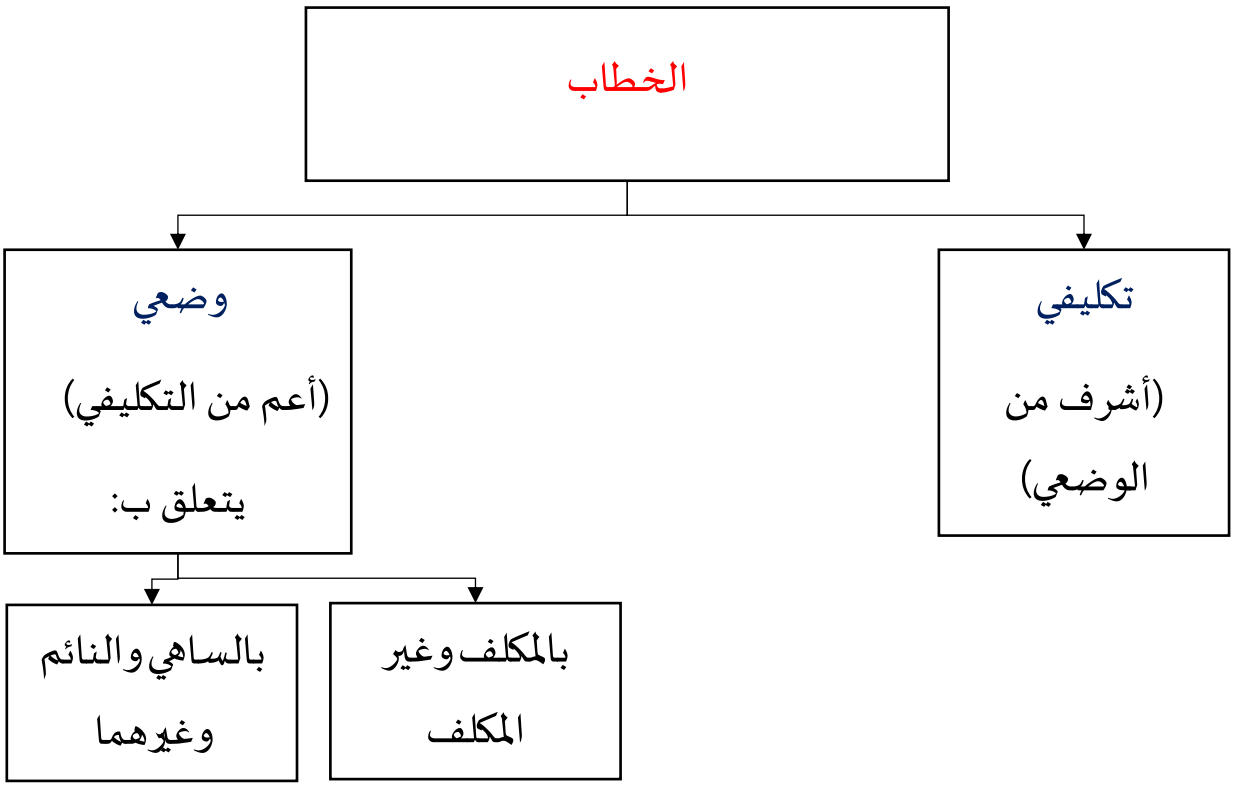

- الخطاب التكليفي هو الأصل وهو المقصود شرعا، وجيء بالخطاب الوضعي ليخدم الخطاب التكليفي.
- عند تعارض الخطاب التكليفي مع الخطاب الوضعي= يقدم التكليفي لأنه أهم وهو الغاية المقصودة.
- الخطاب الوضعي يسمى أيضا خطاب الإخبار.

- الخطاب التكليفي نسبة إلى التكليف.
- (الحكم) لغة يطلق على معانٍ منها: إتقان الشيء، ومنها يُطلق على المنع، ومنه الحكمة التي توضع على فم الفرس.
- (ثم): عاطفة، وقد تأتي للاستئناف عند ابن مالك وغيره خلافا لجمهور النحاة، وهي هنا للاستئناف.
- (الحكم التكليفي): هو خطاب الله الذي تعلق بفعل المكلف.
- (الخطاب): هو توجيه الكلام نحو الغير من أجل الإفهام.
- خرج من الحكم الشرعي خطاب غير الله، وخرج أيضا خطاب الله الذي لم يتعلق بفعل المكلف كالمتعلق بذات المكلف وغير ذلك.
- المكلفون: الجن والإنس، المؤمنون وغيرهم.
- (التكليف): هو طلب ما فيه كلفة (المندوب والمكروه طلب دون إلزام)، أو إلزام ما فيه كلفة (في المحرم والواجب إلزام وطلب).
- المباح ليس فيه طلب وليس فيه إلزام، وأدخلوه في القسمة تكملة للقسمة العقلية.
- (مطلقا): سواء كان بالاقتضاء (الطلب: الواجب، المحرم، المندوب، المكروه) أو بالتخيير(المباح).

الحكم عند الأصوليين	الحكم عند الفقهاء
هو نفس الخطاب	هو مدلول الخطاب

- الإجماع والقياس: لا يثبتان الحكم، بل لا بد لهما من مستند يستند إليه.
- خطاب الله هو ما يستقل بالحكم.
- الصلاة=حكم تكليفي، السرقة حكم تكليفي من جهة حرمتها ووضعي من جهة الحد المقام وكذلك في الزنا.
- أحكام الله عز وجل تتعلق بالفعل لا بالذات (قول الجمهور خلافا للحنفية).

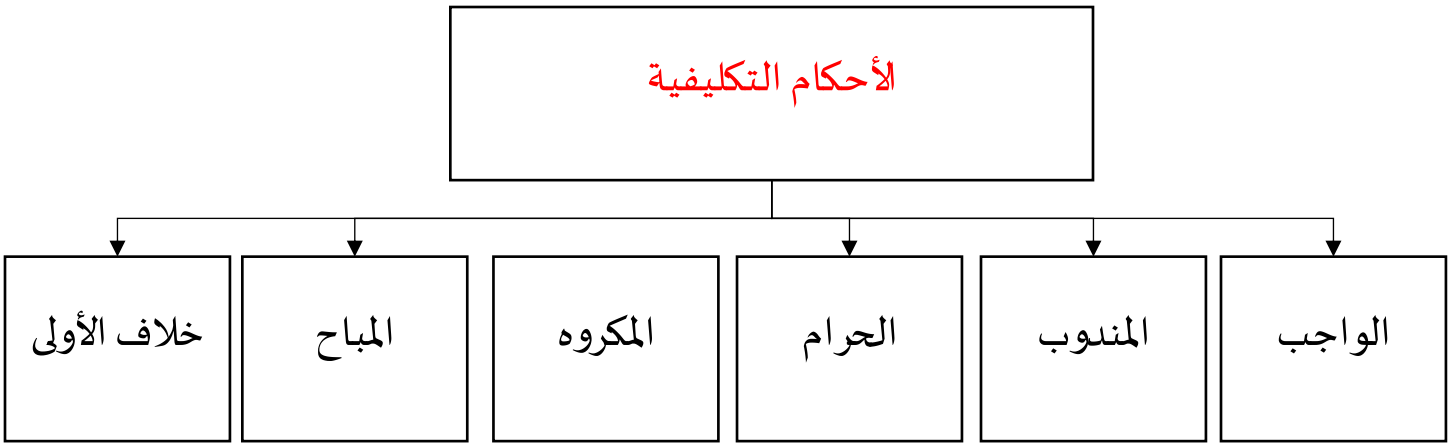

- (الواجب) لغة له معاني عدة: الساقط _ فإذا وجبت جنوبها.._ ، الشيء المقطوع به، الفرض.

  اصطلاحا: هو خطاب من الله جل وعلا الذي يقتضي (يطلب) الفعل اقتضاء (طلبا) جازما.
- لا فرق بين الفرض والواجب (خلافا للحنفية: ما ثبت بدليل قطعي=فرض، ما ثبت بدليل ظني=واجب).
- لا فرق في المذهب بين الواجب والفرض إلا في الحج.
- اللام ف (للفعل) زائدة لأجل تقوية العامل.

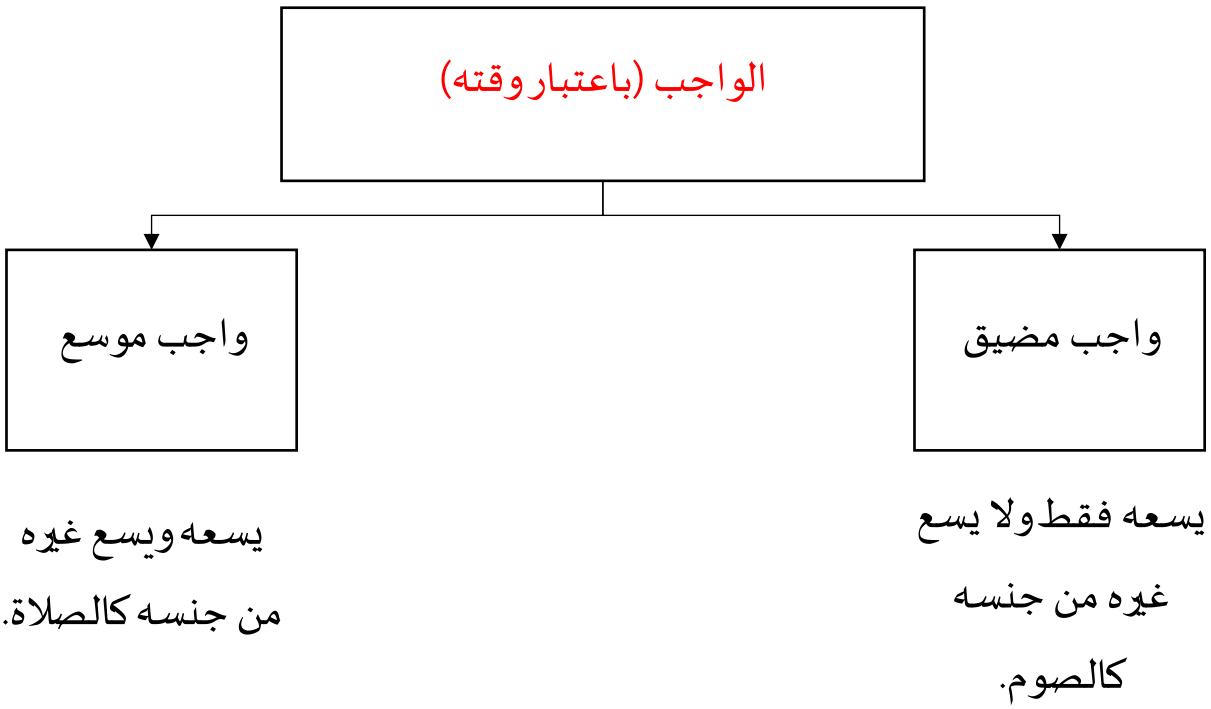

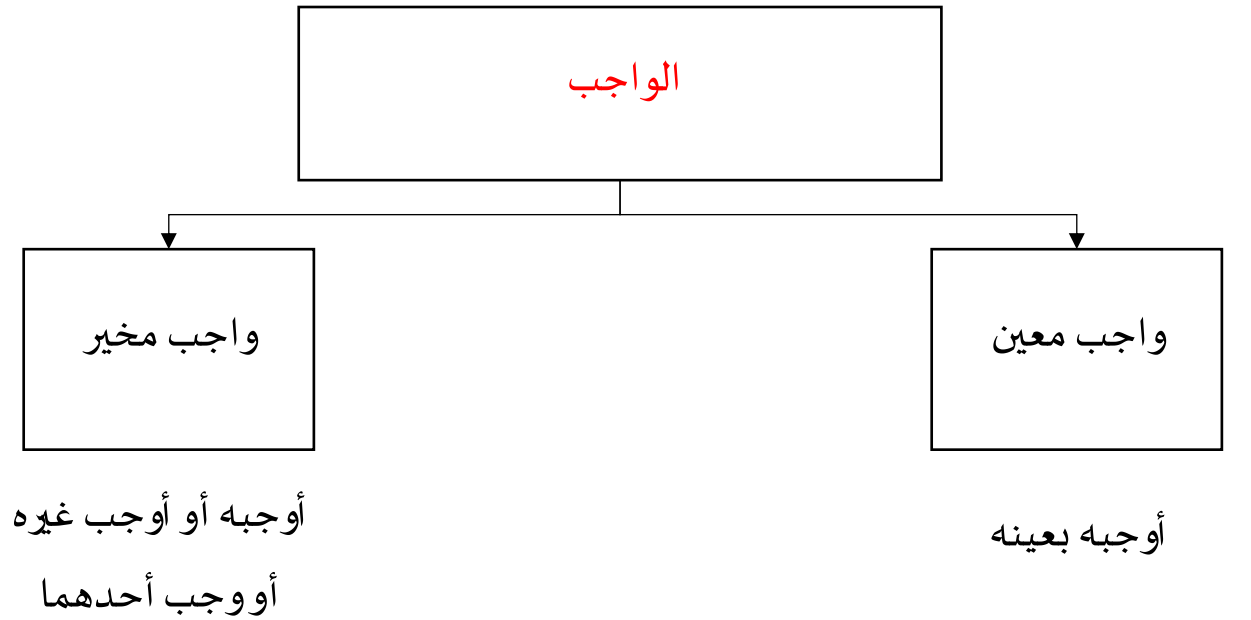

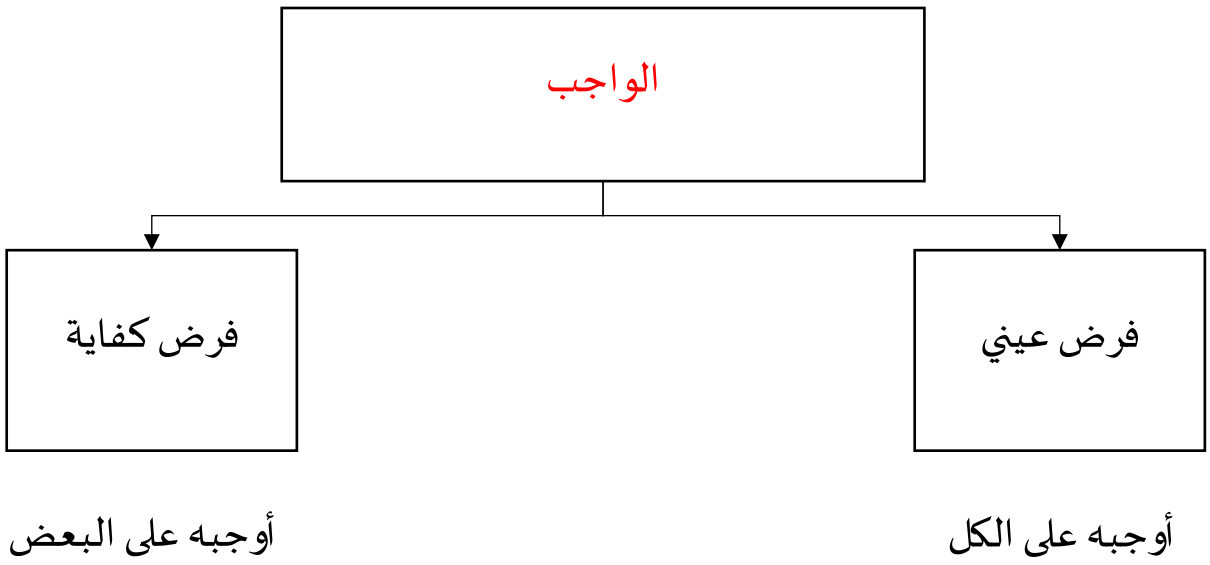

الواجب العيني أفضل من الواجب الكفائي على الصحيح

الدرس الرابع

حكم وذاك واجب قد فرضا ... إن كان للفعل بجزم اقتضى

ودونه فالندب، والحرام ما ... كان اقتضى الترك اقتضاء جازما

وغير جازم فكره إن ورد ... النهي مخصوصا وإلا فيُعد

خلاف أولى، ومتى خَيَّر ذا ... فمنه حِلٌّ أي: مباح أخذا

- (ودونِه): بالجر أفضل، أي طلب الفعل بدون جزم فهو المندوب.
- (المندوب) لغة: المدعو.

اصطلاحا: ما اقتضى الخطاب فعله اقتضاء غير جازم.

- المندوب = سنة = نفلا = مستحبا = تطوعا.

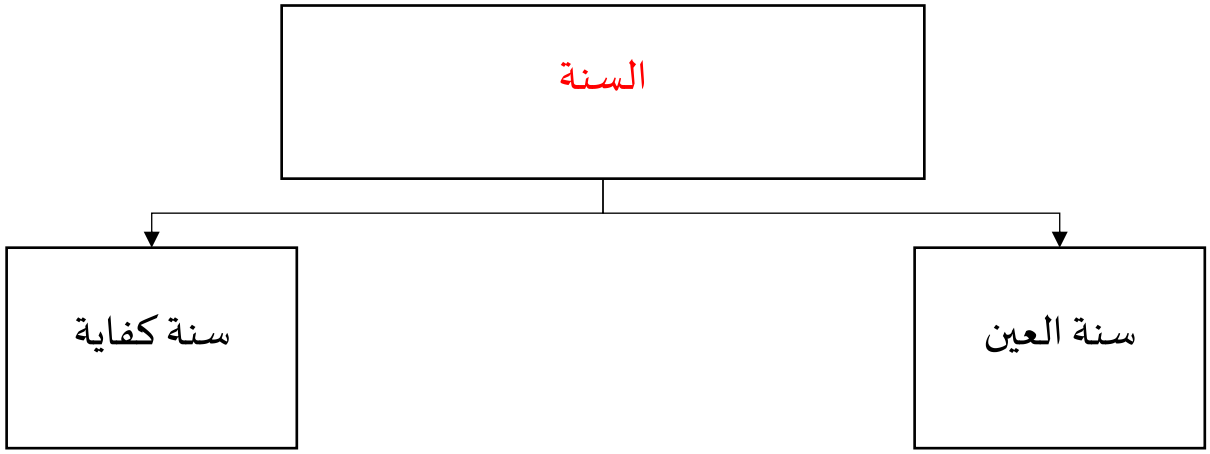

ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم من الكل مثل صلاة الضحى.

ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم من البعض مثل الأضحية.

السنة العينية أفضل من سنة الكفاية على الصحيح

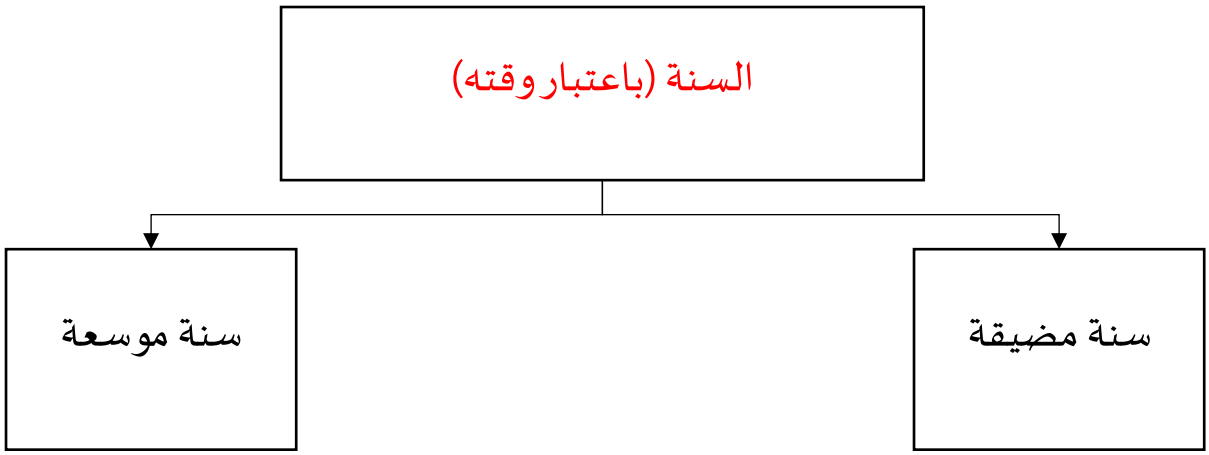

- سنة الكفاية إذا فعلها البعض= تكون في حق الآخرين مباحة.
- فرض الكفاية إذا فعلها البعض=تكون في حق الآخرين سنة إلا في بعض الصور توصف بأنها فرض كما في صلاة الجنازة.
- (الحرام) لغة: الممنوع.

اصطلاحا: ما طلب الشارع تركه طلبا جازما.

- يطلق على المحرم= المحظور وكذلك يطلق عليه =المكروه (اصطلاح قديم).
- الصحيح أنه يوجد حرام مخير مثل (مثال تقريبي) نكاح الأختين حيث يحرم نكاح الأولى إن نكحت الثانية، أو يحرم نكاح الثانية أن نكحت الأولى.
- (المكروه): ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم.

المكروه	خلاف الأولى
طلب غير جازم	طلب غير جازم
ورود النهي مخصوصا أو مقصودا	ورود النهي غير مخصوص ولا مقصود

- النهي المخصوص أو المقصود= هو النهي الصريح الذي يُفهم قصدا من اللفظ.
- النهي غير المخصوص أو غير المقصود= هو النهي الذ يفهم تبعا.
- المتأخرون من بعد ٤٠٠ هجريا، ثم استقر الاصطلاح أن المتأخرين من بعد النووي والرافعي.
- (متى خير ذا): أي متى خير الخطاب بأن خير بين الفعل أو الترك.
- (فمنه حل): أي من الحكم التكليفي حِل أي مباح.
- المباح: هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف الوارد بالتخيير بين الفعل والترك.
- ما بعد أي يكون عطف بيان أو بدل.
- هل المباح حكم شرعي أم لا؟

الجمهور على أن المباح حكم شرعي، وخالف في ذلك المعتزلة.

الإباحة هل هي نفي الحرج؟ =قول المعتزلة لأن نفي الحرج ثابت قبل الشريعة.

أم الإعلام بنفي الحرج؟ =فلا يكون الإعلام إلا بالشرع.

- المباح ليس مكلفا به عند الجمهور، وخالف بذلك البعض لدخول المباح في الخطاب التكليفي ورُد عليهم بأن المباح أُدخل لتكملة القسمة العقلية.
- المباح من حيث هو مباح فليس مأمورا به، إلا إذا ترتب عليه فعل واجب فيكون مأمورا به.

الدرس الخامس

الرخصة

ورخصـــة مـا خـالـف الـدلـيـل مـعْ عـــذر وإلا فـــعـــزيمـــةً وقـــع

- ذكر الرخصة بين الخطاب التكليفي والخطاب الوضعي.
- ذهب الجمهور إلى أن الرخصة حكم وضعي، وظاهر فعل الناظم أنه جعل الرخصة من الحكم التكليفي تبعا للزركشي وغيره وهو الأقرب.
- الرخصة: في الأصل هي السهولة واليسر.

اصطلاحا: هي ما خالف الدليل الشرعي إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

فما اجتمع فيه هذه الثلاثة _قيود_ أشياء فهي رخصة وإلا فهي عزيمة.

- الحيض ليس عذرا، بل مانع، وعلى ذلك فسقوط الصلاة عنها ليس رخصة، بل عزيمة.

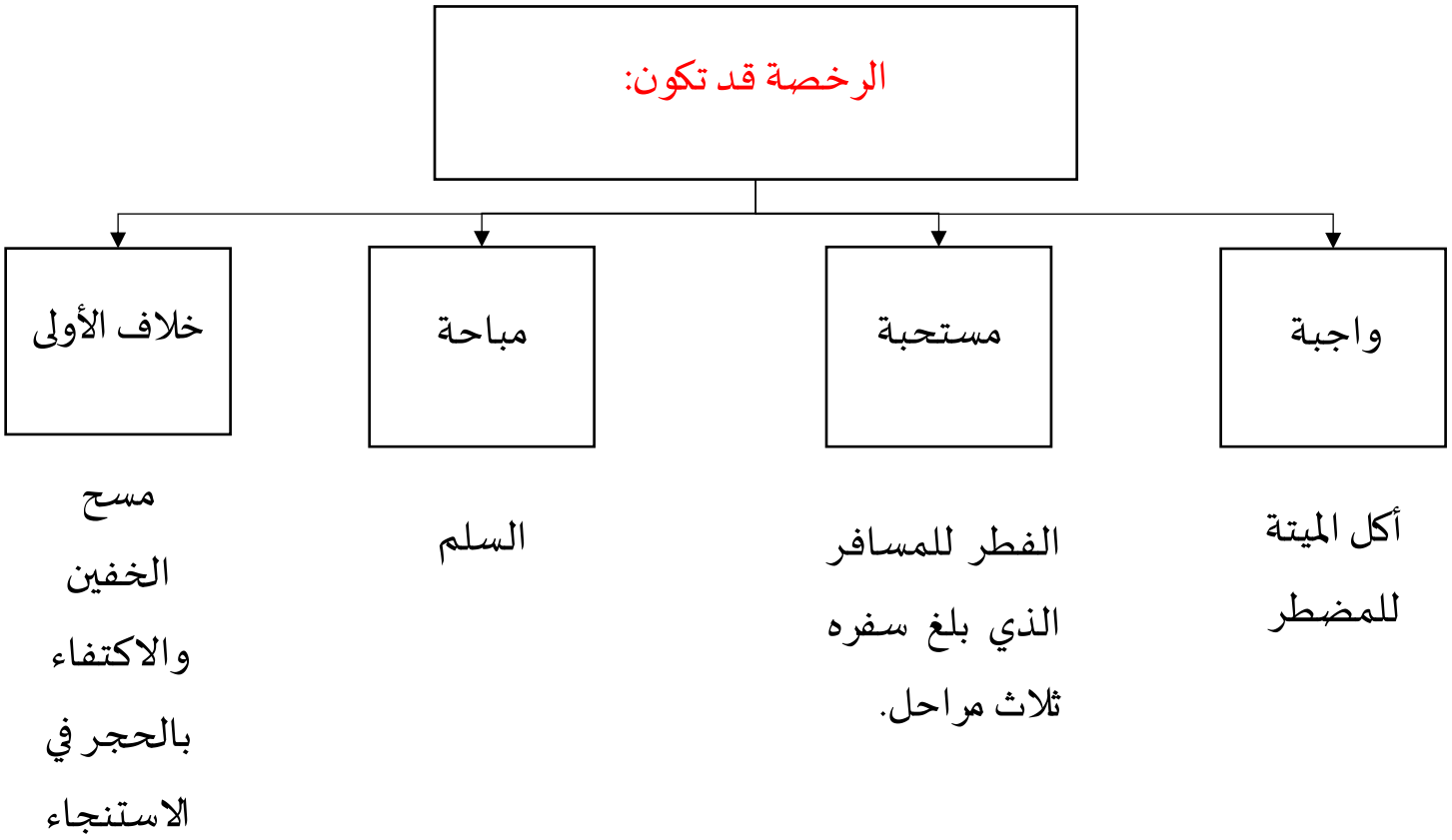

- أكثر الأحكام عزائم.

خطاب الوضع

وسببا، شرطا، صحيحا، فاسدا ... ومانعا مهما يكن ذا واردا
فالوضع والصحيح في العباده ... ما ليس محتاج إلى إعاده
وفي سواها: ما ترتب الأثر ... عليه نحو: حلِّ لمسٍ ونظرْ
أو هو وافق ذو الوجهينِ ... الشرع في كلٍّ من القسمين
وغيره الموصوف بالبطلانِ ... وبالفساد ولدى النعمان
ما عنه للوصف نُهي ففاسدُ ... والخلف للفظِ فقطٌّ عائدُ

- سمي بالخطاب الوضعي: لأن الشارع وضعه، وضع شروطا وموانع وأسباب وعلامات على الصحة والبطلان. والخطاب التكليفي موضوع أيضا إلا أنهم اصطلحوا على التسمية بهذا.

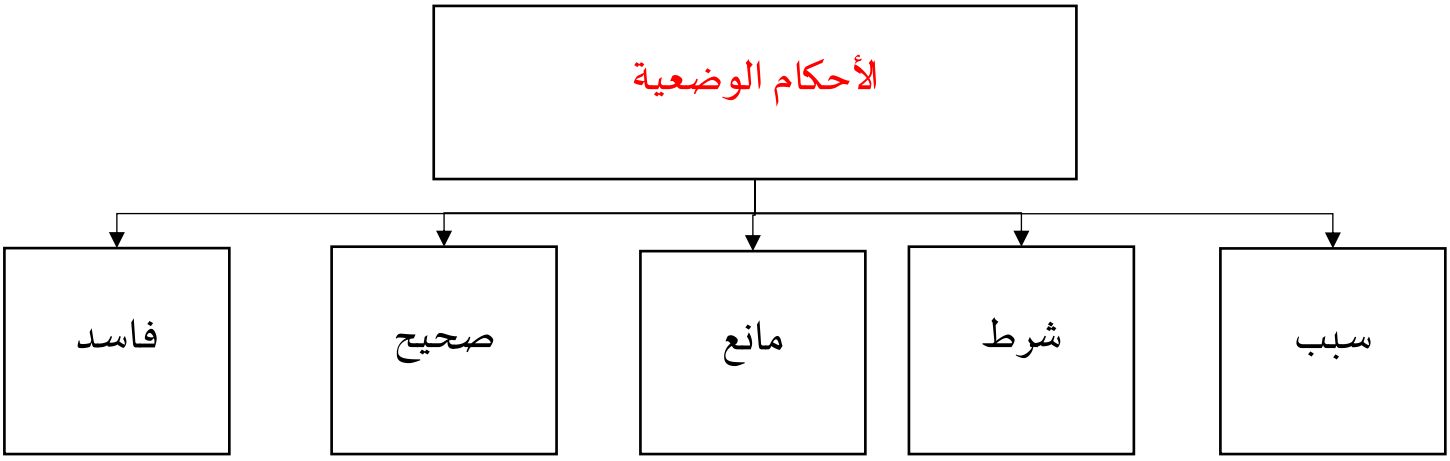

- اختار الناظم أن الرخصة والعزيمة من خطاب الوضع _كما ذكر سابقا_.
- الأداء والقضاء والإعادة من الأحكام الوضعية أيضا.
- التقديرات والحِجاج من الأحكام الوضعية كذلك، وبهذا اكتملوا ١٢.
- التقديرات: هي إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود.

- الحجاج: كالبينة والشاهد واليمين عند القاضي.
- (ذا): إشارة إلى الخطاب.
- الحكم الوضعي: خطاب الله الوارد بكون الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو علامة على صحته أو فساده أو مانعا منه.
- السبب والشرط والمانع من الأحكام الوضعية باتفاق، واختلفوا في الباقي.
- (السبب) لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

اصطلاحا: هو الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم.

- الوصف الخفي لا يكون سببا، وكذلك الوصف المضطرب لا يكون سببا للحكم.
- جمهور الأصوليين على أن السبب وظيفته التعريف بالحكم فقط (الأشاعرة)، وذهب البعض (المعتزلة) إلى أن السبب مؤثر في ذاته، وقال الغزالي أن السبب معرف للحكم ومؤثر بجعل الله له مؤثرا (وهو الصحيح).
- (الشرط) لغة: العلامة، والجمع أشراط.

اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

- السبب: يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.
- المانع: يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود.
- السبب أقوى من الشرط.
- الوصف إذا ناسب في ذاته: فهو سبب (كبلوغ النصاب في الزكاة).

وإذا ناسب في غيره: فهو شرط (كحولان الحول في الزكاة).

الدرس السادس

تابع خطاب الوضع

وسببا، شرطا، صحيحا، فاسدا ... ومانعا مهما يكن ذا واردا

فالوضع والصحيح في العباده ... ما ليس محتاج إلى إعاده

وفي سواها: ما ترتب الأثر ... عليه نحو: حلِّ لمسٍ ونظرْ

أو هو وافق ذو الوجهينِ ... الشرع في كلٍّ من القسمين

وغيره الموصوف بالبطلانِ ... وبالفساد ولدى النعمان

ما عنه للوصف نُهي ففاسدُ ... والخلف للفظِ فقطٌ عائدُ

- (المانع) لغة: الحائل.

اصطلاحا: الوصف الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم.

- الوصف الخفي لا يصح أن يكون مانعا، وكذلك الوصف المضطرب لا يصح.
- المانع لا بد أن يكون وجوديا، بينما السبب يكون عدميا ووجوديا.
- الحكم الوضعي: خطاب الله الوارد بكون الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو علامة على صحته أو فساده أو مانعا منه.
- (الصحيح) لغة: السليم.
- اصطلاحا: في العبادة هو ما لم يحتج إلى إعادة، وفي المعاملات هو ما ترتب عليه أثره (تعريف الفقهاء).
- الإعادة: هي فعل العبادة مرة ثانية في الوقت، فإن فعلتها مرة ثانية خارج الوقت فهي قضاء، والأداء فعلها أول مرة داخل الوقت.
- المراد بالإعادة في النظم ما يشمل الإعادة والقضاء (في الوقت وخارجه).

- الصحيح (تعريف المتكلمين): هو موافقة ذو الوجهين _وجه موافق للشرع ووجه مخالف_ الشرع في كل من القسمين (في العبادات وما سواها _من العقود_).
- الصحة والبطلان يدخلان في الأفعال ذات الوجهين، فلا يوصف الفعل ذو الوجه الواحد بالصحة والبطلان.
- الموافقة هي موافقة خاصة: وافق الشرع بأن استجمع أركانه وشروطه في ظن المكلف.
- (غيره): أي غير الصحيح الموصوف بالبطلان.
- لا فرق بين الباطل والفاسد في المذهب وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة.

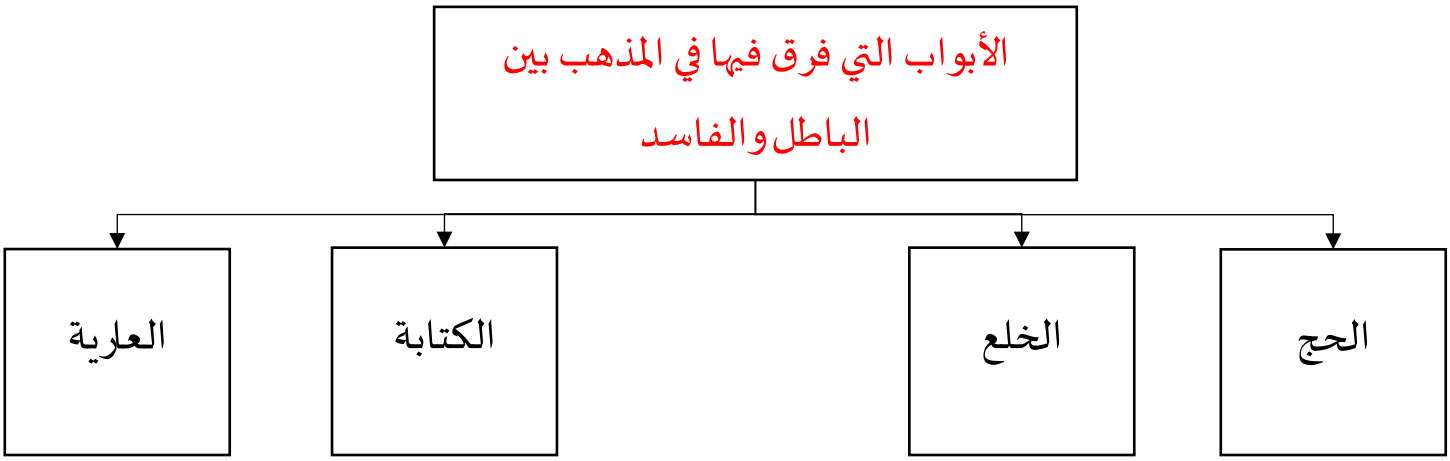

- في الحج: الباطل لا يلزمه إتمامه، بل يلزمه الخروج، بينما الفاسد يلزمه إتمام الحج.
- في الخلع والكتابة: إن كان على عوض غير مقصود يكون باطلا، وإن كان على عوض مقصود ولكنه نجس يكون فاسدا ويرجع إلى مهر المثل.
- إعارة الدراهم والدنانير على وجه التزين بها:

إن قلنا لا تصح إعارتها فتلفت هل هي مضمونة أم لا؟، على قولين:

١. مضمونة لأنها فاسدة وفاسد العقود كصحيحها من حيث الضمان وعدمه.

٢. غير مضمونه لأنها باطلة.

- عند أبي حنيفة يفرق بين الفاسد والباطل:

  ما نهي عنه لأجل وصفه = فاسدا.

  ما نهي عنه لأصله ووصفه = باطل.
- الحكم الوضعي أحيانا يتنوع.. فيكون في نفس الوقت شرطا وسببا ومانعا وذلك لاعتبارات.
- التقديرات: هي إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود. (راجع إلى الصحة)
- الحجاج: كالبينة والشاهد واليمين عند القاضي. (راجع إلى الأسباب)

العلم

الـعِـلْـمُ أَنْ تُـدْرِكَ مَـعْـلُـومـاً عَـلَى ... مَـا هُـوْ، وَإِلا كَـانَ جَـهْـلاً مَـا خَـلا

عَـدَمُ عِـلْـمٍ غَـيْرِ مَـقْصُـــود كَـمَا ... تَـحْـتَ الأَرَاضِي وَمَـا فَـوْقَ السَّـــمَا

- الأكثر على أن العلم يُمكن أن يُحد ويعرف.
- العلم: إدراك المعلوم على ما هو عليه في الواقع.
- العلم المراد به العلم المصطلح عليه، والمعلوم مشتق من العلم اللغوي... فلا توقف إذا ولا دور.
- الإدراك: هو وصول النفس إلى تمام معنى الشيء.
- الأشياء التي ليس من شأنها الإدراك = عدم علمها وعدم إدراكها ليس بجهل فلا توصف بعلم ولا بجهل.
- الجهل البسيط: عدم إدراك المعلوم على ما هو عليه في الواقع.
- الجهل المركب: إدراك المعلوم على غير ما هو عليه في الواقع.
- الشيء الذي لا يُقصد بالعلم = لا يُسمى عدم الإدراك به جهلا.

الدرس السابع

تابع العلم

ثُـمَّ إِذَا لَـمْ يَـفْـتَـقِـرْ لِـلـنَّـظَـرِ ... فَـهْـوَ ضَرُورِيٌّ كَـمَا بـالـبَصرِ

والسَّـمْـعِ وَالشَّـمِّ وَذَوْقٍ لَـمْـسِ ... وَالْـحَـقُـوا بِمُـدْرَكَـاتِ الـخَـمْـسِ

وغـيره الـمـوصـوف بـالـبـطـلانِ ... وبـالـفسـاد ولـدى الـنـعـمان

مَـا بِـتَـوَاتُـرٍ وَإِلا كَـانَ ذَا ... مُـكْـتَـسَـبـاً أَيْ: مِـنْ دَلـيـلٍ أُخِـذَا

يُمْكِنُ مِـنْـهُ بصَـحِـيـحِ الـنَّـظَـرِ ... إِدْرَاكُ مَـطـلُـوبٍ وَذَاكَ خَبَرِي

وَالـنَّـظَـرُ: الـتَّـفَـكُـرُ الـمُـؤدِّي ... لِـعِـلْـمِ أَو ظَـنَّ وَإِنْ لَـمْ يُـجْـدِ

فَـالظَّنَّ: مَـا يَحْصُـلُ دُونَ الجَزْمِ ... وَكَـانَ راجـحـاً نـقـيـض الـوهـم

إِذْ هُـوَ مَـرْجُـوحٌ وَعِـنْـدَ الاسْـتِـوَا ... في جَـانِـبَـيْ تَـرَدُّدٍ شَـكٌ هُـوَا

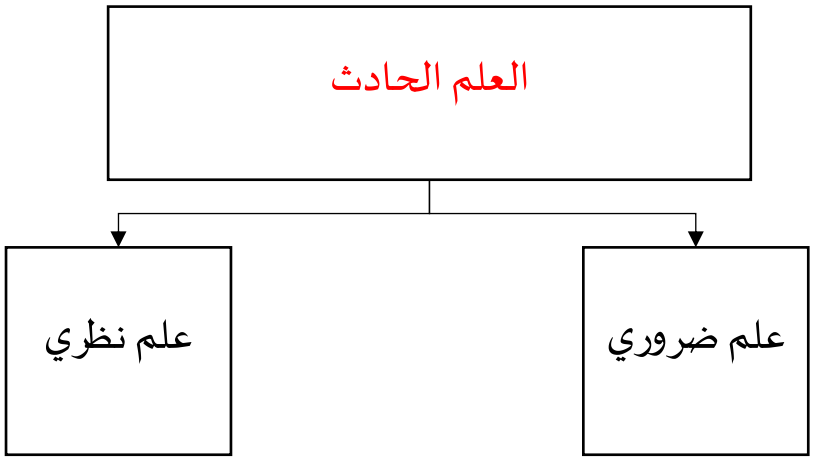

الذي لا يفتقر إلى نظر

الذي يفتقر إلى نظر

- العلم القديم _كعلم الله عز وجل_ لا يوصف بضروري ولا بنظري.

- سمي العلم الضروري ضروريا لعدم استطاعة الشخص دفعه.

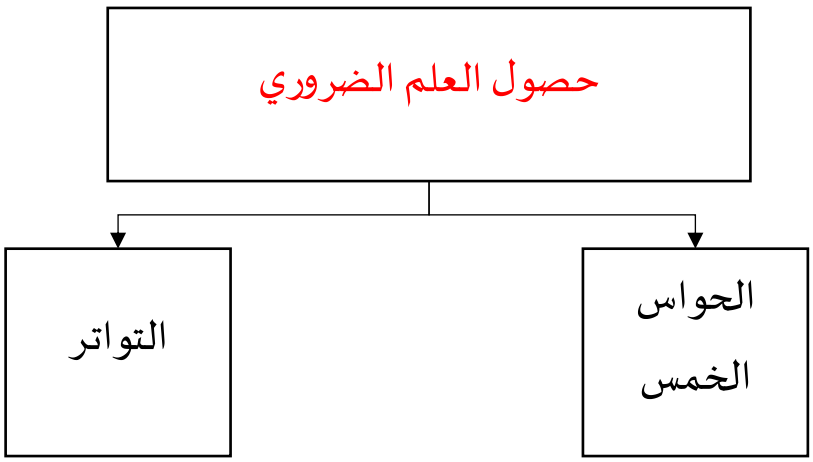

- ويحصل العلم الضروري أيضا لمن لا يتأتى منهم نظر كالمجانين.
- السمع أشرف من البصر عند الشافعية خلافا للحنفية.
- ما أفاد التواتر علم لكن اختلفوا هل هو ضروري أم لا، وقول الجمهور أنه ضروري.
- الذي يُشترط فيه عدالة الرواية فهو العلم النظري.
- سمي العلم النظري نظريا لتوقفه على النظر.
- غالب أفعال الإنسان مكتسبة وهناك أفعال تقع للإنسان اضطرارية.
- فالعلم الذي حصل بنظرك واستدلالك أنت اكتسبته لذلك يسمى علما مكتسبا.
- (العلم النظري): ما توقف على نظر واستدلال في الدليل.
- (الدليل): هو ما يمكن منه بصحيح النظر إدراك المطلوب. والتعبير ب(يمكن) أي أنه بنفسه دليل وإن لم يُنظر فيه، فهو فيه قوة الإيصال.
- المراد بالمطلوب في الدليل هو المطلوب الخبري، وخرج به المطلوب التصوري، والمراد بالخبري التصديقي لا ما قابل الإنشائي.

- الدليل عند المناطقة: ما تركب من مقدمتين (كبرى وصغري).
- (النظر): هو التفكر المؤدي لعلم أو ظن وإن لم يُجدِ _أي وإن لم ينفع_.
- (التفكر) هو حركة النفس في المعقولات، بينما حركة النفس والعقل في المحسوسات فهي تخييل.
- العلم فيه جزم، أما بدون جزم فهو الظن والشك والوهم.
- غالب مسائل الفقه ظنية.
- الوهم هو طرف المرجوح (مقابل الظن).
- إن اجتمع في المسألة ظن ووهم فالمعمول به الظن لا الوهم.
- هناك مسائل غلبوا فيها الوهم على الظن:
  ١. إذا توهم المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة فإن تيممه يبطل.
  ٢. إذا أدرك إمام الجمعة بعد اعتدال الثانية فإنه يدخل معه بنية الجمعة ويصلي بعد سلامه الظهر أربعا. وإنما نوى الجمعة لاحتمال أن إمامه ترك ركنا فيأتي بركعة فيكون مدركا للجمعة. ولذا قيل فيه: نوى ما صلى وصلى ما نوى.
  ٣. كل المسائل التي يثبت فيها الحكم ولو على ندور.
- الشك فيه استواء الطرفان.
- الشك لا يُعمل به إذا كان هناك أصل مستصحب.
- الفقهاء لا فرق عندهم بين الظن والشك، خلافا للأصوليين الذين يفرقون بينهما.
- فرق الفقهاء بين الظن والشك في مسائل قليلة.
- مسألة نفيسة في الفرق بين الظن والشك:

الظن والشك عند الأصوليين يختلف.

فقالوا: التردد إن كان على السواء فهو شك ، وإن كان أحدهما راجحا فالراجح ظن , والمرجوح وهم.

قال الجمال الأشخر في ذريعته:

فالظن ما يحصل دون الجزم***وكان راجحا نقيض الوهم

إذ هو مرجوح وعند الاستوا***في جانبي تردد شك هوا

والظن والشك عند الفقهاء بمعنى واحد وهذا باعتبار الغالب.

قال أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل:

والشك والظن بمعنى فرد***في كتب الفقه بغير جحد

ومن غير الغالب مسائل فرق فيها الفقهاء الشافعية بينهما منها:

.لو قيد الحلف في الإيلاء بما يظن حصوله قبل الأربعة الأشهر فلا يكون موليا، وكذا لو شك في الأصح.

.لو شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة بعد الذبح؟ فوجهان: أحدهما: الحل، لأن الأصل بقاء الحياة, وأصحهما التحريم للشك في الذكاة المبيحة، فإن غلب على ظنه بقاء الحياة المستقرة حلت.

.الأظهر وجوب ركوب البحر للحاج إن غلبت السلامة، فإن استوى الأمران لم يجب، بل يحرم على الصحيح في زيادة الروضة والمجموع لما فيه من الخطر.

. إذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث، ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين.

قال الرافعي في كتاب الاعتكاف: قولهم: لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب.

الأكل من مال الغير إذا غاب على ظنه الرضا جاز وإن شك فلا.

من شك ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر، وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك قاله في أسنى المطالب والزركشي.

الدرس الثامن

أدلة الأصول

أربعة أدلة الأصول ... كتابنا وسنة الرسول
كذاك إجماع مع القياس ... أي: مطلقا خُلفا لبعض الناس
يليه الاستصحاب للأصل كما ... لدى إمامنا وجُلّ العلما

- (أدلة) لغة: جمع دليل وهو ما تحصل به الدلالة.

اصطلاحا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

- أربعة خبر مقدم (نكرة)، وأدلة هي المبتدأ (معرف بالإضافة).
- أدلة الأصول في المذهب أكثر من أربعة، واقتصر على الأربعة لاتفاق جمهور العلماء عليهم.
- الدلالة من القرآن على الحكم قد تكون ظاهرة أو نصا على الحكم، وكذلك قد تكون بطريق المطابقة أو التضمن أو الالتزام (وطريقة الالتزام قد تكون على سبيل الإيماء بالحكم أو الإشارة إليه أو على سبيل الاقتضاء).
- الأحكام تدور على القول، والفعل، والتقرير، والهم (هَمَّ أن يفعل كذا...).
- الهم بذاته تشريع، وقد يُطلع عليه بقرائن أخرى ولا يشترط بالقول أو الفعل.
- الإجماع من أدلة الأصول.
- (الإجماع) لغة: هو الاتفاق.

واصطلاحا: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم حادثة من الحوادث.

- الإجماع حجة سواء كان إجماعا سكوتيا أو غير سكوتي، أو كان فعليا أو قوليا، أو كان للصحابة أو غير الصحابة.

- (القياس) لغة: مصدر قاس يقيس قيسا وقياسا.

واصطلاحا: هو حمل معلوم على معلوم آخر لمساواته في علة حكمه عند الحامل.

- (أي) هنا زائدة.
- (خلفا): اسم مصدر، والمعنى خلافا للبعض.
- المذهب جريان القياس في الرخص، والكفارات، والحدود، والتقديرات.
- (الاستصحاب) فيه خلاف والخلاف فيه أشد من الخلاف في القياس.
- (الاستصحاب): هو ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول عند فقد ما يصلح في التغيير.

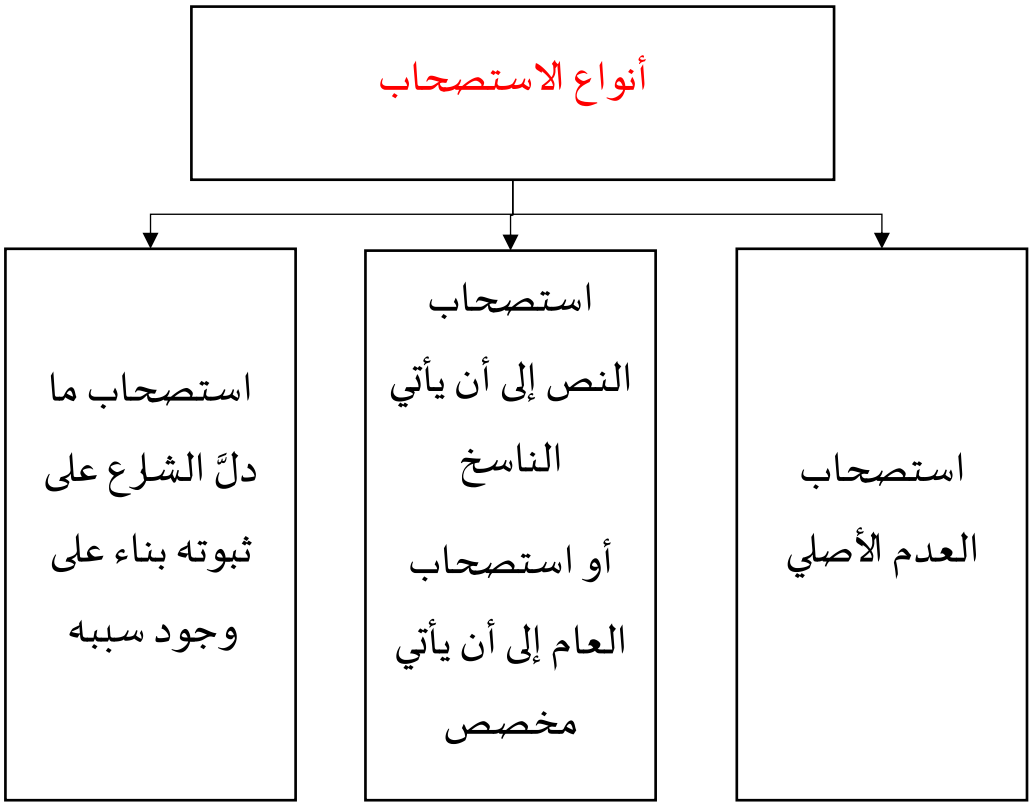

- دليل الاستصحاب يفزع إليه المجتهد عند عدم الدليل من نص أو إجماع أو قياس.

مباحث الكتاب

هـي الـكـلام وهـو مـا تـركـبـا مـن لـفـظـتـين مـطـلـقـا لـكـن أبى

- المباحث: جمع مبحث وهو مكان البحث، وهو في الأصل الفحص والتفتيش ثم استعير في البحث المعنوي (وجه الدلالة في ا لحكم).
- (هي): ضمير يعود على المباحث.

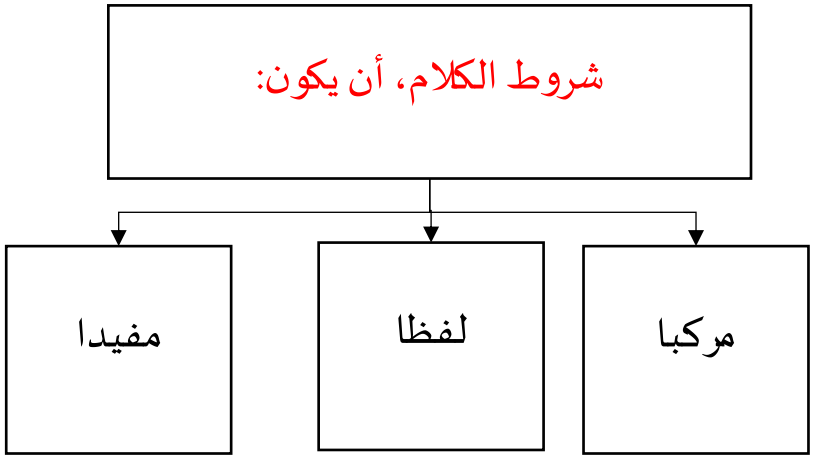

- الدوال الأربعة: الإشارة، الخط، العقود، النُّصَب.
- هل يُشترط أن يكون من لافظ واحد أم لا؟

عند ابن حجر لا يعد كلاما، وخالفه كثير من المتأخرين.

- هل يُشترط أن يفيد فائدة جديدة عند السامع؟

فيه خلاف ورجح أبو حيان وجماعة أن هذا ليس بشرط.

الدرس التاسع

مباحث الكتاب

هي الكلام وهو ما تركبا ... من لفظتين مطلقا لكن أبى

أكثرهم ذلك في الفعل معا ... حروفٍ وردوا قول من له ادعى

أمر ونهي خبر ونحو من ... هذا وعرض قسم ثم تمَن

حقيقة ثم مجاز وهو ما ... ينحاز عن أصل له قد علما

- لا يتركب الكلام من فعل وحرف، ولا يتركب من اسم وحرف.
- يتركب الكلام من اسم واسم أو من فعل واسم.
- (أمر): هو في الاصطلاح طلب الفعل على وجه الاستعلاء مدلول عليه بغير نحو كف.
- كف وذر ودع ..... للنواهي.
- (النهي): هو طلب الكف عن الفعل على سبيل الاستعلاء.
- (من): تأتي للتصور.
- الاستفهام المنفي = أسلوب العرض.
- (ليت) تأتي للتمني.
- (الحقيقة): هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء.
- الوضع: تعليق اللفظ بإيزاء المعنى.
- (المجاز): هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ابتداء بقرينة.
- لا بد أن يسبق أن هذا اللفظ استخدم لهذا المعنى في المجاز (لابد من سبق الوضع).
- سبق الاستعمال (أي سبق استعمال اللفظ لهذا المعنى) لا يشترط في الأصح.

الدرس العاشر

حقيقة ثم مجاز وهو ما ... ينحاز عن أصل له قد علما
والأمر يقتضي الوجوب غالبا ... وقد أتى لغيره مصاحبا
قرينة كاتبوا كلو ... من رزقه كونوا ادخلوا ذق اعملوا
فأتوا اصبروا أو لا ويا ليل انجلي ... واستشهدوا ألقوا وكفِّر زللي
فاصنع وكن ثم هو ولم يفد ... فورا ولا تكررا ما لم يرد

- من حيث الأصل تقدم الحقيقة عن المجاز، لكن في الاستعمال يُقدم المجاز المشهور على الحقيقة المشهورة.
- لا بد من وجود قرينة وعلاقة بين الحقيقة والمجاز حتى يُنقل اللفظ من الحقيقة للمجاز.
- (قد عُلم): يشير هنا إلى أنه لا بد من سبق الوضع.
- ممكن أن يُتصور مجاز ليس له حقيقة (يكون هذا قبل الاستعمال للفظ في الحقيقة)، فالمجاز لا بد فيه من سبق الوضع ولا يُشترط سبق الاستعمال.

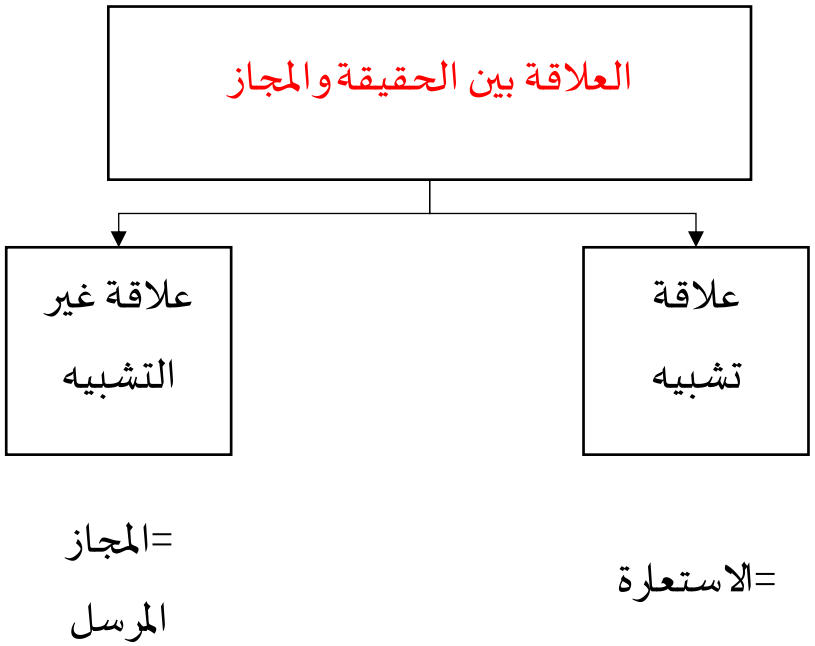

- (فالأمر): بدأ بالأمر لأنه أشرف.
- (الأمر) لغة: يطلق على الشأن أو الشيء.

اصطلاحا: طلب الفعل على وجه الاستعلاء مدلول عليه بغير نحو كف.

- الأمر يقتضي الوجوب غالبا ما لم تأت قرينه تصرفه عن الوجوب.
- (لغيره): أي لغير الوجوب.
- التسخير: النقل من حالة وجودية لحالة وجودية أخرى.
- التكوينية: النقل من حالة عدمية إلى حالة وجودية.
- التعجيز مثل قل كونوا حجارة أو حديدا.

الدرس الحادي عشر

قـريـنـة كـكـاتـبـوا كـلـو من رزقـه كونوا ادخلوا ذق اعملوا
فأتوا اصـبروا أو لا ويا ليل انجلي واسـتشـهـدوا ألقوا وكفِّر زللي
فـاصـنـع وكن ثم هو ولم يفـد فـورا ولا تـكـررا مـا لم يـرد

- (ذق) للإهانة وليس للوجوب، وخرج من الوجوب بالقرينة.
- العلاقة بين الوجوب والتهديد= هي المضادة.

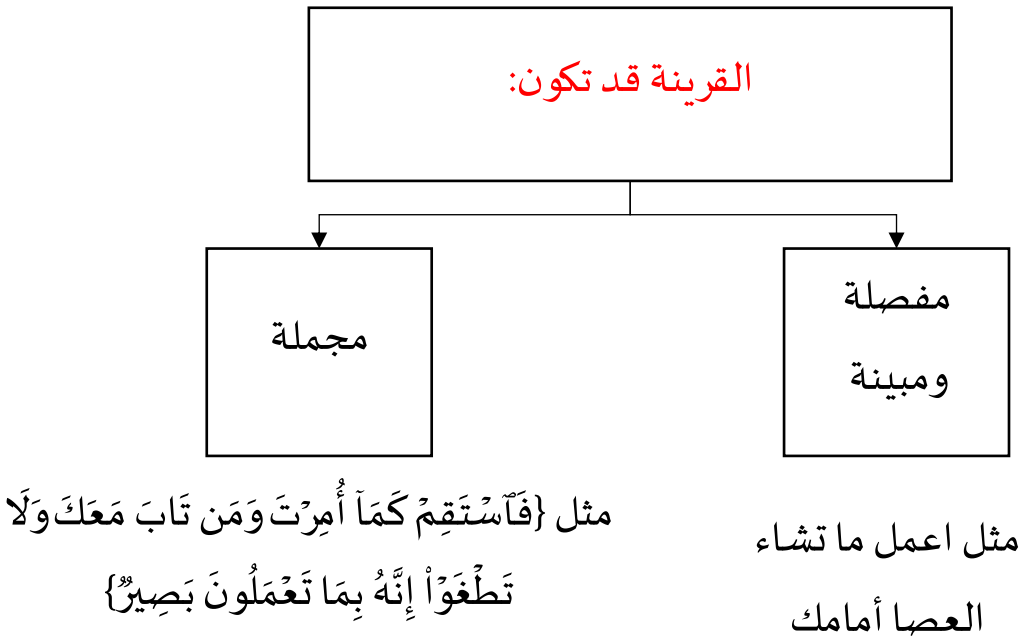

- (فأتوا): جاءت للتعجيز.
- (اصبروا أو لا): للتسوية أي أن صبركم وعدمه سواء.

التسوية	الإباحة
فيها إخبار	فيها إخبار
رفع توهم أن أحد الاحتمالين أرفع من الآخر	رفع توهم التحريم

- الأمر قد يأتي للتمني.

التمني	الرجاء
محبوب للشخص	محبوب للشخص
بعيد حصوله أو مستحيل حصوله	قريب حصوله

الإرشاد	الرجاء
أمر دنيوي	أمر ديني
لا يُثاب عليه إلا إن قصد امتثال الآية	يثاب عليه في ذاته

- الأمر _على الصحيح_ لا يفيد التكرار ولا التراخي ولا الفورية ما لم ترد قرينة.

الدرس الثاني عشر

- مسألة الفورية مترتبة على مسألة التكرار، لو قلنا الأمر يفيد المرة: فواضح أنه يراد به المرة الواحدة.

لو قلنا الأمر يفيد التكرار: فطلب الفعل يكون مباشر عن صدور الصيغة؛ فوجب الإتيان بالفعل أكثر من مرة بحسب الزمان الذي يعتبره الشارع.

- الأمر يفيد طلب الماهية (ماهية الفعل) ولا تتحقق الماهية في الوجود إلا بإيجاد الفعل مرة واحدة، وليس هذا مستفاد من صيغة الأمر، بل أُستُفيد من ضروریاتها.

وَحَيْثُ مِنْ أَعْلَى لأَدْنى وَقَعَا ... فَذَاكَ أَمْرٌ وَبِعَكْسِهِ دُعَا

وَهْوَ مِنَ المِثْلِ الْتِمَاسُ وَاقْتَضَى ... النَّهْيَ عَنْ ضِدٌّ لَهُ فِي المُرْتَضَى

إِنْ كَانَ نَفْسِيًّا بِشَيْءٍ عُيِّنَا ... وَقِيلَ: بَلْ لِلنَّهْي قَدْ تَضَمَّنَا

- إذا وقع الطلب من الأدنى للأعلى = دعاء.
- إذا وقع الطلب من المثل = التماس.
- هل يشترط في الأمر الاستعلاء أم لا؟

فيها أقوال للعلماء: فعند البيانيين يشترط عندهم الاستعلاء وتبعهم جماعة من الأصوليين منهم الناظم، وعند أكثر الأصوليين لا يشترط الاستعلاء.

العلو	الاستعلاء
من كانت مرتبته أعلى كالأب والمدرس	هو أن يجعل الشخص نفسه عاليا وإن كان في الحقيقة ليس كذلك

- هل الأمر يقتضي النهي عن ضده أم لا؟

فيه تفصيل (ذكره الشيخ الجابري، والتشجير القادم يوضح هذا وهو منقول من شرح الشيخ لبيب نجيب على الذريعة)

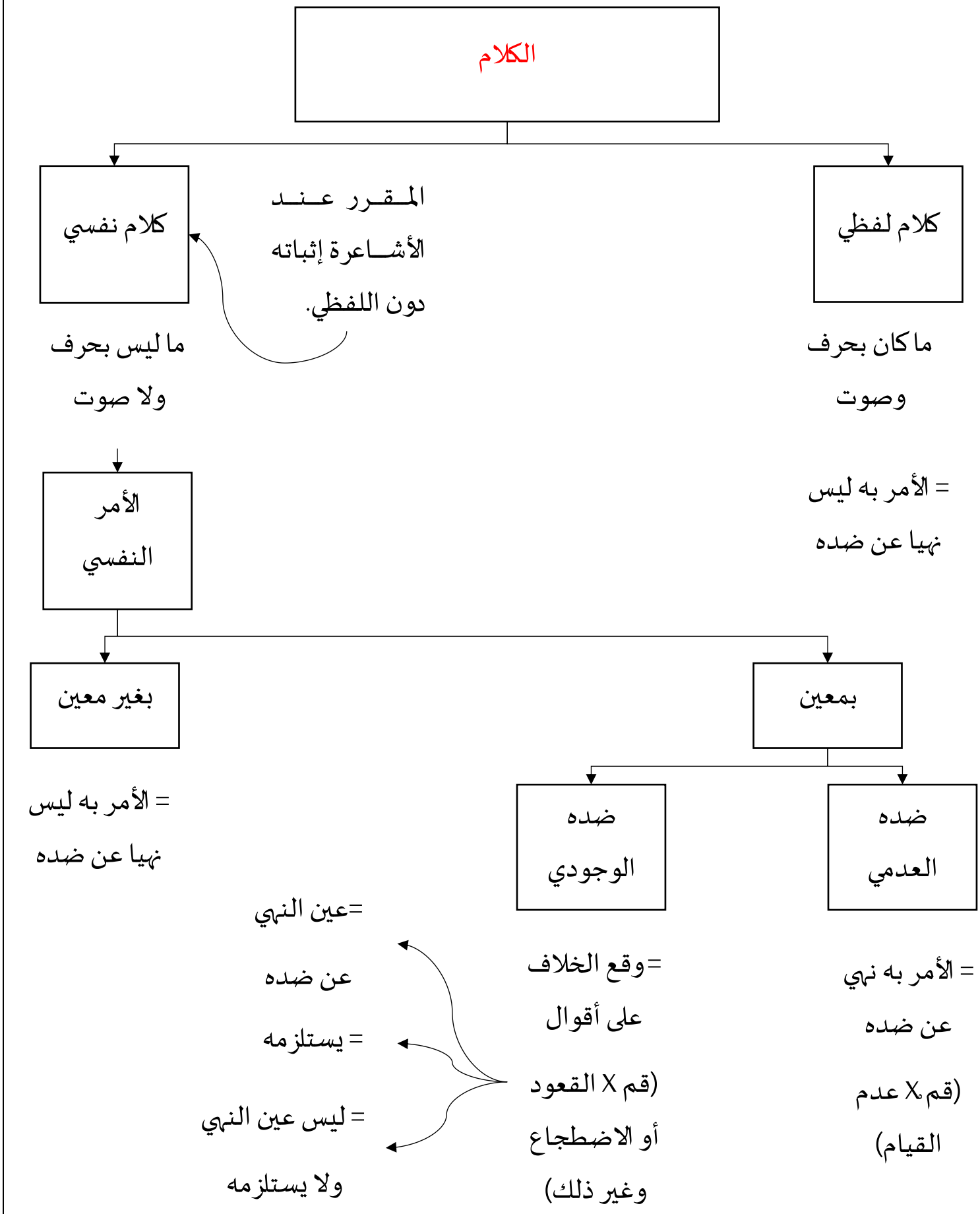
الكلام
كلام لفظي
ما كان بحرف وصوت
= الأمر به ليس نهيا عن ضده
كلام نفسي
المقرر عند الأشاعرة إثباته دون اللفظي.
ما ليس بحرف ولا صوت
الأمر النفسي
بمعين
ضده العدمي
= الأمر به نهي عن ضده
(قم X عدم القيام)
ضده الوجودي
= وقع الخلاف على أقوال
(قم X القعود أو الاضطجاع وغير ذلك)
بغير معين
= الأمر به ليس نهيا عن ضده
=عين النهي عن ضده
= يستلزمه
= ليس عين النهي ولا يستلزمه

- وقيل أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، بل يتضمنه (ويقصد الناظم أي يستلزمه) وهو قول الأكثر خلافا للأشاعرة.

وَيُوجِبُ الشَّرْطَ لَهُ وَشَمِلا ... مُكَلَّفاً أَيْ: بَالِغاً قَدْ عَقَلا
سَاهِياً وَنَائِماً وَمُلْجَئَا ... وقس عَلَيْهِ مُكْرَها وَإن رأى
تَكْلِيفَهُ الْأَكْثَرُ والنهي اقتضى ... أمرا بضده على ما قد مضى

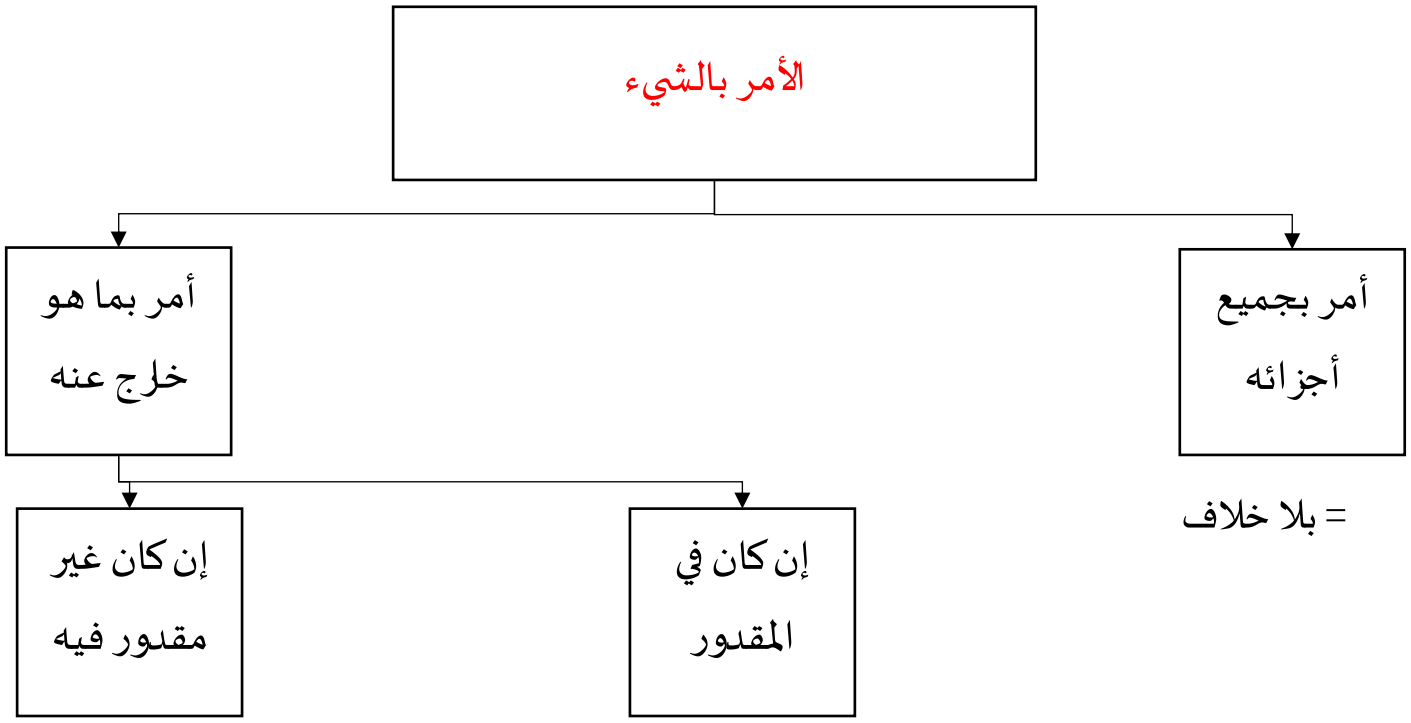

- الأمر بالشيء أمر بأجزائه بلا خلاف، أما ما هو خارج عنه (أي السبب والشرط) ففيه التفصيل المذكور.

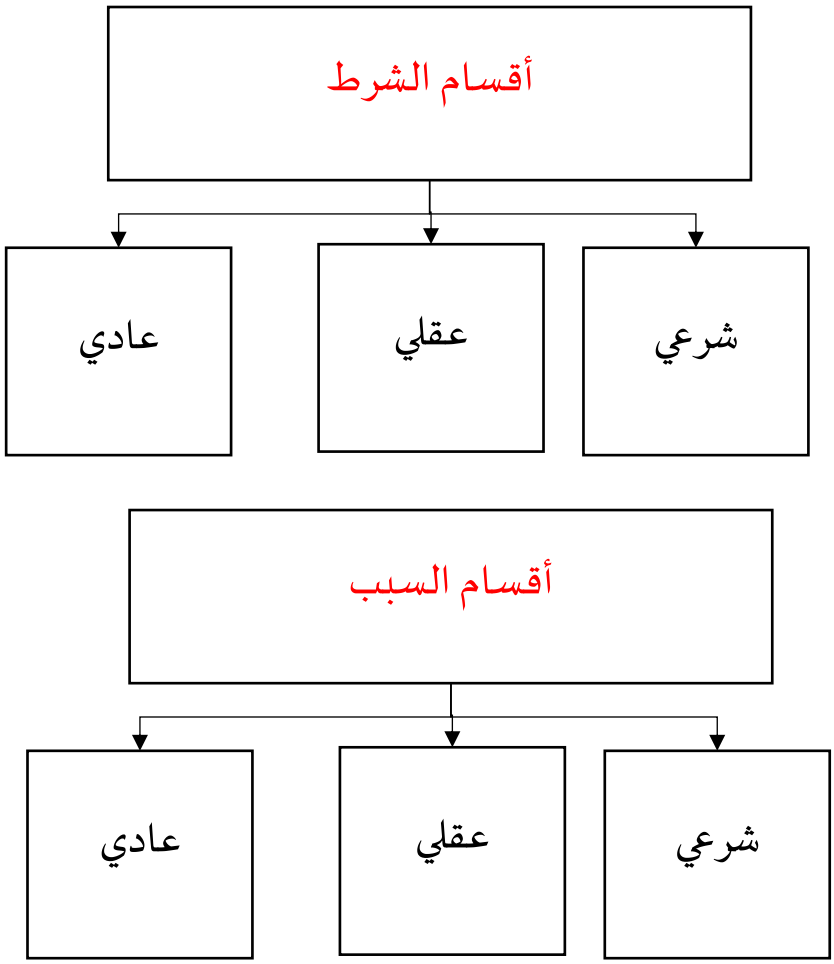

- قال بعضهم الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به (فيدخل بذلك الشروط والأسباب جميعها).
- وقال بعضهم إن الأمر بالشيء أمر بأسبابه دون شروطه، وذلك لأن تعلق السبب بالمسبب أقوى من تعلق الشرط بالمشروط.
- اختار الناظم أن الأمر بالشيء أمر بشرطه إذا كان شرعيا، ومن باب أولى فكذلك السبب.
- الأمر يشمل الواجب والمندوب، والنهي يشمل الحرام والمكروه، والمباح لا كلفة فه فليس فيه طلب ولا إلزام.
- (المكلف) هو البالغ العاقل.
- المشهور أن المكره غير مكلف، والمسألة فيها خلاف واختار الشيخ زكريا الأنصاري أنه مكلف.

الدرس الثالث عشر

وحيث جاء مطلقا أفادا ... حرمة ذاك الشيء والفسادا
وخوطب الكفار بالفروع مع ... شرطٍ لها ولو بمأمور وقع
والخبرُ الصدقَ وضده احتمل ... ك(كقام زيد) أو هو الذي حصل
مدلوله في خارج بغيره ... ك(بات زيد قائما بدِيره)
وغيره الإنشا ك(أنت طاق) ... بعتُكَ، أو نحو: اتَّئد يا سائق

- النهي إذا جاء مطلقا أفاد تحريم الشيء المنهي عنه، وكذلك يفيد الفساد إذا رجع إلى ذات الشيء أو جزء من أجزائه أو لشيء خارج عنه لكنه ملازم له.

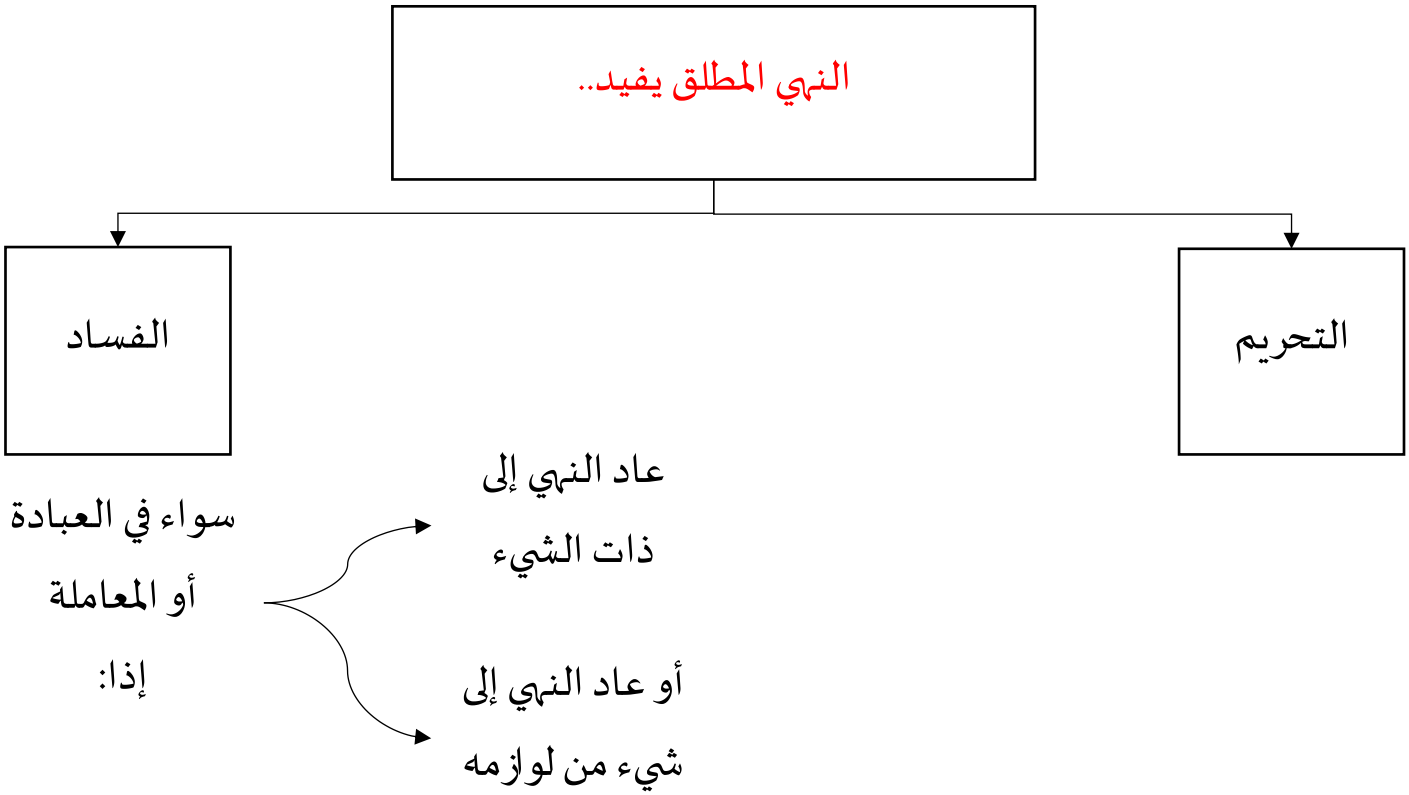

- إذا رجع النهي إلى شيء خارجي منفك عنه فلا يفيد الفساد.

- شروط التكليف: البلوغ العقل.
- هل من شروط التكليف حصول الشرط الشرعي (أي الإسلام) أم لا؟

فيه خلاف.

- (ولو بمأمور وقع): ينبه هنا على قول من قال أنهم مأمورون بترك المنهيات فقط، واختار الناظم بأنهم مطالبون بالمأمورات وترك المنهيات.
- هناك مسألتان هل يصح تكليف الكفار بالفروع أم لا؟ وهل وقع تكليفهم بالفروع أم لا؟
- كل ما وقع = صح وجاز، وليس كل ما جاز وصح = وقع.
- الكفار والمرتدون مكلفون بالكل (أصول وفروع).
- الإسلام شرط صحة فلا تصح من الكافر عبادة دون إسلامه.
- وكذلك الإسلام شرط لوجوب عبادة (كالصلاة مثلا) فيؤمر بها عند إسلامه.

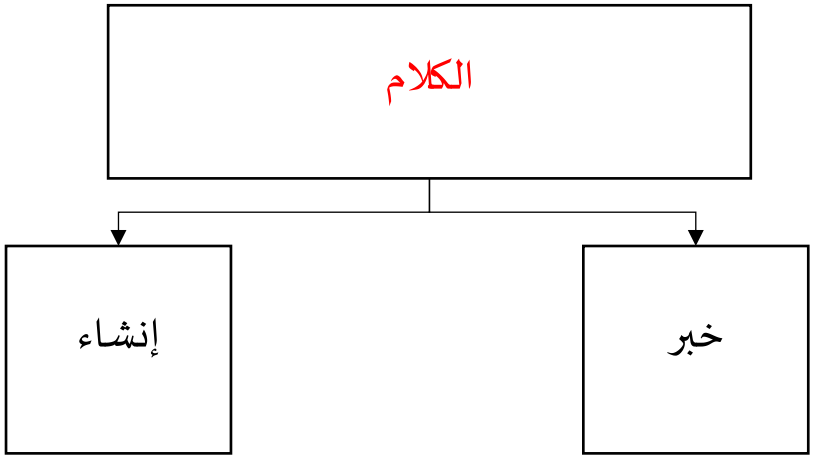

- هذه القسمة الثنائية هي قسمة الجمهور، وقد جعلها البعض ثلاثية (خبر، طلب، إنشاء).
- (الخبر): هو ما احتمل الصدق أو الكذب لذاته.
- (الخبر): هو ما حصل مدلوله في الخارج بغيره.

- (الإنشاء): هو ما لا يحتمل الصدق أو الكذب لذاته.
- (الإنشاء): هو ما يتوقف حصوله في الخارج عليه.
- الألفاظ التي تحتمل الخبر والإنشاء يصدق باليمين.
- (أنت طالق) إنشائي وليس خبري ولا يلتفت له إن قال قصدت الإخبار.

الدرس الرابع عشر

العام

- العام من مباحث الكتاب.
- (العام) لغة: الشامل.

اصطلاحا: هو لفظ مستغرق للصالح له من غير حصر.

- العموم من قبيل الألفاظ، واطلاقه على المعاني مجازي.
- الاستثناء معيار العموم وليس معيار العام.

العام	العموم
هو اللفظ المستغرق.. ولا يدخل فيه الأعداد	يدخل فيه الأعداد

وعمَّ مفرد بلام حُلّي ... كالبيع أنواعا له في الحلِّ

ما لم يكن للعهد ذا محقِّقا ... وقيل: هذا لا يُعم مطلقا

ومثله المضاف لاسم عُرِّفا ... والجمع كالمفرد فيما سلفا

وكلُّ، والذي، التي، أي متى ... ما، من، وأين، نحو لا إذا أتى

كالشرط مع نكرة عمَّت ولا ... يطرق فعلا وكذا ما احتملا

خصوصه، وترك الاستفصال ... يُلحق بالعموم في المقال

- قيل أن التعريف حاصل باللام في (أل) والظاهر أنه رأي الناظم، وقيل أن التعريف حاصل بالألف واللام.
- مرجع الطلاق إلى العرف، فلو قال (عليّ الطلاق) فتقع طلقة واحدة رغم أن الطلاق محلاة ب(أل).
- (ما لم يكن للعهد): أي أن المحلى ب(أل) إن كان للعهد فلا يفيد العموم.

- كذلك إن كان المحلى ب(أل) لأجل الجنس فلا يفيد العموم.
- كذلك الجمع المحلى ب(أل)، أو المضاف للمعرفة = يفيد العموم.
- (كل) تفيد العموم لجواز الاستثناء.
- قد تضاف (كل) إلى جمع معرفة= أفادت العموم في الأفراد.
- وقد تضاف (كل) إلى مفرد معرفة= أفادت العموم في أجزاء هذا المفرد.
- وقد تضاف (كل) إلى مفرد نكرة= وتفيد العموم في الأفراد.
- أحيانا يأتي قبل (كل) نفي مثل لم يأت كل رجل = وبهذا تفسد العموم.

(لم يأت كل رجل: تقدم "كل" نفي: فتكون "كل" التي لسلب العموم.)

- وقد يأتي بعد (كل) نفي مثل كل رجل لم يأت = وهنا نفت الإتيان عن الكل وهنا تفيد للعموم.

(كل رجل لم يأت: تأخر عنها نفي: فتكون "كل" التي لعموم السلب.)

- العموم من عوارض الألفاظ فإذا أطلق العموم في الألفاظ فهو إطلاق حقيقي أما في المعاني فهو مجازي.

الدرس الخامس عش

وعـمَّ مـفـرد بـلام حُـلّي ... كـالـبـيـع أنـواعـا لـه في الـحـلِّ

مـا لم يـكـن لـلـعـهـد ذا مـحـقِّـقـا ... وقـيـل: هـذا لا يُـعـم مـطـلـقـا

ومـثـلـه المضـاف لاسـم عُـرِّفـا ... والجمع كـالمفرد فـيـما سـلـفـا

وكـلٌّ، والـذي، الـتـي، أي مـتـى ... مـا، مـن، وأيـن، نـحـو لا إذا أتى

- (الذي) و (التي) وجمعهم: من ألفاظ العموم.
- (أي) شرطية أو موصولة أو استفهامية = للعموم.
- قد تأتي (أي) دالة على معنى الكمال مثل مررت برجل أي رجل = فلا عموم فيها.
- (ما) تأتي استفهامية وشرطية وموصولة = للعموم.
- (ما) لغير العاقل.
- (من) تأتي شرطية وموصولة واستفهامية = للعموم.
- (من) للعاقل وتشمل المذكر والمؤنث.
- (من) عموم للأفراد لا في أفعال هؤلاء الأفراد، مثل من دخل داري فله درهم.
- (لا) يصح أن تكون نافية ويصح أن تكون ناهية = وتفيد العموم في الحالتين.
- النكرة في سياق النفي (لم يأتني أحد) أو النكرة المنفية = تفيد العموم.
- النكرة مع الشرط = تفيد العموم.
- النكرة المنفية تسلط النفي عليها مباشرة، بينما في سياق النفي وقعت في السياق.
- السلب الكلي ينتقض بإثبات جزئي.
- إفادة العموم للنكرة المنفية = تكون على سبيل النصية أو الظاهرية.
- النكرة المنفية تفيد العموم على سبيل النصية في أربعة مواضع ليس غير:

١. نكرة تطلق على القليل والكثير فإذا جاء النفي فهي تفيد العموم نصا.
٢. هناك ألفاظ ملازمة للنفي مثل (أحد وديَّار) مثل ما عندي أحد.
٣. نكرة اقترنت ب(من) الزائدة.
٤. نكرة قبلها (لا) العاملة عمل إن، مثل لا رجلا في الدار.

- النكرة في سياق الشرط = تفيد العموم.

الدرس السادس عشر

كـالشـرـط مـع نـكـرة عـمَّـت ولا ... يـطـرق فـعـلا وكـذا مـا احـتـمـلا

خصـوصـه، وترك الاسـتفصـال ... يُـلـحـق بـالـعـمـوم في المـقـال

- النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي = تفيد العموم.
- الأفعال لا عموم فيها فلا مدخل للعموم في الأفعال بينما العموم يحصل في الألفاظ.
- الأفعال لا عموم فيها حتى لو اقترن ب (كان).
- (كان) لا تفيد العموم والاستمرارية بوضعها اللغوي وإنما يستفاد الاستمرار بحسب استعمالها العرفي.
- يدّعى في الفعل العموم إذا سُبق بنفي مثل (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة...).
- (ولا يطرق فعلا وكذا ما احتملا .. خصوصه) وعمومه، وترك العموم للاكتفاء.
- ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال = ينزل منزلة العموم في الأقوال.

الخاص

وَخُـصَّ مَـا لَـمْ يَـتَـنَـاوَلْ أَكْـثرا ... مـن واحـدٍ، أَوْ جَـا لِشَيـء حُصِرَـا

أَوْ مَا اقْتَضَى اسْـتِغْرَاقَ جِنْسِـهِ ولا ... لِـكُـلِّ مَـا يَصْـلُـحُ قَـدْ تَـنـاولا

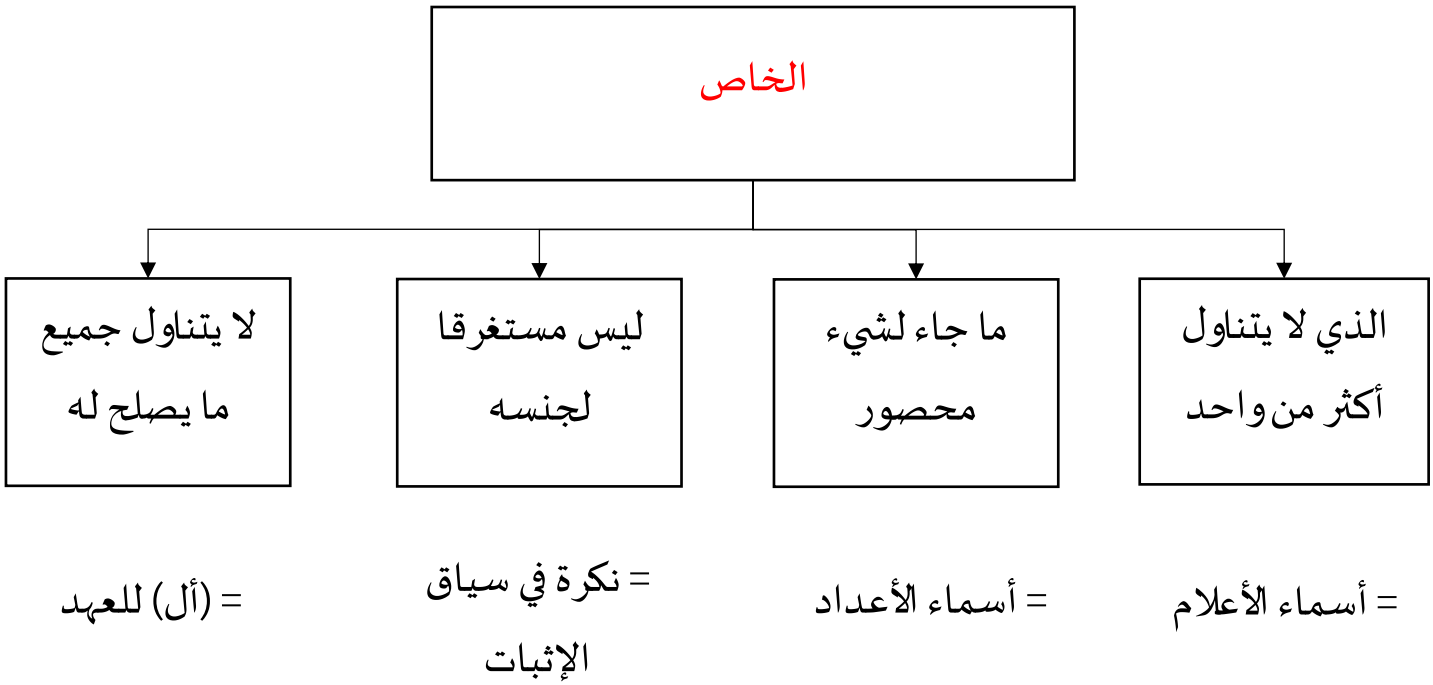

- (أو) التي للشك أو للإبهام تجتنب في التعريفات، أما للتمثيل (؟؟؟) فلا بأس فيها في التعريفات.
- (كل) مع (ما)= تفصل؛ إن كانت (ما) اسم موصول أو بمعنى شيء.

أما إن كانت بمعنى زمانيا= فتوصل.

الدرس السابع عش

الخاص

وَخُـصَّ مَـا لَـمْ يَـتَـنَـاوَلْ أَكْـثرا ... مـن واحـدٍ، أَوْ جَـا لِشَيــء حُصِرَــا
أَوْ مَا اقْتَضَى ـ اسْـتِغْرَاقَ جِنْسِـهِ ولا ... لِـكُـلِّ مَـا يَصْـــلُـحُ قَـدْ تَـنـاولا

- الخاص يتبع العام غالبا.
- (الخاص) اسم فاعل من خَصَّ.

اصطلاحا: هو الذي لم يتناول أكثر من واحد، أو لما قد حصر.

- النكرة في سياق الإثبات (رأيت رجلا) = لم يحصل استغراق الجنس = فهو خاص لا عاما.
- (أل) التي للجنس أو التي لتعريف الماهية أو للعهد = لا عموم فيها بل هي للخاص.

التخصيص

- (المخَصَّص): كل لفظ أخرجت من عموم.
- (التخصيص): إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام.
- الأكثر: أن يتقدم العام على الخاص، ويحصل العكس، وكذلك يتقارنا كما في الاستثناءات المتصلة.
- إذا تقدم العام على الخص يشترط أن يأتيَ الخاص قبل دخول وقت العمل بالعام.

وَكُـلُّ مَـا مِـنَ الـعُـمُـوم أَخْـرِجـا ... مخَصَّــص، وَهُوَ بِـالاسْــتِثْنَـاء جَـا
مِـنْ مُـتَـكَـلِّـمٍ، وَقِـيـلَ: مُـطْـلَـقًـا ... مُتَّصِــلاً عُرْفـاً بِـهِ مَـا اسْــتَعْرَفـا

- (الاستثناء): مأخوذ من الثني وهو العطف أو الرجوع.

اصطلاحا: الإخراج ب(إلا) أو إحدى أخواتها لفظا فقط.

- يشترط في الاستثناء:

١. من متكلم واحد، ويستثنى من هذا الشرط كلام النبي صلى الله عليه وسلم عقب الوحي؛ لأن حكمه من متكلم واحد.

٢. الاتصال بحسب العرف (قول الجمهور).

٣. عدم الاستغراق.

- (ما استغرقا) أي أنه يصح الاستثناء ما لم يستغرق.

الدرس الثامن عشر

وَجَـائِـزٌ مِـنْ غَـيْرِ جِـنْسِـــهِ كَـمَا ... يَـجُـوزُ إِنْ وُســـط، لا إِنْ قُـدِّمَـا

ولـو مـن الـنـفـي بـإلا مـثـلا ... .

- المخصصات المتصلة: الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل.
- يجوز الاستثناء من غير الجنس.
- الاستثناء المنقطع المنفصل: كل ما جاء في القرآن وهو من المخصصات المنفصلة: تكون "إلا": بمعنى: لكن الاستدراكية.
- الاستثناء المنفصل لا بد أن يكون فيه ملابسة.
- له عليّ إلا عشرة مائة = فيجوز إذا وسط المستثنى فالتركيب الأصلي له عليّ مائة إلا عشرة.
- لا يصح تقدم المستثنى مثل (إلا عشرة له عليّ مائة).

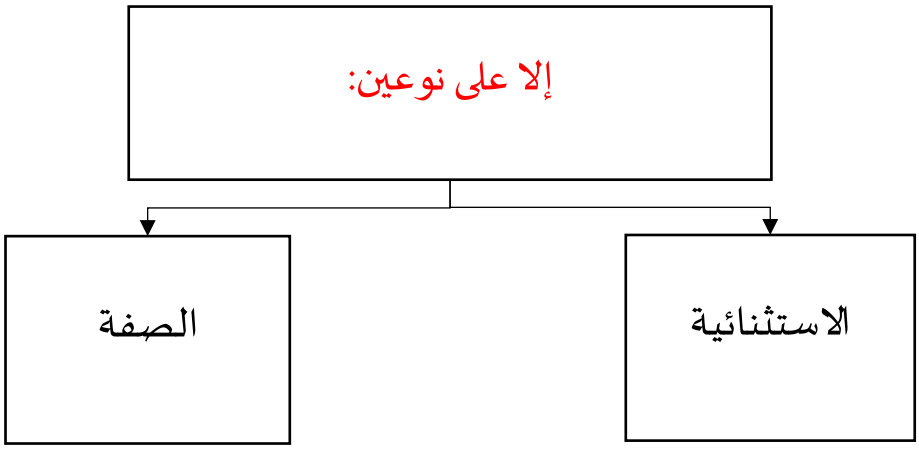

=وهو المراد هنا.

= بمعنى غير

(لو كان فيهما آلهة إلا الله).

- يجوز الاستثناء من النفي كما يجوز الاستثناء من الإثبات.

.....	والشرط وهو اللغوي اتصلا
وَالوَصْفِ وَلْيُحْمَلْ عَلَى الْمُقَيَّدِ	بِهِ الَّذي أُطلِقَ إِنْ يَنْجِدِ
مُوجِبُ هَذَيْنِ، وَإِلَّا فَلَدَى	إِمَامِنَا فِيهِ القِيَاسَ اعْتَمدا
أَمَّا إِذَا لَمْ يُتَمَكَّنْ مِنْهُ	مِثْلُ قَضَاءِ الشَّهْرِ فَامْتَعَنْهُ

- المراد بالشرط هنا هو الشرط اللغوي، لا الشرط الشرعي أو العقلي.
- الشرط لا بد فيه من الاتصال حتى يكون مخصصا.
- يصح أن يتوسط الشرط (وقفت على أولادي إن كانوا محتاجين ثم على أولاد زيد ثم على أولاد العلماء).
- يصح تقديم الشرط خلاف للاستثناء فلا يصح الابتداء ب(إلا).
- كذلك الوصف يصح أن يتوسط (وقفت على أولادي المحتاجين ثم على أولاد زيد ثم على أولا العلماء).
- ويصح في الوصف التقدم (وقفت على محتاجي أولادي ثم على أولاد ....).
- يذكرون المطلق والمقيد عقب التخصيص للمشابهة بينهما.
- (وليحمل على المقيد به الذي أطلق): أي إذا جاء المطلق والمقيد يجب حمل المطلق على المقيد.
- (موجب): أي سبب.

- ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص.
- الحمل في الصورة الثانية والثالثة (من حالات الحكم والسبب) هو من باب القياس.
- الحمل من قبيل اللفظ أقوى من القياس.
- يحمل المطلق على المقيد عند إمكانية الحمل، وذلك فيما إذا جاء مطلق وجاء مقيد بقيد وجاء قيد ثانٍ بقيد وهذا القيد الذي في الثاني ينافي القيد الذي في الأول = فيُتوقف ولا يحمل المطلق على المقيد، بل يبقى على إطلاقه.
- الأصل أن القراءة الشاذة تجري مجرى الآحاد خلافا للإمام مالك.

الدرس التاسع عش

وَجَـازَ بِـالـغَـايَـةِ نـحـو: حَـتَّـى يُـعْـطُـوا إِلَى كَـذا إِذَا تَـأَنَّى
وَبَـدَلِ الـبَـعْـضِ مِـنَ الـكُـلِّ كَـمَا تَـقُـولُ: أَكْـرِمِ الـرِّجَـالَ الـعُـلَـمَا

- حمل المطلق على المقيد ليس في الذوات، بل في الصفات.
- (الغاية) لغة: طرف الشيء ومنتهاه.
- التخصيص بالغاية = تقدمها عموم ويشملها إذا لم تأت الغاية، فأتت الغاية فخصصته.
- إذا كانت الغاية مؤكدة للعموم فلا تخصيص حينها مثل: قرأت القرآن إلى خاتمته.
- لم يُدخلوا الغاية في الإقرار بالمال.
- أدخلوا الغاية في الطلاق حيث العدد فيه محصور، فلو قال أنت طالق من واحد إلى ثلاثة= تطلق ثلاثا.
- من ألفاظ الغاية (حتى).
- (وبدل البعض..): وجاز ببدل البعض التخصيص، فهو من المخصصات المتصلة.
- بدل الاشتمال من المخصصات المتصلة.

وَالـنَّـقْـلِ وَالـحِـس وَعَـقْـلٍ وَمَـنَـعْ بَـعْـضُـهُـمُ والخُـلْـفُ لَـفْـظِـيًّـا وَقَـع
وَبِـالـكِـتَـابِ خُـصِّـصَ الـكِـتَـابُ وَسُـنَّـةٌ بِـهَـا وَذَا الصَّـوَابُ
كَ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ) مَعْ (فِيمَا سَـقَتْ) وَهْيَ بـه لَو عَمَّمَتْ أو أطْلَقَتْ -
وَهْـوَ بِـهَـا تـواتـرتْ أَمْ لَا عَـلَى مَـا قَـالَـهُ الـجُـمْـهُـورُ لا مُـفَـصَّـلا
وَبِـالـقِـيَـاسِ مُـطْـلَـقـاً ذَانِ، كَـمَا خُـصِّـصَ مَـنْـطُـوقٌ بِمَـا قَـدْ فُـهِمَا
وَفِـعْـلُ خَـيْرِ الـخَـلْـقِ وَالـتَّـقْـرِيـرُ قَـدْ خَـصّـصَـا كَمَا هُوَ المَشْـهُورُ

وَلا يُـخَـصُّ الـحُـكْـمُ مَـهـمَا وَرَدَا ... وَرَدَا بسَـــبَبٍ خُصَّ وَلا إن أفردا فَرْداً

كَشَـــاةٍ لا يَـــخُـــصُّ (أَيُّمَـــا ... جِلْـدِ) عَـلَى مَـا صَـــحَّحُوهُ فِـيـهِمَا

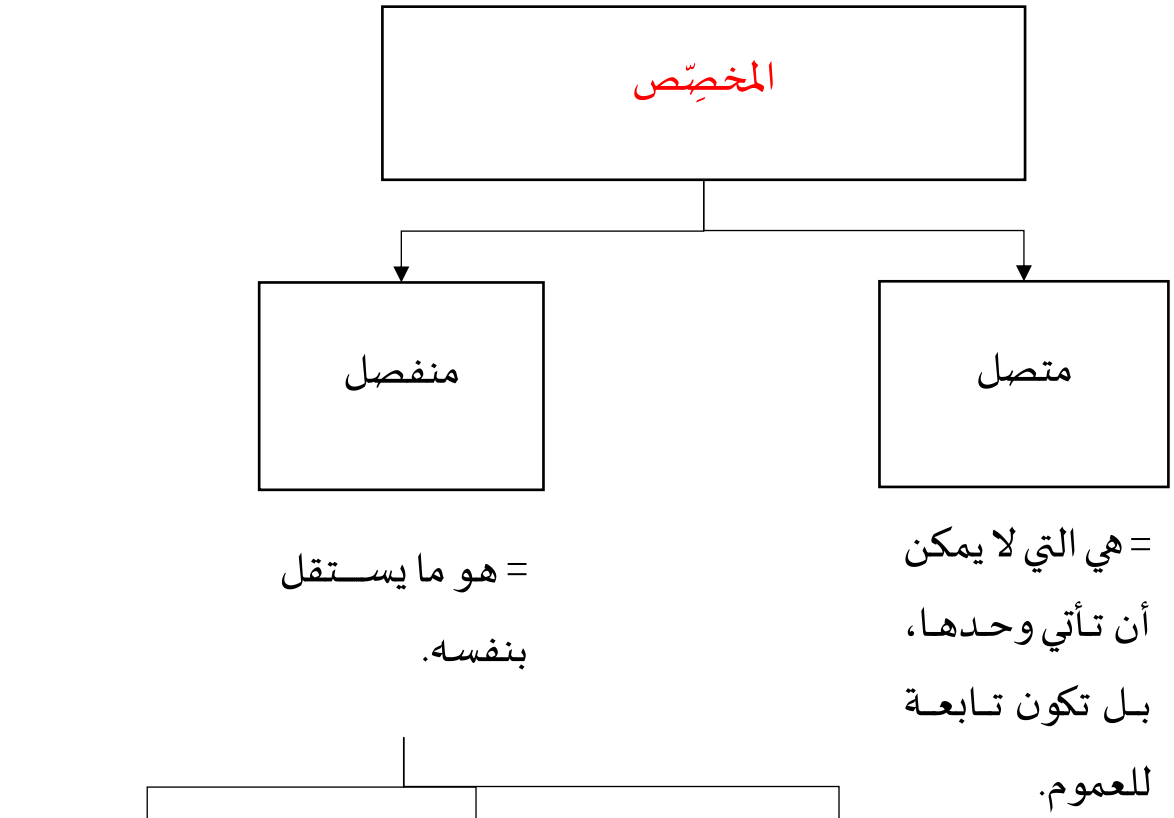

الدرس العشرون

وَبِـالـكِـتَـابِ خُصِّـــصَ الـكِـتَـابُ ... وَسُـــنَّـــةٌ بِـهَـا وَذَا الصَّـــوَابُ

كَ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ) مَعْ (فِيمَا سَـقَتْ) ... وَهْيَ بـه لَو عَمَّمَـتْ أو أطْلَقَـتْ -

وَهْـوَ بِـهَـا تـواتـرتْ أَمْ لَا عَـلَى ... مَـا قَـالَـهُ الـجُـمْـهُـورُ لا مُـفَصَّـــلا

- في الكتاب: يخصص الخاص العام سواء تقدم عليه أو تأخر في الورود، والغالب تأخر الخاص عن اللفظ العام.
- (وسنة بها): أي خصصت سنة بسنة، سواء كانت أحدهما متواترا أو لا.
- ويصح التخصيص إذا كان العام في السنة والخاص في الكتاب، وكذلك العكس فيصح التخصيص في الحالتين.
- يصح أن تخصص السنة _ولو كانت آحادا_ الكتاب.
- تخصيص السنة للكتاب قد يكون بالقول وقد يكون بالسنة الفعلية.

الدرس الواحد والعشرون

وَبِـالـقِـيَـاسِ مُـطْـلَـقـاً ذَانِ، كَـمَا ... خُصِّـــصَ مَـنْـطُـوقٌ بِـمَـا قَـدْ فُـهِـمَا

وَفِـعْـلُ خَـيْرِ الـخَـلْـقِ وَالـتَّـقْـرِيـرُ ... قَـدْ خَصّــصّـــا كَمَا هُوَ المَشْــهُورُ

وَلا يُـخَـصُّ الـحُـكْـمُ مَـهـمَا وَرَدَا ... وَرَدَا بسَــبَـبٍ خُصَّ وَلا إن أفردا فَرْداً

كَشَـــاةٍ لا يَــخُــصُّ (أَيُّمَــا ... جِلْـدِ) عَـلَى مَـا صَــحَّحُوهُ فِـيـهِـمَا

- جمهور العلماء (الأئمة الأربعة) على أن التخصيص للكتاب والسنة يحصل بالقياس.
- (المنطوق): ما دل عليه اللفظ في محل النطق.
- (المفهوم): ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

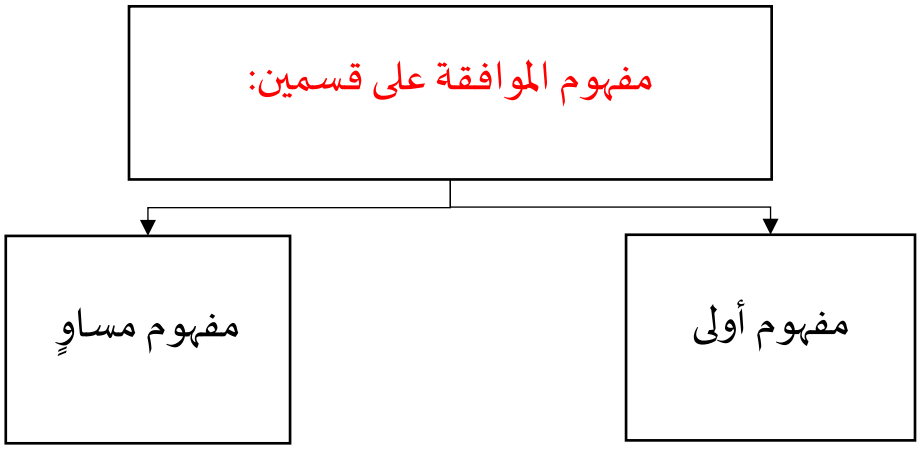

= فحوى الخطاب.

= لحن الخطاب

- مفهوم المخالفة يسمى دليل الخطاب.

- لا يقتضي تخصيص عموم المنطوق بخصوص المفهوم = تقديم المفهوم على المنطوق، بل القاعدة على أن المنطوق يقدم على المفهوم عند التعارض.
- لا يُخص الحكم بسبب خُص، فيبقى على عمومه.
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الدرس الثاني والعشرون

المجمل والمبين

وَمُجْمَلٌ: مَا احتاجَ أَنْ يُبَيِّنَا ... كَالقُرْءِ أَوْ يَعْفُوَ وَهُوَ عِنْدَنا

للزوج، وَالبَيَانُ: إِدْخَالُك فِي ... خَيْرٍ وَاضِح لأَمْرٍ مُنتفي

عَنْهُ الوُضُوحُ، وَهُوَ لَمَّا يَجِبِ ... مِنْ قَبْلِ وَقْتِ فِعْلِهِ فِي الأَصْوَب

وَوَاضِحٌ وَلَوْ بِغَيْرِهِ هُوَا ... مُبَيَّنَ، إِذْ لإِفَادَةٍ حَوَى

- (المجمل) لغة: اسم مفعول، وهو بمعنى أبهم.

  اصطلاحا: كل ما احتاج إلى بيان.

- (المبين) لغة: اسم مفعول من بيّن.

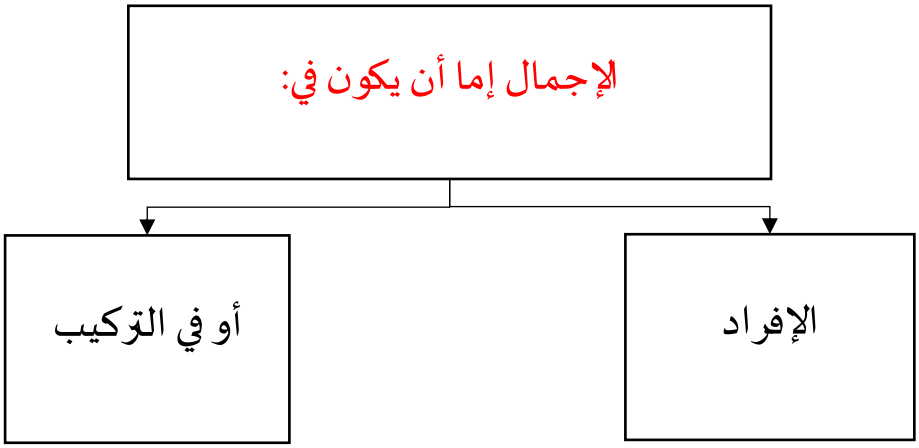

= كالقرء.

= يعفو الذي بيده عقدة النكاح.

- الإجمال يكون في التركيب: أي أن الألفاظ معروفة لكن الإجمال أتى بسبب التركيب.

- عند الشافعية: الذي في يده عقدة النكاح هو الزوج.
- (البيان): المراد به التبيين والتوضيح، وهو أيضا إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجَلّي.
- البيان يكون بالقول وبالفعل، والبيان بالقول أقوى من الفعل وقيل العكس.

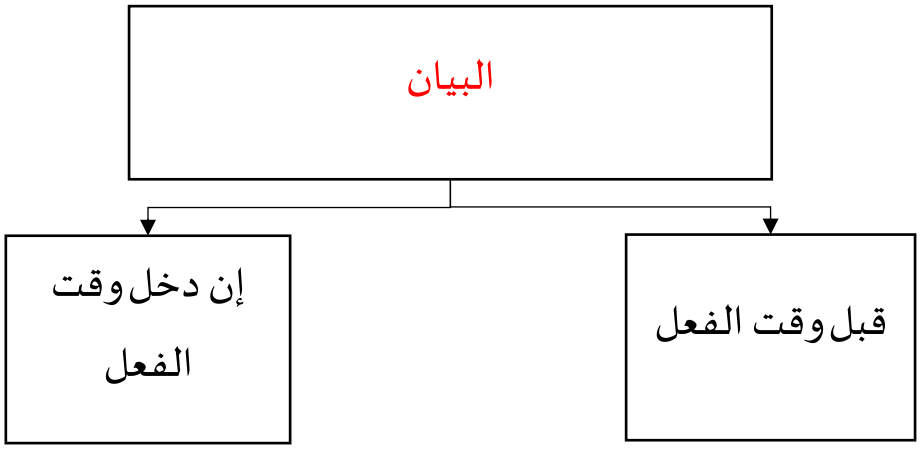

=لا يجب البيان

= يجب البيان

الدرس الثالث والعشرون

تابع المجمل والمبين

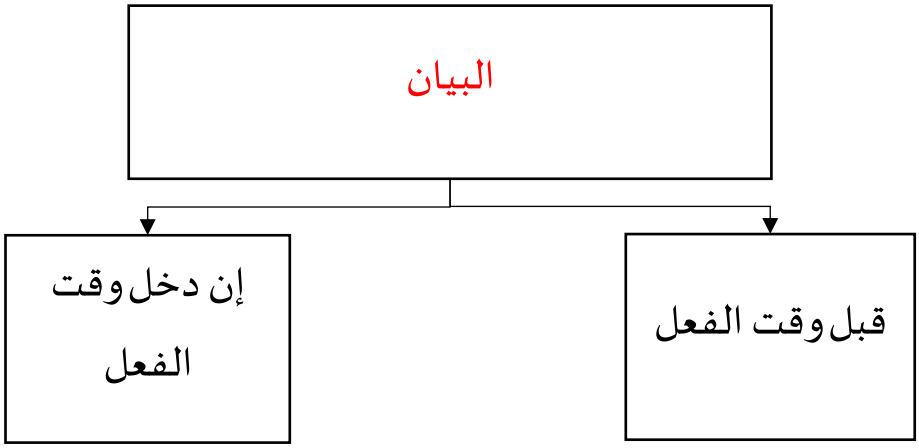

- وقت الفعل: الزمان الذي قدره الشارع وجعله وقتا لفعل هذا الفعل سواء كان مضيقا أو موسعا.
- (المبين): هو ما كان واضحا ولو كان الوضوح بغيره.
- المبين هو الواضح الذي لا يحتاج إلى بيان سواء كان واضحا بنفسه أو بغيره.

النص

النَّصُ: مَا تَأْوِيلُه مَا احْتَمَلا ... أو هُوَ ما تأويله أن ينزلا

وَعِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ: مَا دَلَّ عَلَى ... حُكْمٍ، فَذَا نَصَّ وَلَوْ مُؤوّلا

- (النص) لغة: مأخوذ من نصَّ الشيء إذا ظهر.

اصطلاحا: هو الذي لا يُحتمل تأويله أو صرفه إلى معنى آخر. أو هو الذي أول ما ينزل على الذهن تفسره بمعناه.

التعريف الثاني أعم من التعريف الأول.

- (تأويله) الثانية: أي تفسيره.
- النص لا يدخله الاحتمال، ولكن يمكن أن يدخله التوهم من جهة السامع وقد يكون هذا التوهم في محله أو في غير محله؛ فيتبع بالتوكيد لدفع التوهم.
- (النص) عند الفقهاء: هو ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة حتى وإن أمكن تأويله.
- عند الشافعية من مصطلحات المذهب: (النص) يعني أيضا قول الإمام الشافعي.

(القول) أعم من (النص) فقد يكون القول للإمام نصا أو تخريجا.

الظاهر والمؤول

وظَـاهِـرُ: مُـحْـتَـمِـلٌ لأكـثرَا ... مِنْ وَاحِـدٍ فِي البَعْضِ كَـانَ أَظْهَرَا

وَهُوَ عَـلَى الْخَـفِي مَـهْمَا يُـحْمَـلِ ... مُـؤَوَّلٌ كـأيْـدِ رَبِّـنَـا َ الـعَـلِي

- (الظاهر): ما احتمل أكثر من معنى وفيه معنى أظهر، فهذا الأظهر هو الظاهر.
- عند جمهور النحاة لا يجوز دخول (أل) على (بعض) و (كل).
- الظاهر قد يكون بسبب: وضعه اللغوي، أو وضعه الشرعي، أو العرف.

الدرس الرابع والعشرون

تابع الظاهر والمؤول

- المؤول: اسم مفعول، وهو في اللغة بمعنى التفسير.
- المؤول: هو المعنى الخفي.
- لا بد في التأويل من قرينة تقتضي حمل الكلام على المعنى الخفي.
- حمل اللفظ على المعنى الخفي ليس بدليل صحيح، بل لما يُظن دليل فهو تأويل فاسد، وإلا فلعب كتأويلات الباطنية.

النسخ

النَّسْخُ: رَفْعُ الحُكْمِ شَرْعِيًّا عَلَى ... ما اختير بِالخِطَابِ حَيْثُ انفصلا

أوْ هُوَ تَبِينُ انْتِهَاءِ الأَمَدِ ... لِذلِكَ الحُكْم وَلَمْ يُعْتمد

إِذْ جَازَ لِلْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يُكِنِ ... كأن أتى قَبْلَ دُخُولِ زَمَنِ

مُعَيَّنٍ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ... كَقِصَّةِ الخَلِيلِ وَالذَّبِيحِ

- (النسخ) لغة: الإزالة. ويطلق النسخ على النقل مثل نسخت ما في الكتاب أي نقلته.

اصطلاحا: رفع الحكم الشرعي بخطاب منفصل. أو تبيين أن الوقت قد انتهى لهذا الحكم (ضعيف).

- النسخ يكون بالقول والفعل.

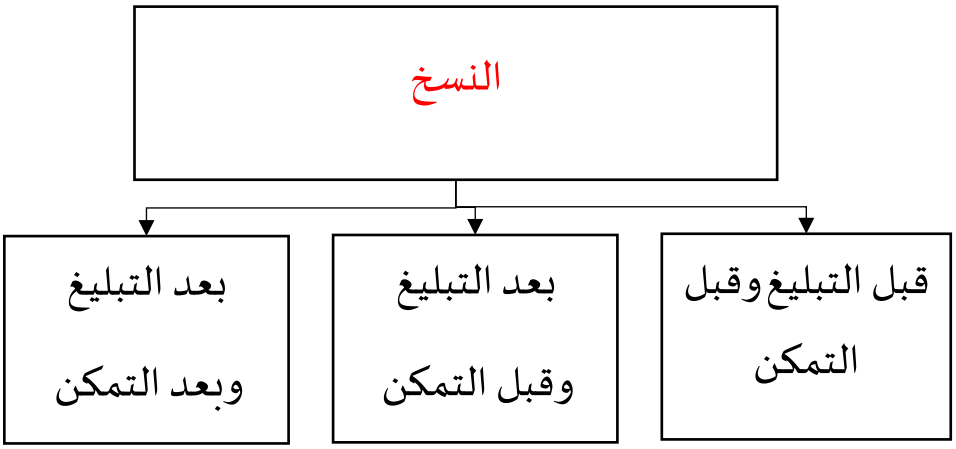

= جائز باتفاق

= فيه خلاف والصحيح أنه جائز

= جائز باتفاق

- يصح أن يُنسخ الحكم قبل التمكن من فعله كقبل دخول وقته أو بعد دخول وقته قبل مضي مدة تسع الفعل، وهذا يُضعف القول بأن النسخ بيان انتهاء المدة.

الدرس الخامس والعشرون

تابع النسخ

وجَـــازَ دُونَ بَـــدَلٍ وَإِنْ مَـــنَـــعْ ... الشَّـــافِـعِـيُّ أَنْ يَـكُـونَ ذا وَقَـعْ

كـما بـه فـقـد يَـكُـونُ مِـثْـلَـهُ ... وذَا كَـنَسْـــخَ قِـبْـلَـةٍ بِـقَـبْـلَـهُ

وَرُبَّمَـا يَـكُـونُ مِـنْـهُ أَسْـــهَـلا ... كَـعِـــدَّةٍ بِـعِـــدَّةٍ، وَأَثْـقَـلا

كَـالـنَّسْـــخِ لِـلـتَّـخْـيِـيرِ بَـيْنَ الـفِـدْيَـةِ ... والصَّـــوْمِ بـالصـــوم الـذي في آيـة

- يجوز النسخ لبدل بالاتفاق، ويجوز على الأصح لغير بدل؛ ودليل ذلك وقوعُه.
- أجاز الشافعي حصول النسخ لغير بدل، ولكن نفى وقوعه ووافقه على ذلك السبكي.
- أول نسخ وقع في الإسلام = هو نسخ القبلة.
- قد يكون النسخ لما هو أشد أو أخف أو مثله.

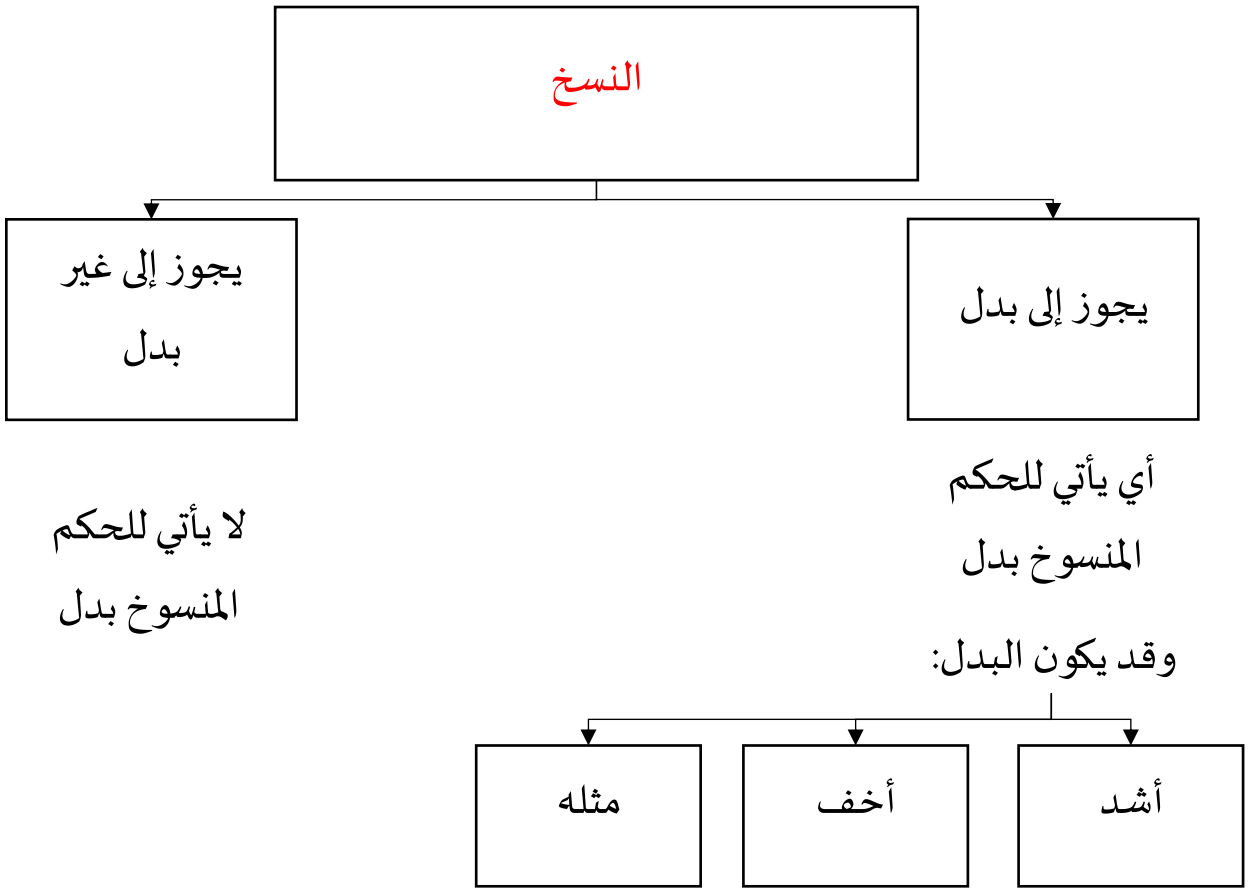

وَتَـارَةً يُـنْسَـــخُ حُـكْـمٌ مَـعْ بَـقَـا تِـلاوَةِ يُـؤخَـذُ مِـمَّا سَـــبَـقَـا
وَالـعَـكْـسُ كَـالـرَّجْـمِ، وَقَـدْ يَـأتِي عَـلَى كِـلَـيْـهِـمَا كَـــــ (كَـانَ فِـيـمَا أُنـزِلَا)

- قد يُنسخ الحكم وتبقى التلاوة، وقد تنسخ التلاوة ويبقى الحكم، وقد ينسخ كليهما.

الدرس السادس والعشرون

تابع النسخ

وَجَـازَ نسْـــخُ خَـبَرٍ مُسْـــتَـقْـبَـلِ قِـيـلَ: وَمَـاضٍ وَهُوَ لَـيْسَ بِـالجَلِي

- لا مانع ولا محظور في نسخ الأخبار المستقبلة، وذهب السبكي وغيره إلى عدم الجواز.
- جوز الناظم النسخ في الأخبار المستقبلة، ومنع النسخ في الأخبار الماضية.
- محل الخلاف في الأخبار التي يتغير مدلولها (قام زيد)، أما الأخبار التي لا يتغير مدلولها فلا يصح نسخها (حدث العالم، ذات الله....).

وتُـنْسَـــخُ السُّـــنَّـةُ بِـالـكِـتَـابِ وَهْـيَ كَـهُـمْ، وَجَـازَ فِي الصَّـــوَابِ
أَنْ يَـنْسَـــخَ الأَحَـادُ مَـا تـوَاتِـرَا وَلَـوْ لِـقُـرآنٍ وَلَـكِـنْ مَـا جَـرَى
وَامْـنَـعُـهُ لِـلإِجْـمَاعِ وَالـقِـيَـاسِ عَـلَى خِـلافٍ شَـــاعَ بَـيْنَ الـنـاسِ

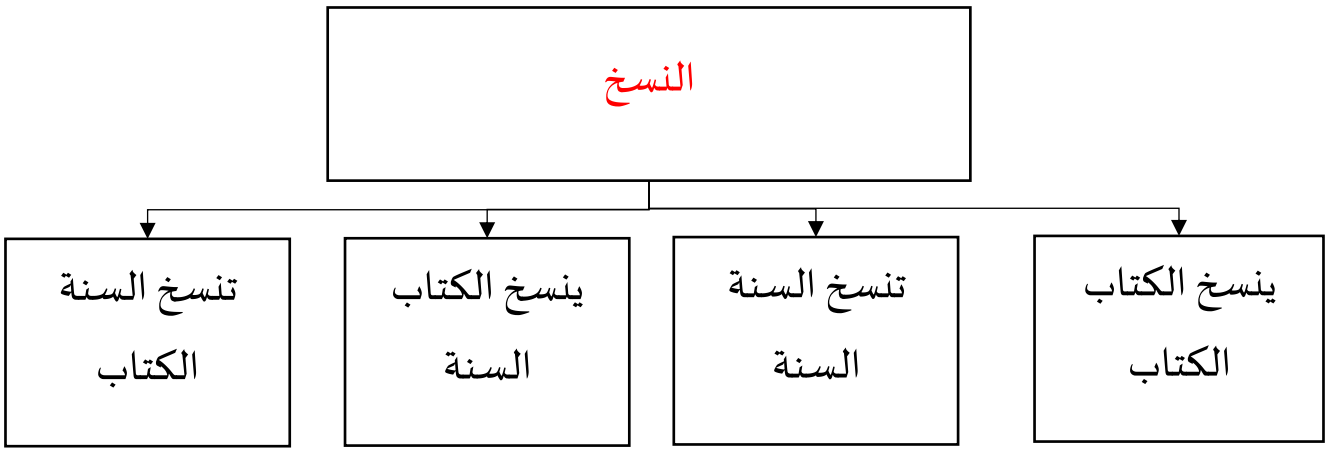

- لا يكون الإجماع ناسخا ولا منسوخا.
- قول العلماء هذا الحكم منسوخ بالإجماع: معناه أن الإجماع دل على ناسخ لأن الإجماع لا بد له من مستند يستند إليه.

- الصحيح أنه يجوز أن يُنسخ القياس بنص لكن في عهد النبوة، أو يُنسخ القياس بقياس أجلى منه.

الدرس السابع والعشرون

وَنَسْـــخَ فَحْوَى مَعْ بَقَـاءِ الأَصْـــلِ ... كَـالعَكْسِ فِي الصَّـــحِيحِ عِنْـدَ الجُـلِّ

طرِيق عِلم النســـخ بـالنص كما ... (كُـنْـتُ نَـهَـيْـتُـكُم)، كَـذَا لَـوْ عُـلِمَا

تـأَخُّـرُ الـنـاسِـــخ إِمَّـا أَجْـمِـعَـا ... عَـلَـيْـهِ أَوْ رَاوٍ لِسَـــبْـقِ ادَّعَـى

وَحَـيْـثُ ذَا الـنـاسِـــخُ قَـالَ قُـبِـلا ... فَـإِنْ يَـقُـل ذا نـاسِـــخ هَـذَا فَـلا

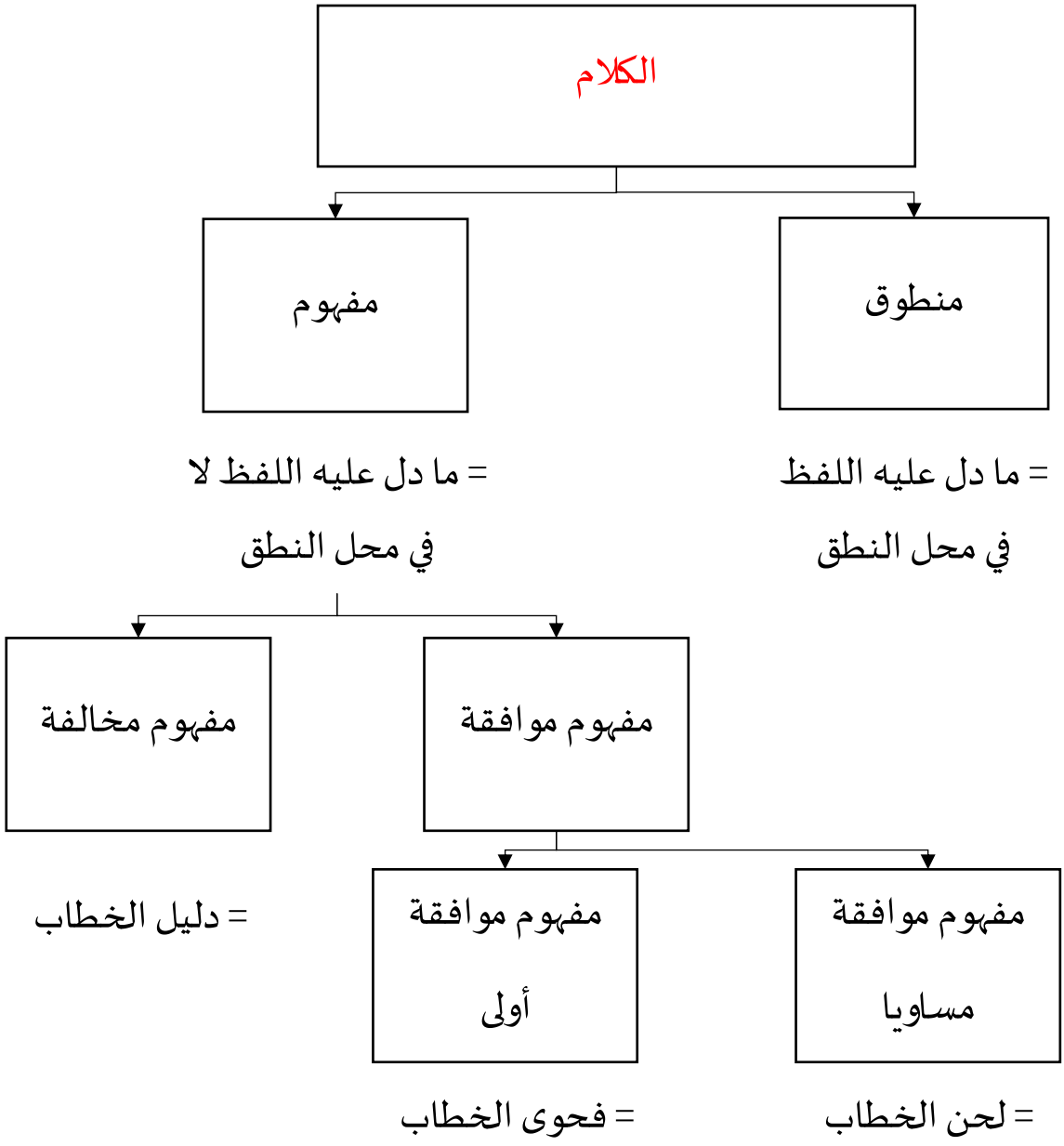

- المراد بفحوى الخطاب في النظم هنا = هو مفهوم الموافقة المطلق سواء كان أولى أو المساوي.
- يمتنع أن يُنسخ مفهوم الموافقة ويبقى الأصل الذي هو المنطوق، وكذلك يمتنع العكس.
- المنع في المسألتين السابقتين = بسبب التلازم بينهما (المفهوم والمنطوق).
- يصح نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله (بلا خلاف، والخلاف في نسخ مفهوم الموافقة مع بقاء أصله والعكس).

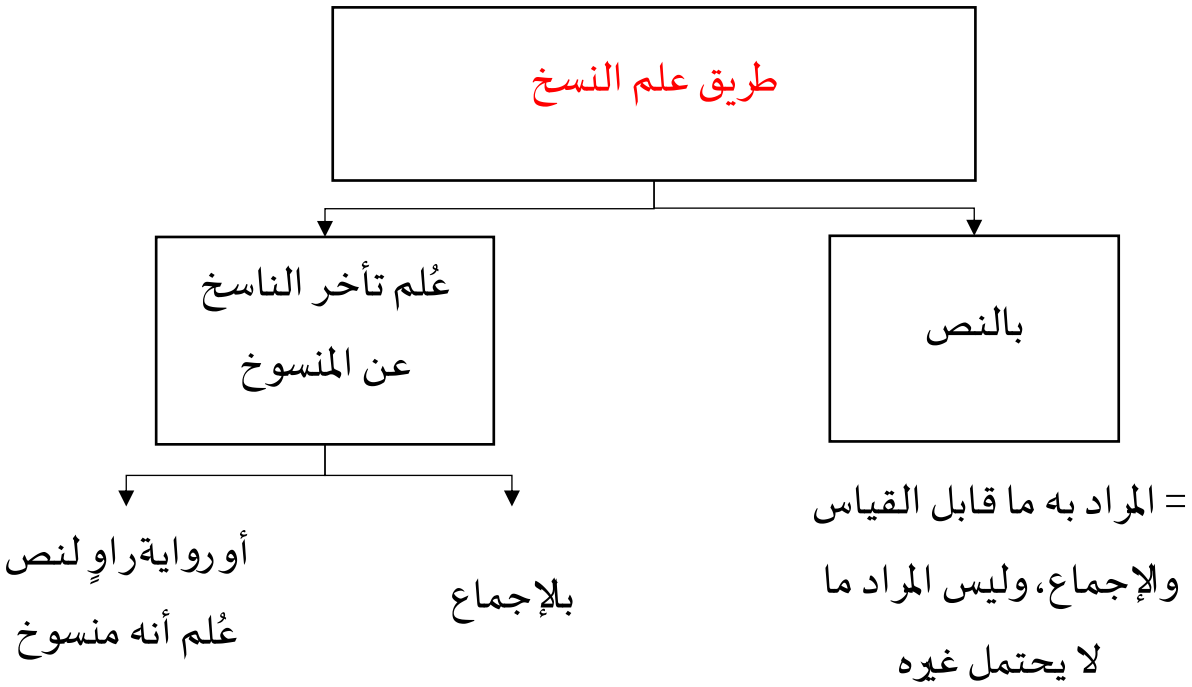

- الأصح أن الفعل لا يكون ناسخا، لكن يدل على ناسخ.
- من طرق النسخ إدعاء الراوي السبق.
- من طرق النسخ: أن أصل النسخ عُلم، وتبقى فقط أن يُعلم ما الناسخ وما المنسوخ = فيُقبل قول الراوي (قوله معرّف).
- أما إن كان أصل النسخ غير معلوم = فلا يقبل قول الراوي بأن ذا ناسخ وذاك منسوخ (قوله مُنَكّر).

- النسخ باعتبار النزول، لا باعتبار ترتيب المصحف.
- يصح التحمل في حالة الكفر.

الدرس الثامن والعشرون

مباحث السنة

وَحُـجَّـةٌ قَـوْلُ الـنَّـبِـيِّ المُـرْسَـلِ ... وَفِعْلَـهُ عَلَى اخْتِصَـاصِ فَـاحْمِـلِ

فِي قُـرَبٍ حَـيْـثُ دَلِـيـلٌ وَرَدَا ... كَفَرْضِ وِتـرٍ وَمَتَى تَـجـرَّدَا

عَـنْـهُ فَـمُـخْـتَـارُ أَبي المَـعَـالي ... الـوَقْـفُ مِـنْ أَرْبَـعَـةٍ أَقْـوَالِ

وَاحْـمِـلْ عَـلَى إِبَـاحَـةٍ مَـا فَـعَـلَـهُ ... وَلَـيْـسَ قُـرْبَـةٌ وَبِـالـدَّلِـيـلِ لَـهُ

فَـقَـطْ كَـالـعَـقْـدِ بِـخَـمْـسٍ نِسْـوَهُ ... لَـيْـسَ لَـنَـا فِي نَـحْـوِ هَـذَا أَسْـوَهُ

وَاحْـمِـلْ عَـلَى الشَّرْعِـيِّ مَـا تَـرَدَّدَا ... عَـلَى الأَصَـحِّ كَـالـدُّخُـولِ مِـنْ كَـدَا

- قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة مطلقا، بينما الفعل فيه تفصيل.

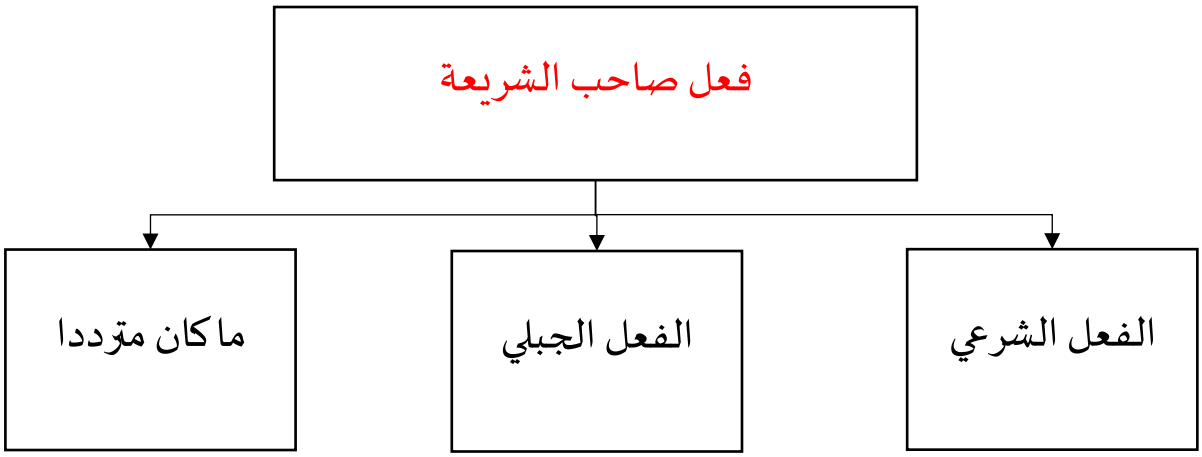

هو فعل القربة (الطاعة) فهي في الأصل عدم الاختصاص به صلى الله عليه وسلم إلا إن أتى دليل يخصص ذلك.

أفعال على غير وجه القربة والطاعة

=يُحمل على أنه مباح في حقه وفي حق غيره

فعل الجبلّة لكن فعله الرسول ضمن طاعة.

= يحمل على الشرعي.

- فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم: ليس حرامًا ولا مكروهًا ولا خلاف الأولى؛ فإما أن يكون واجبًا أو مستحبًا وإما أن يكون مباحا.
- الفعل الجبلي = يكون مستحبا في حق النبي صلى الله عليه وسلم إن ترتب على ذلك تشريع.
- من أفعال الجبلة ما يختص به صلى الله عليه وسلم (كوصل الصوم، وزواجه زيادة عن الأربع).

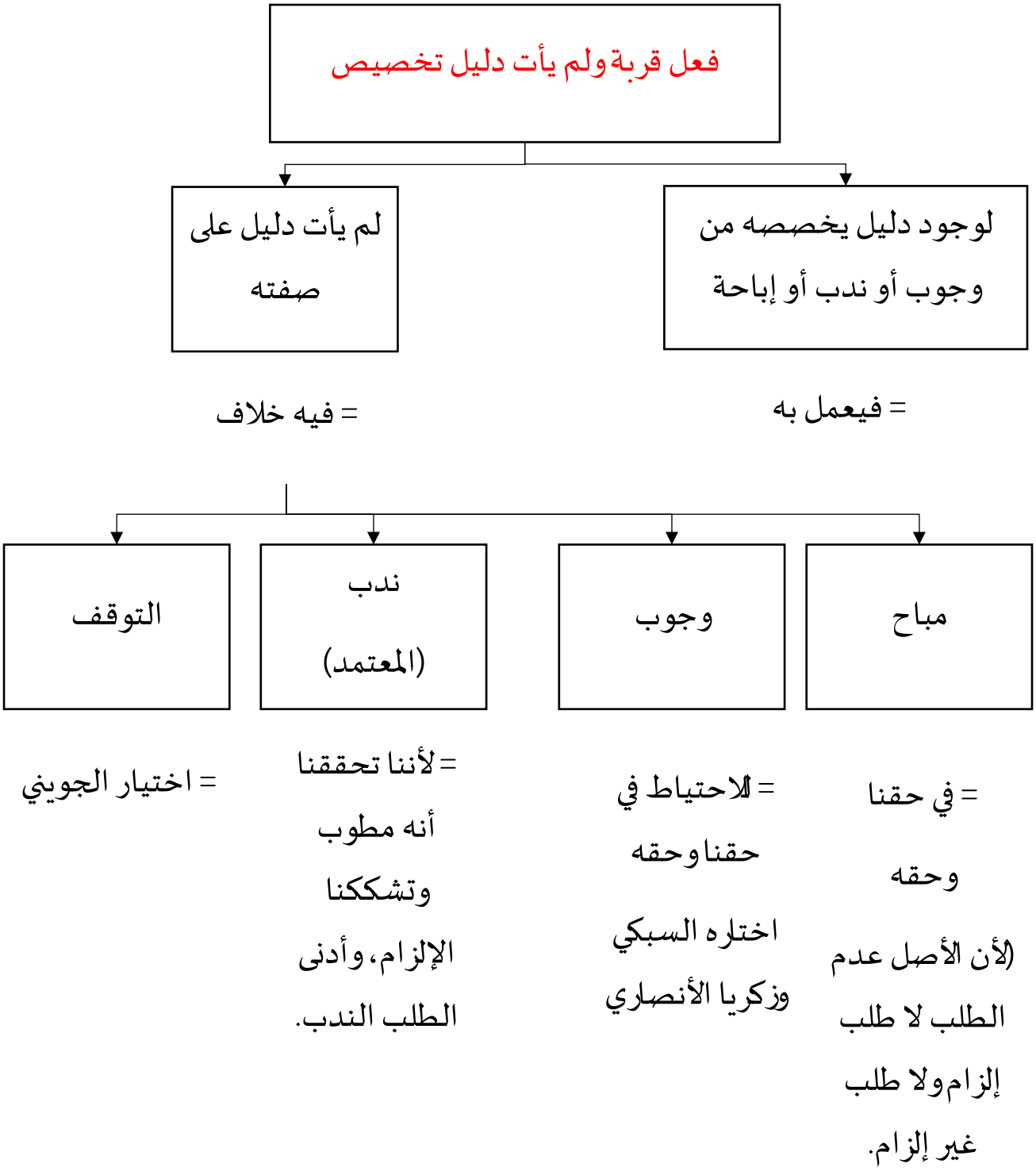
فعل قربة ولم يأت دليل تخصيص
لوجود دليل يخصصه من وجوب أو ندب أو إباحة
لم يأت دليل على صفته
= فيعمل به
= فيه خلاف
مباح
وجوب
ندب (المعتمد)
التوقف
= في حقنا وحقه (لأن الأصل عدم الطلب لا طلب إلزام ولا طلب غير إلزام.
= الاحتياط في حقنا وحقه اختاره السبكي وزكريا الأنصاري
= لأننا تحققنا أنه مطوب وتشككنا الإلزام، وأدنى الطلب الندب.
= اختيار الجويني

الدرس التاسع والعشرون

وَلَيْسَ فِي الأَصَــحُّ مَشْرُــوعـاً لَنَـا مَـا لَـمْ يُـقَـرَّرْ شَرْعُ قَـوْمٍ قَـبْـلَـنَـا

- ليس في الأصح أن شرع من قبلنا شرع لنا.
- محل الخلاف في غير الأصول (لأن الأصل واحد وهو الإسلام)، وفي غير ما ورد في شرعنا ما ينسخه (لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة باتفاق).
- شرع من قبلنا ليس شرع لنا إلا ما قرره شرعنا (رأي الناظم).
- المتأخرون على أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا مطلقا، حتى لو أتى في شرعنا ما قرره؛ فالحجة في شرعنا.
- قاعدة في الأصول: الملل لا تختلف باختلاف موجب الألفاظ.

وَحُـجَّـةٌ تَـقْـرِيـرُ سَـــيِّـدِ الـوَرَى وَلَـوْ سُـــكُـوتـاً فَـأَبِـخْ مَـا قَـرَّرَا

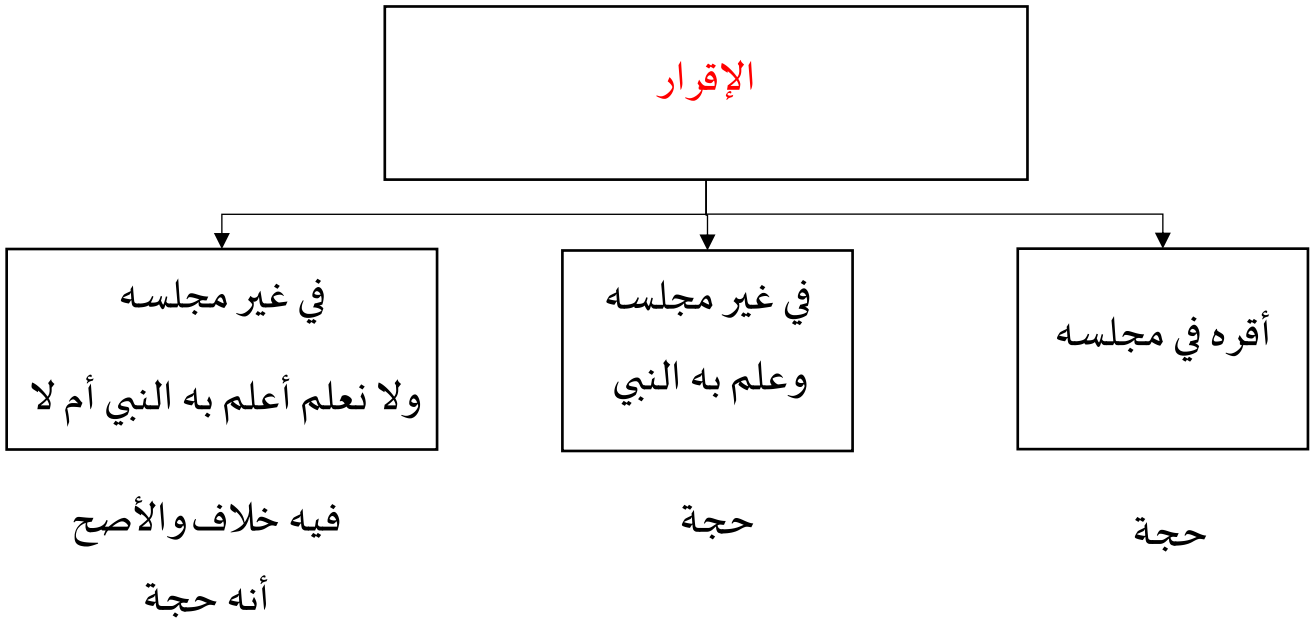

- ما أقره صلى الله عليه وسلم = نحكم عليه بالإباحة، وقيل بالندب.

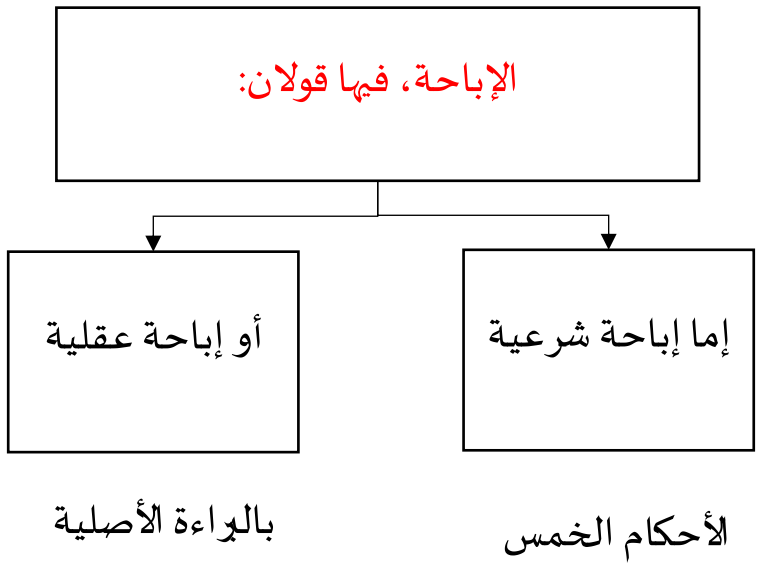

- إقراره صلى الله عليه وسلم يكون مباحا للفاعل ولغير الفاعل (قول الجمهور).

الدرس الثلاثون

وَمَـا رُوِي عَـنْ عَـدَدٍ مُسْـــتَـكْـثَرِ ... يُـفـيـدُنـا الـعِـلْـمَ بِصِـــدْقِ الـخَـبَرِ

دُونَ احْـتِـيـاجِ نَـظَـرٍ كَـمَا مَضَى ... وَالـوَقْـفُ قَـوْلُ الْآمِـدِي والمُرتَضَى

- قدموا الكلام على الأخبار لأنها طريق إلى السنة.
- (مستكثر): أي كثير، استكثرت الشيء أي عددته كثيرا.
- ضابط التواتر = ما امتنع تواطؤهم على الكذب.
- شروط التواتر:
  ١. امتنع تواطؤهم على الكذب.
  ٢. أن يستندوا إلى شيء محسوس.
  ٣. أن يرويه جمع عن جمع في كل طبقة.
- حكم الخبر المتواتر أنه يفيد العلم الضروري بصدق الخبر فلا يحتاج إلى نظر.
- النظر: الفكر في حال المنظور فيه.
- قيل أيضا بأن التواتر يفيد العلم النظري (لأنه يحتاج إلى مقدمات _شروطه_) لا العلم الضروري. وهو قول إمام الحرمين والجمهور على أنه يفيد العلم الضروري، والخلاف لفظيا.
- قيل أيضا أن التواتر يفيد العلم (لا نقول العلم الضروري ولا النظري) وهو قول الآمدي.
- المتواتر اللفظي أقوى من المتواتر المعنوي (اختلفوا في اللفظ واتفقوا على المعنى الكلي).
- اختلف اللفظ واتفق المعنى الخاص = المترادف.
- اللفظ واحد والمعنى مختلف = المشترك.

وَخَـبَرُ الأَحَـادِ لَـمَّا يُـفِـدِ ذَلِـكَ مُـطْـلَـقـاً عَـلَى المُـعْـتَـمَـدِ

لَـكِـنْ يُـفِـيـدُنـا وُجُـوبَ الـعَـمَـلِ .....

- خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا، حتى لو انضمت إليه قرائن. (قول جمهور الأصوليين)
- بعض الأصوليين على أن خبر الآحاد يفيد العلم إن احتفت به قرائن، ويكون العلم بحسب القرينة إما ضروريا أو نظريا. (قول السبكي والشيخ زكريا)
- خبر الآحاد يفيد العمل (فتوى، شهادة، قضاء، تزكية) سواء كان بقرينة أو لا.

الدرس الواحد والثلاثون

..... خِلافَ قَوْلِ التابعي المُرْسَلِ

مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مَا أَسْنَدَا وَكَانَ عَنْ مُؤكِّد تَجَرَّدَا

- قول التابعي لا يفيد العمل.
- (المرسل): المراد به عند الأصوليين ما سقط من إسناده راوٍ أو أكثر.

وعند أهل الحديث هو قول التابعيّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- المرسل من قبيل الضعيف فلا يحتج به.

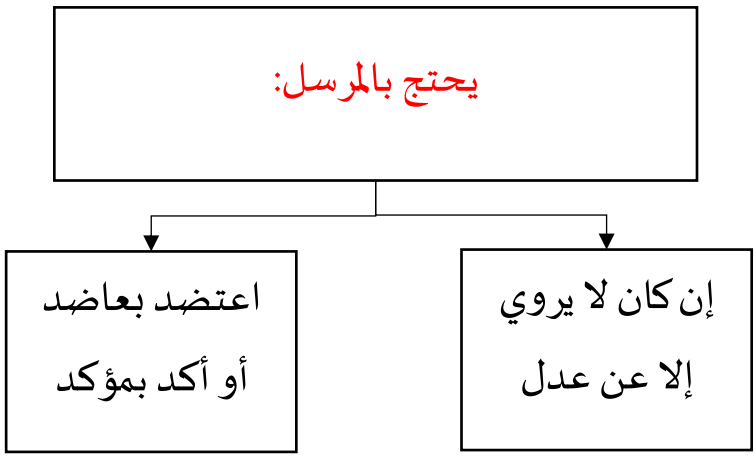

- مرسل الصحابي يقبل.

الدرس الثاني والثلاثون

وَاشْرُطْ عَـدَالَـةٌ وَلَـوْ فِي الـظَّـاهِـرِ ... فِي كُـلِّ مَـنْ رَوَى بِـلا تـواتـر

وَقَـدِّمِ الـجَـرْحَ عَـلَى الـتَّـعْـدِيـلِ ... مُـخَـالِـفـاً مَـنْ قَـالَ بـالـتـفـصـيـل

وَجَـازَ بِـالْـمَـعْـنَـى رِوَايَـةُ الـخَـبَرْ ... كَـمَا لَـدَى الأَكْـثَرِ مِـمَّـنْ يُـعْـتـبر

- (العدالة) لغة: التوسط.

اصطلاحا: ملكة تقوم بالإنسان تحمل صاحبها على التقوى والمروءة.

- التقوى تنخرم بفعل الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة.
- المروءة: هي التخلق بخلق أمثاله زمانا ومكانا.
- الظاهر: ما يكون عند الناس.
- الباطن: كأن يكون زكي في قضية ما عند القاضي وقبل شهادته.
- يكتفى في الرواية العدالة الظاهرة، بينما في الشهادة يشترط الاثنين عدا بعض الأمور كهلال رمضان فيشترط عدالة الظاهر فقط.
- عند التعارض بين الجرح والتعديل في شخص = يُقدم الجرح على التعديل.
- الجرح يكون بأن يظهر الجارح في المجروح شيئا يُرد به روايته.
- التعديل مراتب:

١. إذا زُكي عند القاضي وقبلها القاضي.

٢. إذا وصف بوصف (هذا عدل أو ثقة ....).

٣. إذا روى عنه شخص عادته أنه لا يوري إلا عن الثقات. (جمهور المحدثين على خلاف ذلك)

٤. إذا عمل شخص ثقة بمدلول خبر ما رواه شخص (هذا محله إذا لم يكن للحكم دليل إلا هذا).

- قُدم الجرح على التعديل لأن مع الجارح زيادة علم.
- المعدل إن اضطلع على سبب الجرح وعلم أن هذا الشخص قد تاب وعدّله=فيُقبل تعديله.
- يجوز رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى بشرط:
  ١. ألا يكون زاد في المعنى أو نقص منه.
  ٢. وأن يكون لفظه ساوى لفظ الأصل في الخفاء والجلاء.
  ٣. وأن يكون الراوي عالما بالمعنى.
  ٤. وألا يكون لفظ الحديث مما تعبد بألفاظه.
  ٥. وألا يكون من جوامع الكلم (كحديث: لا ضرر ولا ضرار).

الدرس الثالث والثلاثون

الإجماع

هُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِي ... عَصْرٍ عَلَى أَمْرٍ شَهِيرٍ أَوْ خَفِي

وَذَاكَ حُجَّةٌ وَلَوْ فِي حَقِّ مَنْ ... يَأْتِي وَرَا الإِجْمَاعِ فِي كُلِّ زَمَنْ

وَخَرْقُهُ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ ... إِحْدَاثُ قَوْلِ أَجْنَبِي عَنْهُ

حَتَّى الذِي يُنْقَلُ بِالآحَادِ ... .

- (الإجماع) لغة: هو الاتفاق، ويأتي بمعنى العزم.

اصطلاحا: اتفاق مجتهدي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

- قول المجتهد الواحد إن لم يوجد غيره في العصر = حجة وليس بإجماع.
- العصر هو حقبة زمنية قلت أو كثرت.
- الاتفاق في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى إجماعا، فالإجماع بعد عصر النبوة.
- الجمهور على أن الإجماع ممكن أن يحصل.
- لا بد للإجماع من مستند، لكن معرفة المستند ليست بشرط.
- الإجماع حجة على أهل عصره وعلى من بعده.
- لا يُشترط في الإجماع انقضاء العصر.
- خرق الإجماع محرم حتى وإن كان الإجماع سكوتيا.
- الأصح أن خرق الإجماع: كبيرة.

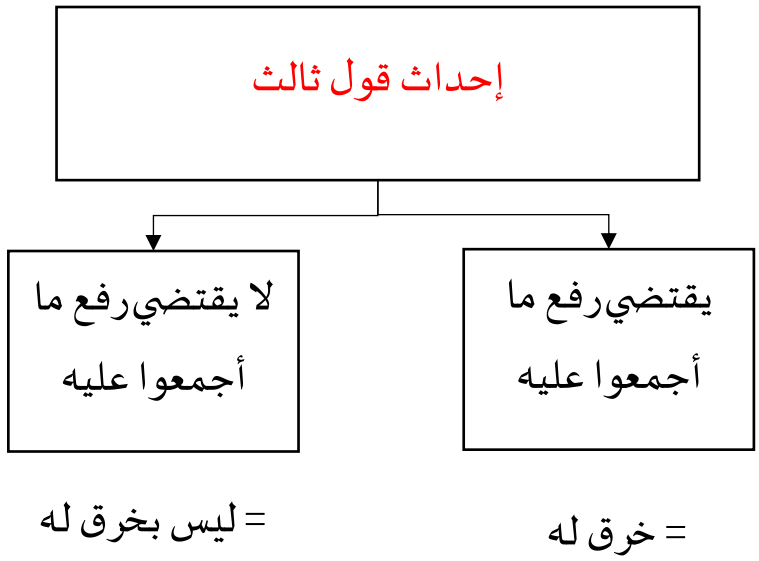

- الإجماع حجة سواء نقل إلينا بالتواتر أو الآحاد.

الدرس الرابع والثلاثون

..... لا تشْـــتَرِطْ فِي الـزَّمَـنِ الـتَّـمَادِي

وَلَا انـقـراضـــهـم فَـهَـذا الأَرْجَـحُ إذ الـرُّجُـوعُ بَـعْـدَهُ لا يَـقْـدَحُ

وَفِي السُّـــكُوني الخِلافُ اشْـــتَهَرَا أصـــحُـــهُ نَـعَـمْ إِذَا تـــكـــررا

وَقُولُ بَعْضٍ صَـــحْـبِ خَيْرِ البَشَرِ لَـيْـسَ لَـدَيْـنَـا حُـجَّـةٌ فِي الأَظْـهَـرِ

- إذا اتفق المجتهدون ولو لحظة = انعقد الإجماع، ولا يعتبر تمادي الزمن أي مضي زمن طويل، وهذا قول الجمهور.
- ولا يشترط كذلك في الإجماع انقراض أهل العصر، فلا يقدح في حصول الإجماع مخالفة أحدهم بعد إجماعهم.

- الإجماع السكوتي: إذا قال بعض المجتهدين قولا، أو فعل بعضهم فعلا، وسكت الباقون سكوتا مجردا عن أمارات رضا أو أمارات سخط، وأن يكون بلغ جميعهم هذا الفعل أو القول، وتمضي مدة يمكن فيها النظر، وأن تكون هذه المسألة التي سكت عنها الباقون من مسائل التكليف.

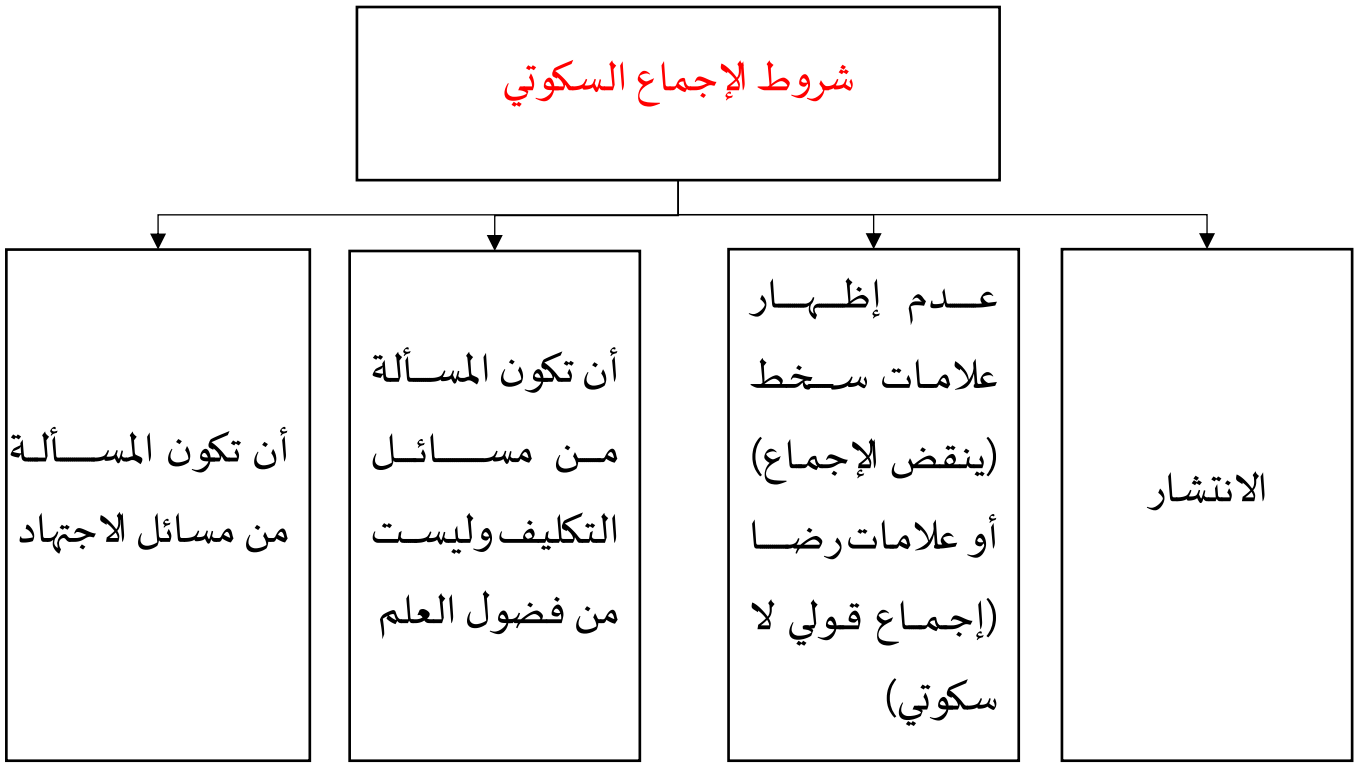

- الإجماع السكوتي حجة وإن لم يتكرر، وهذا هو الصحيح.
- الإجماع السكوتي ظني وليس قطعيا.
- (لا ينسب لساكت قول) فالنفي على نفي نسبة القول الصريح.

وهناك تفسير آخر بمفهوم العكس وهو أنه ينسب لساكت قول إذا كان الإجماع قطعيا.

- الأصح أن الإضافات لا تنافي البلاغة. (فائدة بلاغية)

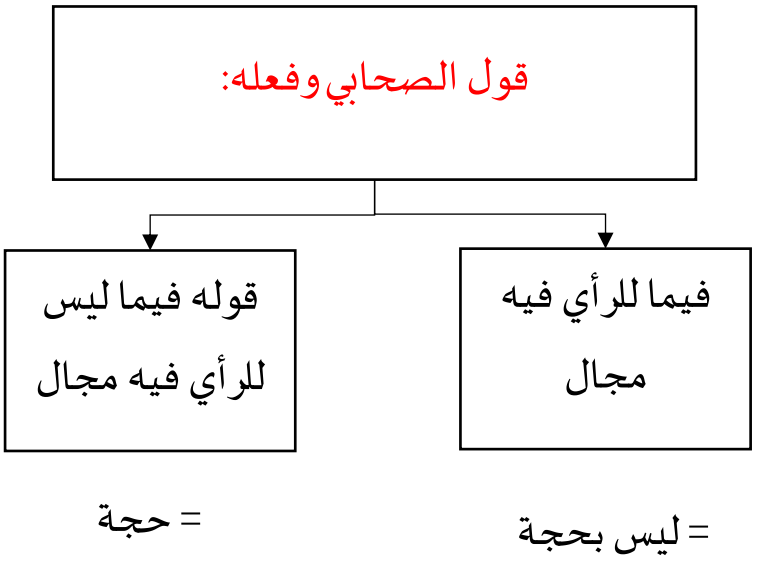

الدرس الخامس والثلاثون

مباحث القياس

وَرَدُّكَ الـفَـرْعَ لأَصْـــلٍ ثَـبَـتَـا ... بـالاتـفـاقِ مَـا عَـلَـيْـهِ قَـدْ أتى

نسْـــخُ وَلَـمْ يُـعْـدَلْ بِـهِ لِـعِـلَّـهُ ... جَـامِـعَـة فـهـوَ الـقِـيَـاسُ جُـمْـلَـهُ

وَهُـوَ قِـيَـاسُ عِـلَّـةٍ إِنْ تَـوجِـب ... ذلِـكَ نـحـو ضَرْبٍ أُمِّ وأب

- (مباحث) جمع مبحث، وهو مكان البحث.
- القياس متقدم عن الإجماع، لكنه أقل قوة من الإجماع.
- ولا يلجأ الفقيه إلى القياس إلا إذا أعياه النص.
- (القياس)اصطلاحا: هو رد الفرع إلى الأصل في الحكم لعلة تجمع بينهما.
- (بالاتفاق): أي اتفاق الخصمين.
- شروط القياس:

١. أن يكون هذا الأصل مجمعا عليه بين الخصمين.

٢. لم يُنسخ.

٣. لم يُعدل به أي لا يكون خاصا بشيء ما، فما خرج مخرج التخصيص لا يُقاس عليه غيره.

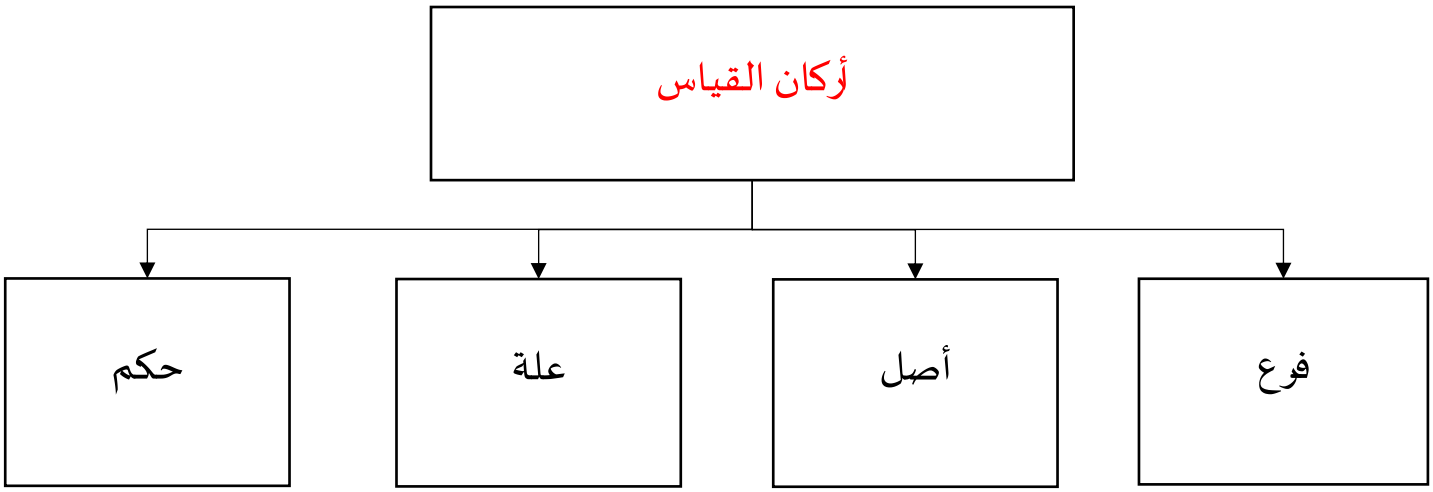

- أصعب ما في الأصول القياس، وأصعب ما في القياس هي العلة، وأصعب ما في العلة هي قوادحها.

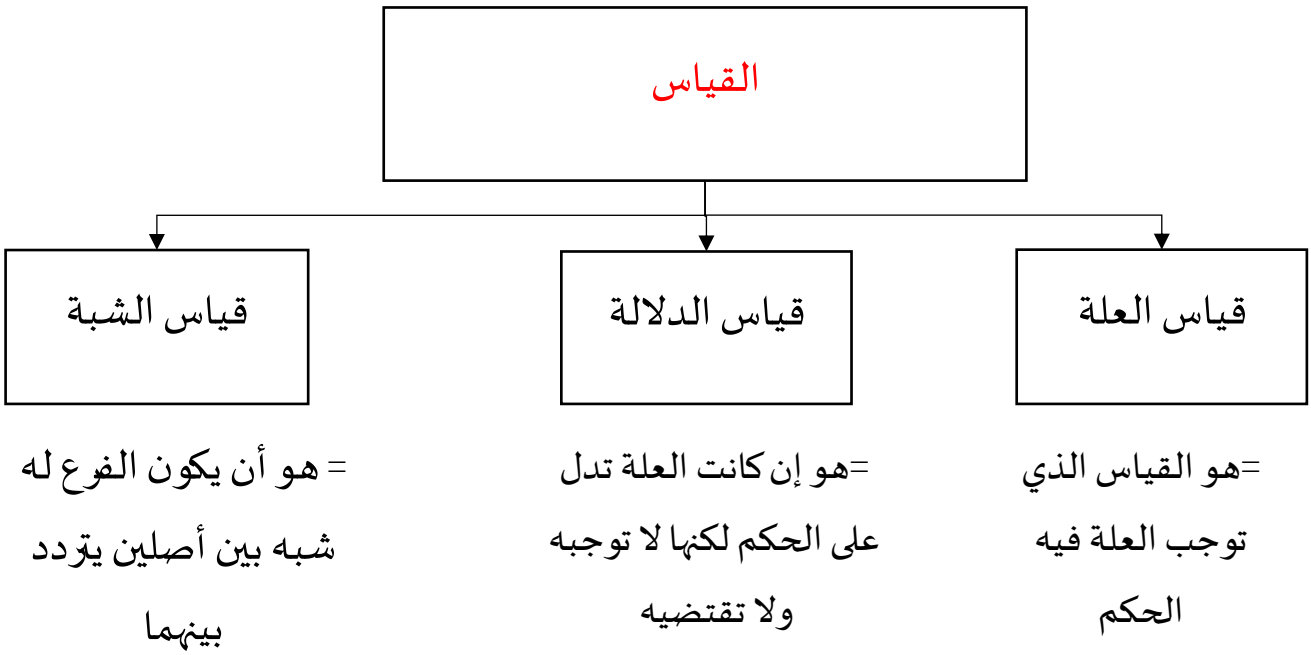

- يقسم القياس أيضا إلى: قطعي وظني، ويقسم إلى: أولى ومساوٍ، و أدنى، ويقسم أيضا إلى: قياس طرد وقياس عكس.
- لا يحسن تخلف الحكم عن العلة عقلا في قياس العلة.

الدرس السادس والثلاثون

وَإِنْ تَـــدُلُّ فَـــدِلالَـــةٌ وَذا ... كَمَالِ مَحْجُورٍ صَـــبِيْ فَلْتُؤْخَـذَا

زكـاتـه وشـــبـه في المُشْـــبِـه ... أصْـــلَـيْنِ إِنْ أُلْـحِـقَ بـالأولَى بِـهِ

فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ بِالبَهِيمَة ... يَضْـــمَـنُـهُ متـلفـه بـالـقـيـمـة

- إذا كانت العلة دالة على الحكم وليست موجبة له = فهو قياس الدلالة.
- (محجور) أي ممنوع.
- السفيه والصبي يحجر عليهم لأجل مصلحتهم، أما غير ذلك فيُحجر عليهم لمصلحة غيرهم كالمفلس والمرتد.
- (قياس الشبه): الفرع المتردد بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبها.
- قياس الشبه أنواع، أعلاه: قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة، (هو الذي ذكره المؤلف)، ثم يليه قياس الشبه في الحكم، ثم قياس الشبه في الصورة وهو القياس الصوري وهو ضعيف.

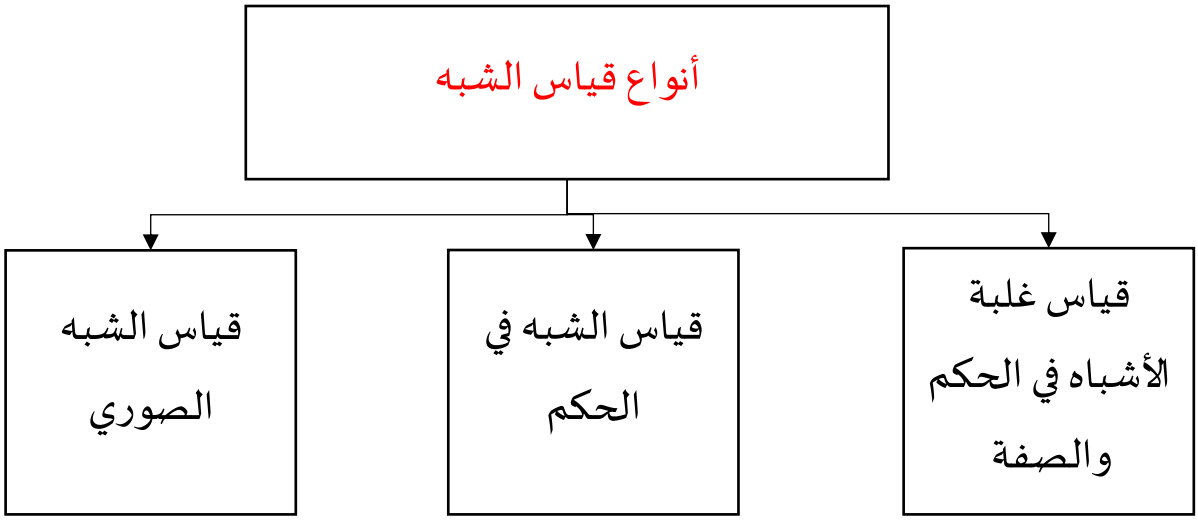

- وقد أجمع العلماء على أنه لا يُصار إلى قياس شبه إلا عند تعذر قياس الدلالة وقياس العلة بالإجماع، فلا يجوز أن تأخذ بقياس الشبه مع إمكانية الأخذ بقياس الدلالة أو بقياس العلة.

الدرس السابع والثلاثون

وَشَرْطُ فَـرْعٍ كَـوْنُـهُ مُـنَـاسِـبـا ... لِلأَصْـلِ حَـتَّـى لَا يَـكُـونَ جَـانِـبـا

وَالـعِـلَّـةِ اطْـرَادُهَـا وَهُـيَ الـتـي ... تـوجـب حُـكْـماً وانـتِـفَـاءُ الـعِـلَّـة

يُـوجِـبُ أَنْ يَـنْـتَـفِـي الـحُـكْـمُ كَـمَا ... وُجُـودُهَـا يُـوجِـبُ أَنْ لا يُـعْـدَمَـا

- (مناسبا للأصل): أي أن يُجمع بين الفرع وبين الأصل بمناسبة _بوصف مناسب_، يناسب الحكم.
- (جانبا): أي البعيد، والمراد أي حتى لا يكون بعيدا.
- إن جمع الفرع مع الأصل وصف غير مناسب في هذا الحال يكون الفرع بعيدا عن الأصل = يُسمى عند الأصوليين ب (الوصف الطردي).
- (المناسب): هو الملائم لأفعال العقلاء لو عُرض على العقول لتلقته بالقبول، وملائم لأفعالهم بحسب العادة.
- شرط العلة = إطّرادها.
- (العلة): في الأصل هي المرض.

اصطلاحا: هي الوصف الظاهر، المنضبط، المؤثر بتأثير الله (أي جعل الله له مؤثرا).

خلافا للمعتزلة الذين جعلوا تأثير العلة بذاتها.

وخلافا لغيرهم الذين جعلوا العلة مجرد معرف فقط للحكم لا تأثير لها. (قول غالب الأشاعرة)

- متى انتقضت العلة في اللفظ أو المعنى فلا يصح التعليل بها لعدم تحقق الاطراد.
- العلة تُخصَّص كما قالوا في الأَيمان، العلة تخصص اللفظ العام.
- حكم الأصل ثابت في العلة لا في النص وحده.
- (وهي التي توجب حكما) أي يترتب عليها هذا الحكم، والمراد بالحكم الذي أوجبته العلة: هو الحكم على هذا الأصل لكي يُقاس عليه.

- إذا انتفت العلة انتفى الحكم ضرورة، وإذا وجد الحكم وجدت العلة.
- (كما وجودها): الكاف هنا كاف التنظير أو القياس، و (ما) زائدة كفت الكاف عن العمل.

الدرس الثامن والثلاثون

مَسَـــالِـكُ الـعِـلَّـةِ قَـالُـوا: عَشْرَ ـــ نَـص فَـإِجْـمَاعٌ فَـالإِيمَـا سَـــبرُ

- (مسالك) جمع مسلك، وهي الطرق الدالة على علة الشيء. واستعيرت من الطرق المحسوسة إلى الطرق المعنوية.
- (نص): هو أول مسالك العلة.
- قدم النص عل الإجماع لأن النص أصل الإجماع.
- المراد بالنص هنا = ما يدل على علة الوصف للحكم، وليس المراد بالنص ما لا يحتمل إلا وجها واحدا.
- حق المعاني أن تؤدى بالحروف (كالتعدية، التبعيض، الشرط، التعريف، الأمر، النهي) كما يقول أهل اللغة، وقد تؤدى بالأفعال والأسماء.

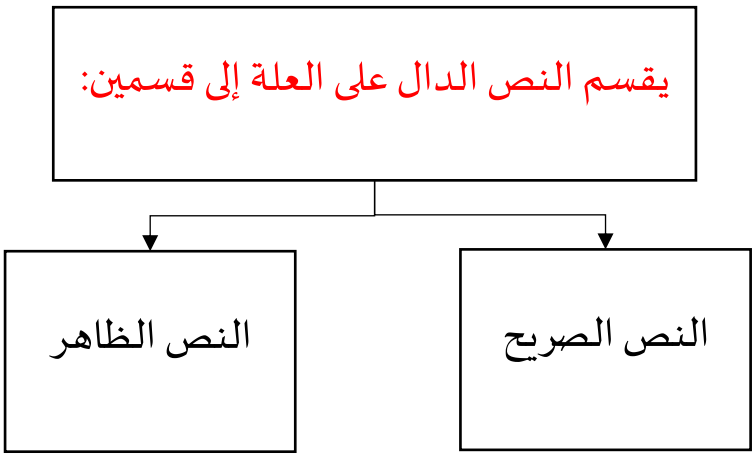

= أقوى من الظاهر

فيقدم عند

التعارض

- إذا تعارض قياسان ثبتت علة أحدهما بنص صريح والآخر ثبت علته بنص ظاهر = فيقدم من ثبتت علته بنص صريح.

- قوله (لعلة كذا) أقوى من قوله (لسبب كذا).
- (لأجل كذا) = نص على العلية صريح.
- (كي) من النصوص الصريحة الدالة على العلية.
- (عدم التماثل) _كما في الربويات_ = مأخوذ من النص الصريح أيضا.
- ذكر المفعول لأجله = من النصوص الصريحة الدالة على العلية.
- من النصوص الدالة على العلية الظاهرة: اللام الدالة في موضع التعليل.
- من مسالك العلة (الإجماع).

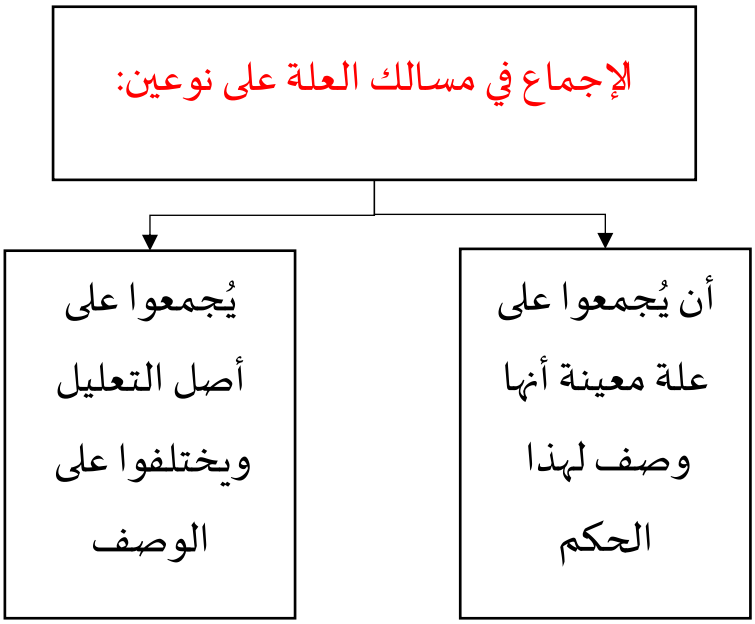

- (الإيماء) لغة: الإشارة الخفية.

اصطلاحا: هو اقتران الوصف (المذكور والملفوظ) بحكم لو لم يكن هذا الحكم أو نظيره صالحا للتعليل لكان بعيدا من الشارع ولا يليق بفصاحته.

- من مسلك الإيماء: أن يُفرق الشارع بين حكمين بوصف؛ أي أن يأتي بحكمين ويفرق بينهما بوصف فنعرف أن العلة هي الوصف.

الدرس التاسع والثلاثون

..... نـص فَـإِجْـمَاعٌ فَـالإِيمَـا سَـــبرُ

تَـنَـاسُـــبٌ وَشَـــبَـهٌ لَـهُ يَـلِي الـدَّوَرَانُ الـطَّـرْدُ لَـمَّا يُـقْـبَـلِ

- (السبر) لغة: هو الاختبار.

اصطلاحا: السبر هو حصر الأوصاف في الأصل الذي يقاس عليه، وإبطال ما لا يصلح للعلّية، فيتعين للباقي أن يكون علة.

- بعضهم عبّر بالسبر والتقسيم، وبعضهم اكتفى بالسبر، وبعضهم اكتفى بالتقسيم.
- السبر هو الاختبار، والتقسيم أن نقسم الأوصاف، فهو في الأصل تقسيم وسبر.
- فالأول نحصر: هو التقسيم، ثم بعد ذلك نختبر كل وصف.

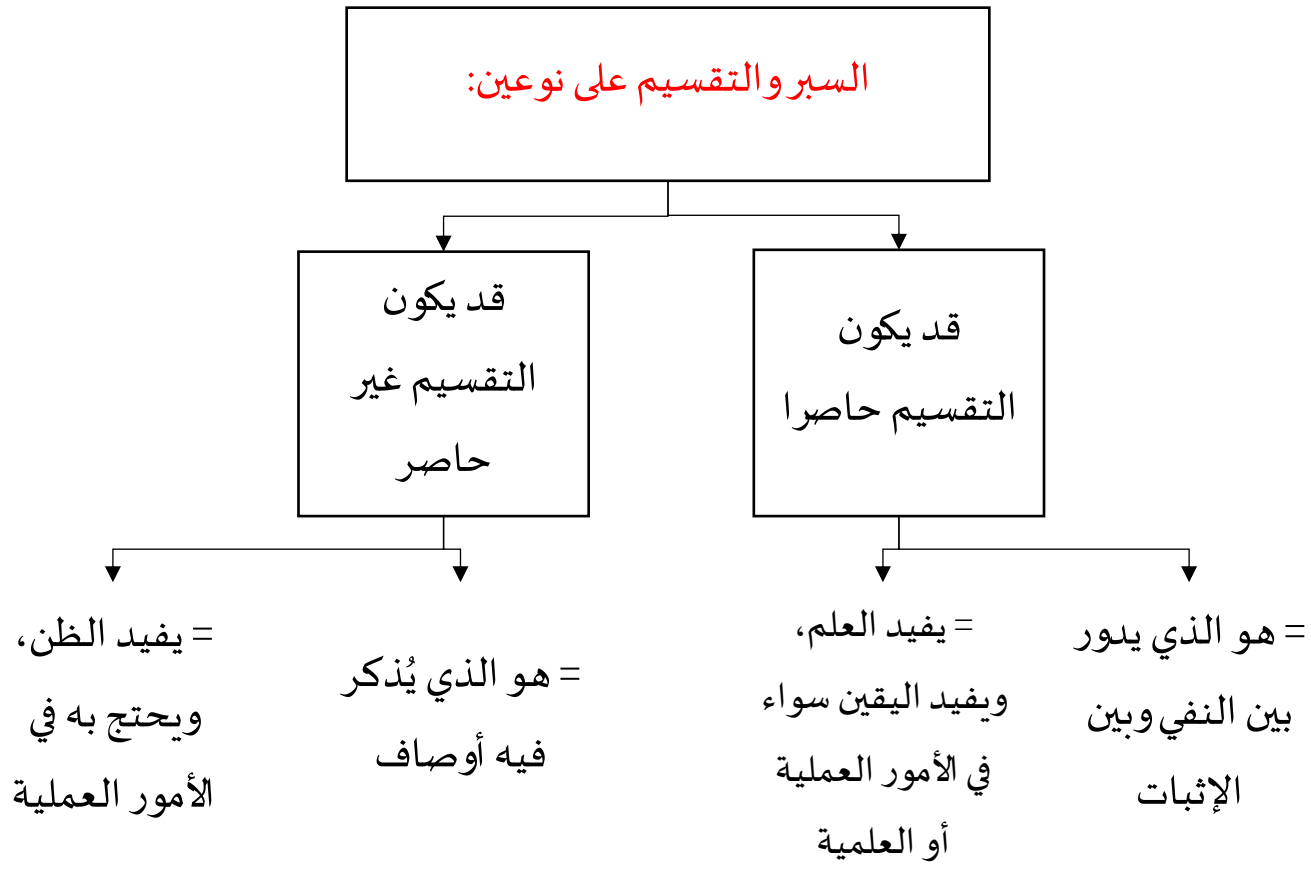

- المسلك الخامس من مسالك العلة: هو مسلك التناسب.
- (المناسبة) لغة: الملاءمة.

اصطلاحا: هو ملاءمة الوصف الحكم.

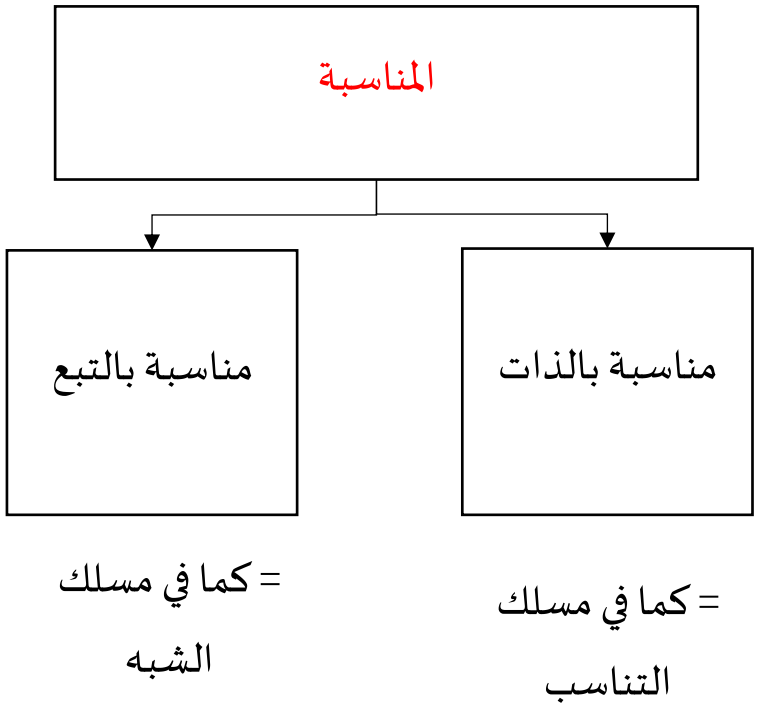

- مسلك الطرد = ليس فيه مناسبة لا بالذات ولا بالتبع، لهذا كان مردودا.

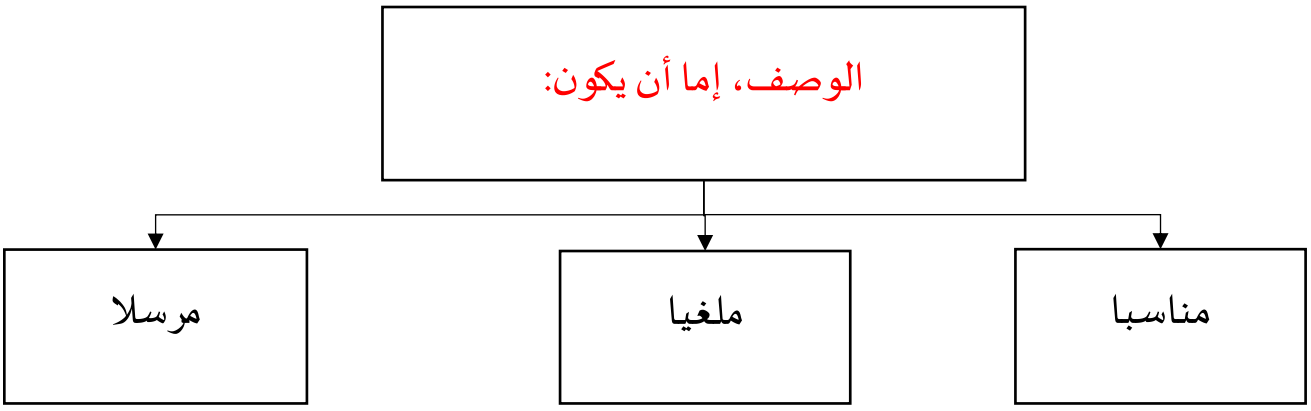

= بأن عارض ما جاء في الشريعة

= هو المصلحة المرسلة

- إذا تعارض قياسان: أحدهما ثبتت علته بمسلك المناسبة والآخر ثبتت علته بمسلك الشبه، فمسلك المناسبة يقدم على مسلك الشبه؛ لأنه أقوى منه.
- كون الدوران يلي الشبه لا يقتضي أنه تأخر عنه في الرتبة، وإنما تأخر عنه فقط في الذكر، وإلا فالدوران أقوى من مسلك الشبه.
- (الدوران) معناه: أن يدور الحكم مع العلة وجودا وعدما.
- في الدوران: الحكم= دائر، والعلة= مدار يدور معها الحكم.
- الدوران كليّ في الطرد وفي العكس، إذا وجدت وجد الحكم وإذا انتفت انتفى الحكم فهو كلي في الطرد وفي العكس، بخلاف الطرد الذي سيأتي كلي في الطرد فقط ولا ينعكس.
- (الدوران قد يكون في محل واحد وقد يكون في محلين (رجع الشرح).
- الجمهور على أنه يُحتَج بالدوران، وحجيته ظنية عند الجمهور.

الدرس الأربعون

تَـنَـاسُـــبٌ وَشَـــبَـهٌ لَـهُ يَـلِي ... الـدَّوَرَانُ الـطَّـرْدُ لَـمَّا يُـقْـبَـلِ

يَلِيـهِ تَنْقِيحُ المَنَـاطِ التَّـاسِـعُ ... إلغَـاءُ فَـارِقٍ لـــــهَـــــذَا تـابعُ

- الطرد: هو أن يقترن الحكم بوصف عديم التأثير.
- يلي الطرد تنقيح المناط، وهو يليه في الذكر لا في المرتبة، فرتبة تنقيح المناط أعلى من رتبة الطرد.
- النوط لغة: هو التعليق، والمناط: هو مكان التعليق.
- (المناط) هو العلة.

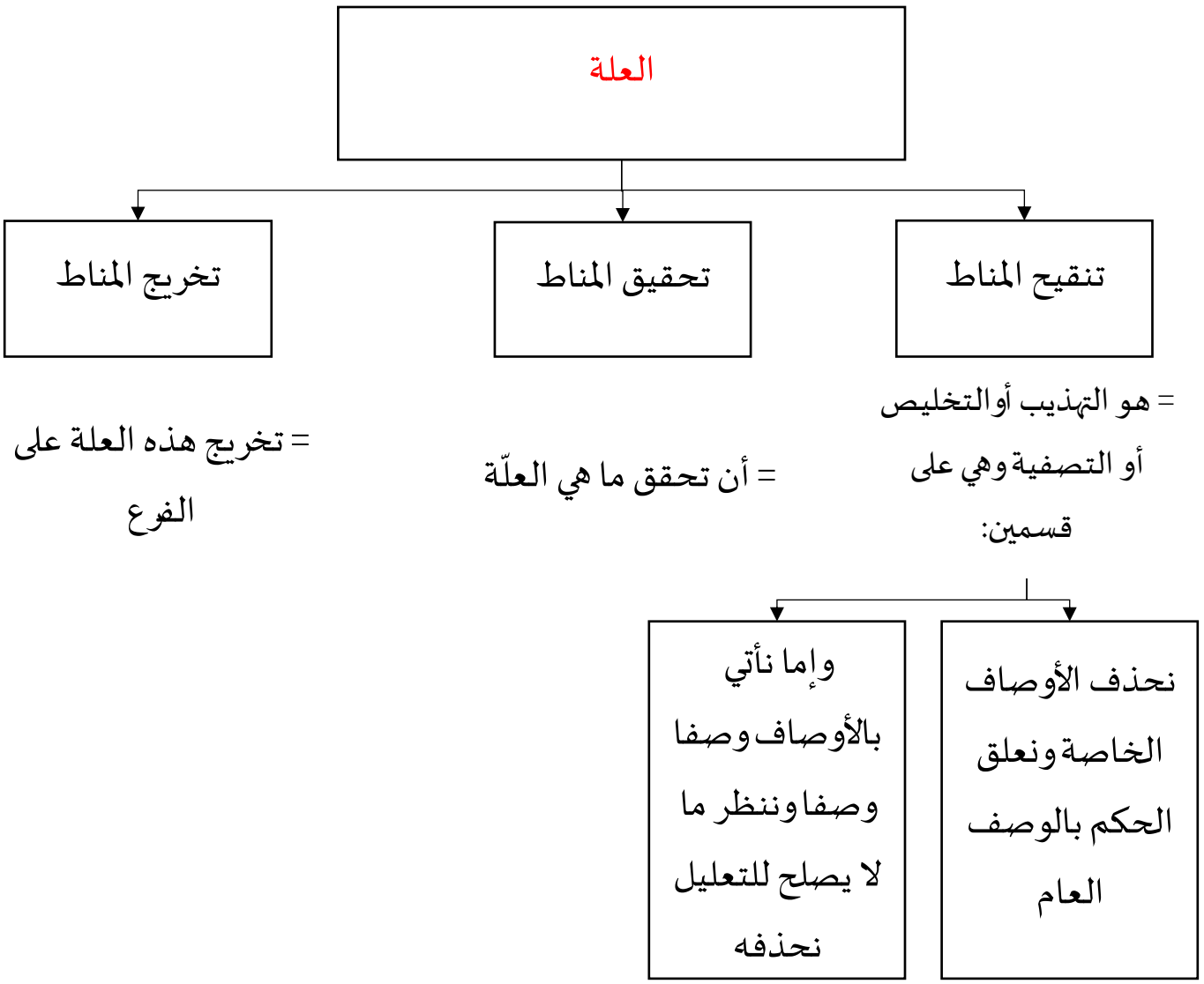

- الذي يكون من مسالك العلة ليس التحقيق ولا التخريج إنما هو التنقيح.
- (إلغاء فارق لهذا تابع): هو أن يلغي المجتهد بين الفرع والأصل بأن يبين أن هذا الوصف الذي ادعى أنه فارق أنه عديم التأثير.

الدرس الواحد والأربعون

وَهُوَ مِنَ الدِّينِ إِذَا تَعَيَّنَا ... بَلْ مطْلَقاً ثُمَّ المَقيسُ عِندنا

مِنْ دِينِ رَبِّنَا العَلِي وَشَرْعِهِ ... وَنَحْرُ قَالَ اللهُ قُلْ بِمَنْعِهِ

وَوَاجِبٌ عَيْناً عَلَى المُجْتَهِد ... فِي الحُكْمِ حَيْثُ غَيْرَهُ لَمْ يَجِدِ

مِنْهُ الجَلِيُّ الفَرْقُ فِيهِ مُنتَفِي ... بِنَحْوِ قَطْعِ وَخِلافُهُ الخَفِي

- (وهو) أي القياس.
- فاعتبروا يا أولي الأبصار: الاعتبار هو القياس عند أهل اللغة.
- القياس من الدين أي تُعبدنا به، لأنه حجة.
- في حديث معاذ رضي الله عنه: ترتيبه هو تتريب الأدلة من حيث القوة، لا على أن القياس يُعمل به عند عدم وجود نص من الكتاب والسنة.
- لا خلاف في حجية القياس في الأمور الدنيوية كما نقله الرازي.
- القياس _على الصحيح_ ليس مثبتا لحكم الفرع إنما هو مُظهرا للحكم فقط.
- قال بعض العلماء أنه لا مانع أن نجعل القياس (فعل المكلف) الذي هو حكم الفرع من دين الله كما في الإجماع الذي هو من فعل المكلفين.
- قولهم لا اعتبار للقياس مع النص = محله عند مخالفة القياس للنص.

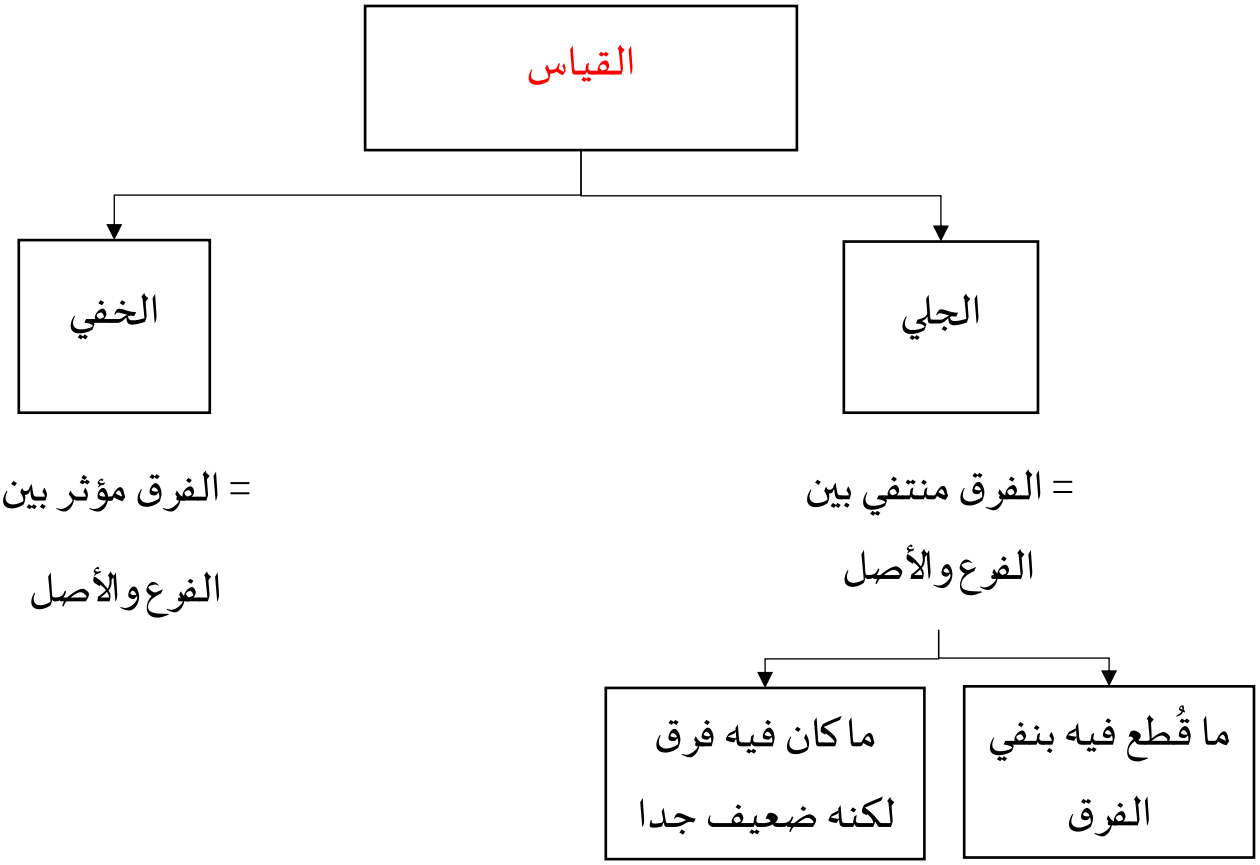

- القياس الخفي: هناك فارق بين الفرع والأصل موجود قوي لكن عدم الفرق أظهر منه وإلا لما صح القياس.
- القياس الجلي والقياس الخفي كلاهما تتواجد فيهما العلة (نفس العلة في الأصل موجودة في الفرع من حيث القوة) الفرق فقط من حيث الزيادة (كقياس حرمة الضرب على التأفف).

الدرس الثاني والأربعون

الاستصحاب

نُـبُـوتُ أَمْـرٍ فِي الـزَّمَـانِ الـلَّاحِـقِ ... لِـكَـوْنِ ذَاكَ ثَـابِـتـاً فِي السَّـــابِـقِ
مَـعْ فَـقْـدِ مَـا يَصْـــلُـحُ أَنْ يُـغَـيِّرَا ... بِـذاك الاسْـــتِصْـــحَـابُ فَلْيُفسَّرَا
وَهُـوَ لَـدَيْـنَـا حُـجَّـةٌ مَـعْـمُـولُ ... بِـهِ إِذَا لَـمْ يُـوجَـــــدِ الـدَّلِـيـلُ
وَعَـكْسُـــهُ المَـقْـلُوبُ فِي التَّـعْـبِيرِ ... وَقَـد أتى لَـكِـنْ عَـلَى نُـدُورِ
وَقَبْـلَ بِعْـثَـةِ النَّبِيِّ المُصْـــطَفَى ... الشَّرْـــعُ حُـرْمَـةً وَحِـلًّا انـتـفـى
وَبَعْـدَهَـا فَـالأَصْـــلُ حِـلُّ النَّـافِعِ ... وَحَـظْـرُ مَـا ضَرَّ بِـقَـولِ الشَّـــارِعِ

- (الاستصحاب) لغة: يطلق على الملازمة.
- اصطلاحا: هو ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول عند فقد ما يصلح في التغيير.
- الاستصحاب من الأدلة المختلفة فيها، وهو أخر مدار الفتوى.
- الاستصحاب حجة.
- الجمهور على أن الأصل العمل بالاستصحاب حتى يأتي المخصص.

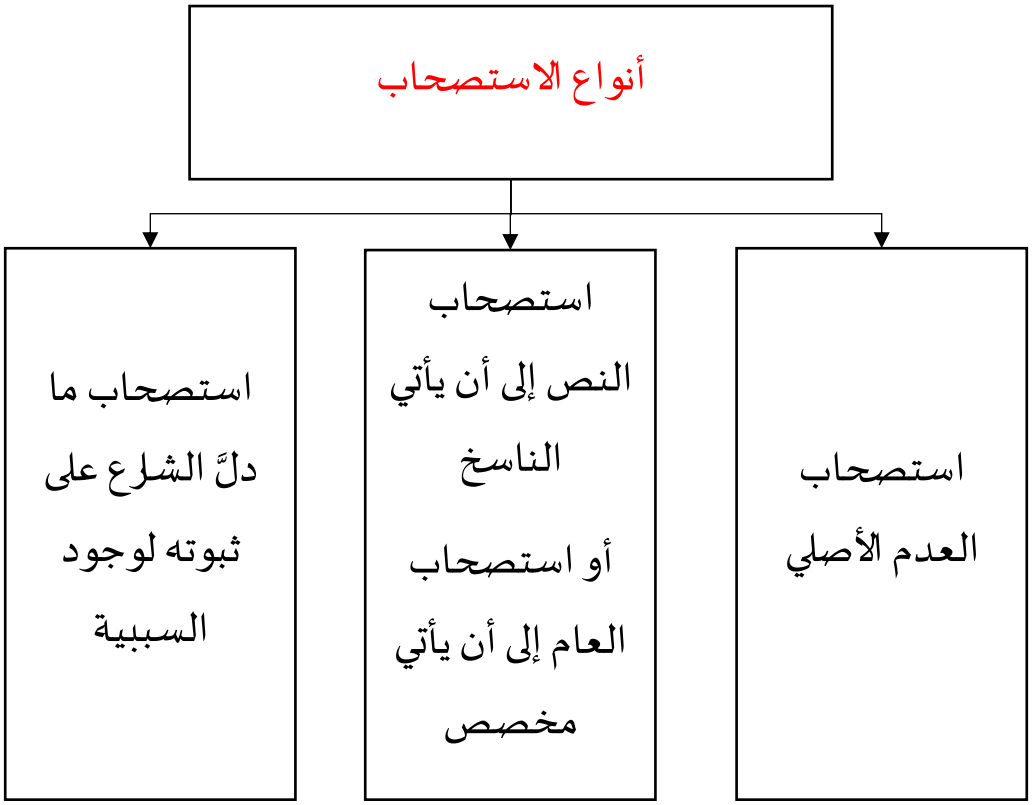

- هناك نوع رابع وهو استصحاب الإجماع = والأصح فيه عدم الحجية فهو ضعيف.
- يحتج بالعدم الأصلي بالاتفاق، ويحتج بالأصل إلى أن يأتي الناسخ، ويحتج باستصحاب العموم إلى أن يأتي المخصص، ويحتج بالمطلق إلى أن يأتي المقيد.
- (الاستصحاب المقلوب): هو استصحاب ما ثبت في الزمان الأول بناء على ثبوته في الزمان الثاني.

الدرس الثالث والأربعون

وَقَبْـلَ بِعْثَـةِ النَّبِيِّ المُصْـطَفَى الشَّرْـعُ حُـرْمَـةً وَحِـلًّا انـتـفـى
وَبَعْـدَهَـا فَـالأَصْـلُ حِـلُّ النَّـافِعِ وَحَـظْـرُ مَـا ضَرَّ بِـقَـولِ الشَّـارِعِ

- الناظم هنا في البيتين يتحدث عن حكم الأشياء قبل البعثة وحكمها بعد البعثة.
- أسماء النبي صلى الله عليه وسلم = توقيفيه.
- انتفت الأحكام الشرعية قبل البعثة وهو قول الأكثر خلافا للمعتزلة الذي أوجدوا الأحكام بالعقل إذ عندهم العقل مثبت للأحكام (التحسين والتقبيح العقليين).
- الأصل حل الأشياء النافعة، وحرمة الأشياء الضارة، وليس الحكم عليها عملا بالتحسين والتقبيح العقليين إنما عملا بقول الشارع.

الدرس الرابع والأربعون

مباحث الاستدلال

وَاعْمَلْ بِأَمْرَيْنِ تَعَارَضَا إِذَا ... أَمْكَنَ وَاطْلُبْ حَيْثُ لا يُمْكِنُ ذَا

مُرَجِّحاً فَإِنْ أَخِيراً يُعْلَمِ ... فَنَاسِخاً يَكُونُ لِلْمُقَدَّمِ

وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ يَقْتَرِنَا ... والجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ لَمَّا يُمْكِنَا

- (الاستدلال) لغة: يطلق على ذكر الدليل، ويطلق على طلب الدليل.

اصطلاحا: التعادل والترجيح.

- التعادل: تقابل دليلين لا مزية لأحدهما على الآخر.
- الترجيح: تقابل دليلين مع وجود مزية لأحدهما (مرجح يرجح أحدهما).
- بعض الأصوليين يعرف (الاستدلال): دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس (أي الأدلة المختلف فيها كقول الصحابي واستصحاب الأصل...).
- يستحيل تعارض القطعيين.
- لا تعارض بين الأدلة في حقيقة الأمر إنما التعارض في ظن المكلف.

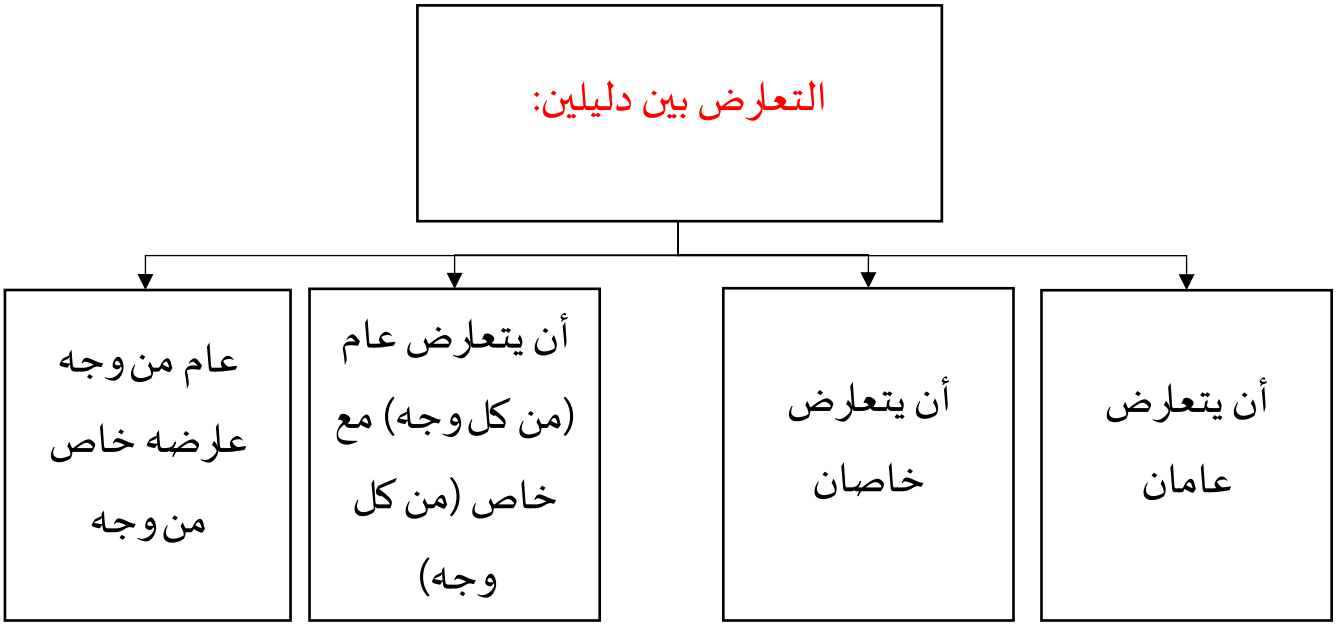

- (واعمل بأمرين..): أي واعمل أيها المجتهد.
- الأصح أن يُمتنع الترجيح إذا أمكن العمل بالدليلين.
- (واطلب حيث لا يمكن ذا): أي واطلب أنت أيها المجتهد حيث لا يمكن الجمع مرجحا.
- عند تعارض الدليلين وعدم إمكانية الجمع بينهما وعلم تاريخ المتقدم والمتأخر = يُصار لنسخ.
- عند تعارض الدليلين كليهما عامين أو كليهما خاصين:

١. (الجمع)الجمع بين الدليلين.
٢. (النسخ)إن لم يمكن الجمع وعُرف المتقدم والمتأخر فإننا ننسخ المتقدم بالمتأخر.
٣. (الترجيح)إن لم يُعلم التاريخ فإننا نبحث عن مرجح خارجي يُرجح أحد الدليلين على الآخر فنعمل بالراجح.
٤. (التخيير)إن تكافأت المرجحات فإننا نختار العمل بما شئت منهما.

الدرس الخامس والأربعون

وَإِنْ يُخَصِّصْ وَاحِدٌ وَعَمَّمَا ... آخَرُ فَاخْصُصْهُ كَمَا تَقَدَّمَا

وَحَيْثُ كُلٌّ عَمَّ مِنْ وَجْهِ وَمِنْ ... آخَرَ خَصَّ فَكِلاهُمَا فَمِنْ

بِأَنْ يُخَصَّ بِالذِي فِي الْآخَرِ ... فَيَنْجُسُ الكَثِيرُ بِالتَّغَيرِ

وَدُونَهُ بِدُونِهِ وَرُبَّمَا ... يُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ أَيْضاً مِنْهُمَا

- تعارض دليلان أحدهما عام من وجه وخاص من وجه آخر = فعموم الدليل الأول يخصص بالدليل الثاني، وعموم الدليل الثاني يخصص بالدليل الأول.
- العام الذي لم يدخله تخصيص أقوى من العام الذي دخله تخصيص، وقيل العكس.

الدرس السادس والأربعون
والسابع والأربعون
فصل في الترجيح

وَمُثْبِتَا وَنَافِي الْعِقَابِ ... رَجِّحْ وَحَظْراً وَعَلَى الإِيجَابِ
نَهِياً وَإِجْمَاعاً وَسَابِقاً عَلَى ... غَيْرِ وَمَا مِنَ الْجَمِيعِ حَصَلا
كَذَلِكَ الْمُنْقَرِضَ الْعَصْرِ وما ... لَمْ يَكُ فِيهِ الْخُلْفُ قَدْ تَقَدَّمَا
وَمُوجِبَ الْعِلْمِ وَظَاهِراً عَلَى ... ظَنٍّ وَمُحْتَاجٍ لأَنْ يُؤَوَّلا
وَمَا عَلَيْهِ فِعْلُ جُلِّ السَّلَفِ ... وَالنُّطْقَ نَضًّا وَقِياساً مَا خَفِي

- الترجيح لا يكون إلا بمرجح، لا بالتشهي ولا كما تقول الصوفية بالوجد وغير ذلك.
- الترجيح: هو تقوية أحد الدليلين المتعارضين بمرجح.
- قسم العلماء المرجحات لسبعة أنواع، وهي كثيرة.
- ضابط المرجحات: ما حصل معها ظن.
- إذا تعارض دليلان فنقدم المثبت على النافي، لأن المثبت معه زيادة علم، وقيل العكس لأن النافي وافق البراءة الأصلية، وقيل يتساويان ويحتاجان لمرجح آخر.
- في العقاب يقدم النفي على الإثبات.
- ترجيح ما يدل على التحريم على ما يدل على الإباحة.
- ترجيح النهي على الإيجاب لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- يقدم الإجماع على النص عند التعارض.
- يقدم الإجماع المتقدم على الإجماع المتأخر عند التعارض، ويُتصور التعارض في الإجماعين الظنيين كأن نُقلوا بخبر الآحاد، لكن لا تعارض بين القطعيين، وغير ذلك.

- يُقدم الإجماع الذي حصل من الجميع (العلماء + والعوام) على الإجماع الحاصل من العلماء فقط.
- يُقدم الإجماع الذي انقرض عصره على الذي لم ينقرض عصره.
- يُقدم الإجماع الذي لم يسبقه خلاف على الإجماع الذي سبقه خلاف.
- ترجيح الدليل الذي يوجب العلم، على الدليل الذي يوجب الظن.
- يُقدم الدليل الظاهر على المؤول.
- يقُدم ما كان عليه معظم السلف على غيره مما عليه بعض السلف.
- يُقدم النطق المنصوص على القياس.
- ترجيح القياس الجلي على القياس الخفي، لأن الجلي متفق على حجيته خلافا للخفي.
- المرجحات غير محصورة، وضابطها: كل ما أفاد غلبة الظن.
- ترجيح القول على الفعل مسألة خلافية، منهم من رجح القول على الفعل ومنهم من رجح العكس.

الدرس الثامن والأربعون

حال المستدل

وَذُو اجْـتِـهَـادٍ حَـدَهُ إِنْ عَـرَفَـا ... أُصُـولاً وَفَـرْعـاً وَخِـلافـاً سَـلَـفـا

وَكُـلَّ مَـا مِـنَ الْـكِـتَـابِ وَالْـخَـبَرْ ... تـعـلـقَ الـحُـكْـمُ بِـهِ وَالمُـعْـتَـبَرْ

مِـنْ عَـرَبِـيَّـةٍ وَحَـالَ مَـنْ رَوَى ... وَكُـلَّ مَـا الـقِـيَـاسُ مِـنْ شَرْطٍ حَوَى

- المستدل هو نفسه المجتهد.
- المجتهد المطلق: من استجمعت فيه شروط الاجتهاد، كالأئمة الأربعة.
- المجتهد المنتسب: وهو من اجتمعت فيه هذه الشروط، لكن لم يستقل، كأصحاب القسم الأول، لا زال منتسبا إلى مذهب من المذاهب، كأبي ثور.
- مجتهد المذهب: هم أصحاب الوجوه، وهو المتمكن من تخريج الوجوه والقياس على نصوص إمامه، كابن سريج، والإسفراييني.
- مجتهد الفتوى: هو المتمكن المتبحر من مذهب إمامه، ويرجح بين أقوال إمامه، كالشيخين. المجتهد المطلق هو العارف بالأصول والفروع، والخلاف، ومواطن الإجماع، وآيات الأحكام وأحاديثه، وعلوم العربية، والقياس، وشروطه.
- أهم علوم الاجتهاد علم أصول الفقه.
- ليس شرطا أن يحفظ مواطن الإجماع فيكفي أن يعتمد ولو على أصل يجمع هذه الإجماعات.
- من لا يعرف العربية لا يتأتّى له الاجتهاد.
- من الشروط كذلك في المجتهد أن يكون فقيه النفس حاد الذكاء.

الدرس التاسع والأربعون

الاجتهاد

وَالاجْـتِـهَـادُ بَـذْلُـكَ المَـجْـهُـودَ فِي ... تحْصِـيـلِ ظَنِّ الحُكْمِ حَيْثُ ذَا خَفِي

وَجَـازَ دُونَ خَـطَـأً لِـلْـمُـنْـتَـقَـى ... كَـمَا بِـعَصْرِهِ لِـغَـيْرِ مُـطْـلَـقًـا

- (الاجتهاد) لغة: هو تحمل الجُهد والجَهد والمشقة، ويرادف الاجتهاد: التحرّي.

اصطلاحا: بذل المستدل مجهوده لتحصيل حكم شرعي.

- الاجتهاد النتيجة منه = تحصيل ظن الحكم وهذا الظن هو الفقه (الأحكام الشرعية).
- الأحكام الخفية هي التي محل الاجتهاد، أما الظاهرة فليست محل الاجتهاد.
- (المنتقى) هو المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهو من أسمائه.
- الجمهور عل جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم لكن مع عدم الخطأ تنزيها لمنصب النبوة.
- يجوز _وهو الصحيح_ لغيره بالاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، في حضرته وفي غيبته.
- قاعدة فقهية: جواز ترك اليقين إلى المظنون فيه مع إمكانية الوصول إلى علم اليقين (المقصود إن الصحابي عنده النبي صلى الله عليه وسلم - وهو عنده اليقين- ورغم ذلك يمكنه الاجتهاد).
- بعد عصر النبوة لا يجوز للمجتهد أن يجتهد مع إمكانية الوقوف على النص، والفرق بينهما أنه في عصر النبي إما أن يُقره النبي صلى الله عليه وسلم فيصير نصا أو لا يقره، أما بعد عصره فلا يمكن أن يُقره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك لا اجتهاد مع إمكانية الوقوف على النص.

الدرس الخمسون

وَلا تَصَـــوِّبَ كُـلَّ ذِي اجْـتِـهَـادِ ... فَـذَا هُـوَ الأَوْلَى بِـالاعْـتِـمَادِ

فَـالـحَـقُّ فِي وَاقـعـةٍ مَـعْ فَـرْدِ ... وَأَجْـرُ غَـيْرِهِ لِـبَـذْلِ الـجُـهْـدِ

وَآثِـمٌ مُـقَصِّرٌ فِـيـهِ وَلا ... يُـنـقـضُ حُـكْـمٌ بِـاجْـتِـهَـادٍ حَصَـلا

- الصحيح عدم الحكم بصواب كل مجتهد، إنما التصويب لواحد.
- (الأولى): عبر بالأولى لأن المسألة خلافية وهذا الخلاف في المسائل الظنية، اما المسائل العقلية والقطعية فالمصيب فيها _قطعا_ واحد.
- المجتهد المصيب له أجران، والمجتهد المخطئ له أجر واحد.
- غير المجتهد (عدم الأهلية) يأثم سواء أصاب أو أخطأ.
- الاجتهاد لا ينُقض باجتهاد آخر.

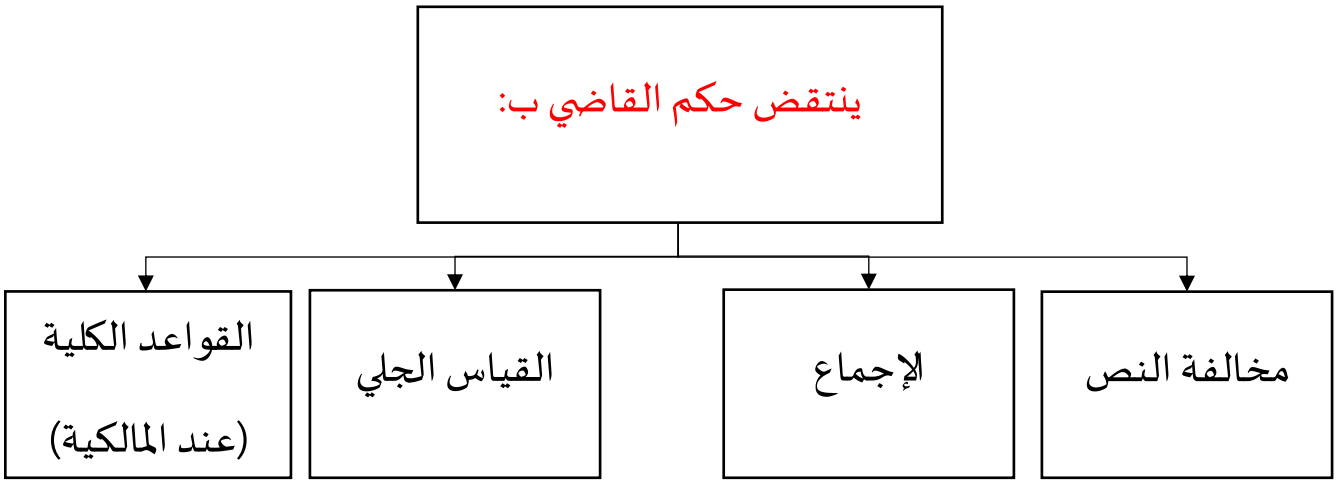

- الخروج من الخلاف مستحب.

الدرس الواحد والخمسون

مباحث التقليد

وَمَنْ تَلَقَّى القَولَ بالقَبُولِ ... مَعَ انتفاء العِلْمِ بالدليل

فَهُوَ مُقَلِّدٌ وَقُلْ بحرمته ... لِذِي اجْتِهَادِ بالغ لرتبته

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ وَلْيَجِبِ ... عَلَى المُرَجَّحِ التِزَامُ مَذْهَبِ

مُعَيَّنٍ وَجَوِّزْنْ رُجُوعَهُ ... عَنْهُ وَهَذَا آخِرُ الذَّرِيعَة

- (التقليد) لغة: مأخوذة من وضع القلائد في العنق.

اصطلاحا: هو تلقي القول بالقبول من غير معرفة الدليل.

- المراد ب(القول) يشمل الفعل، والمراد ب(العلم) ما يشمل الظن.
- من بلغ رتبة الاجتهاد يحرم عليه التقليد.

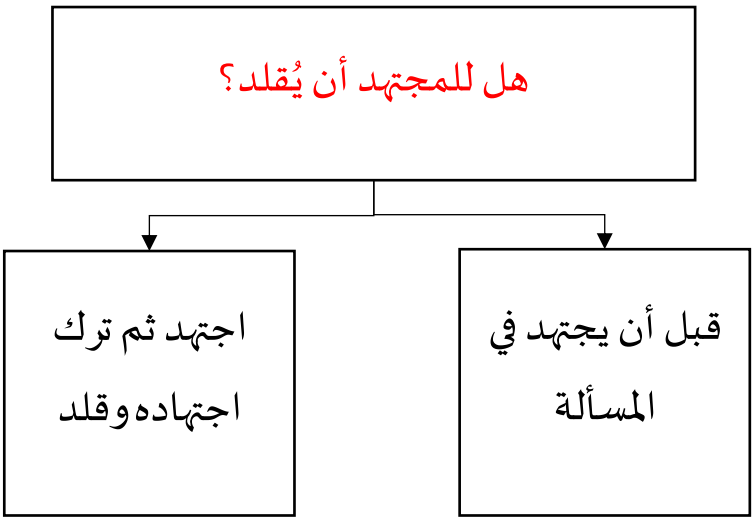

= يحرم عليه على الصحيح

= يحرم بالاتفاق

- قوله (بالغ لرتبته) هو وصف لبيان الواقع أو صفة لازمة، لا احترازا من شيء.

- المقلد: من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كالمجتهد المنتسب أو مجتهد الفتوى وغير ذلك.
- الأصح في غير المجتهد المطلق (سواء من العوام أو العلماء) يلزمه أن يقلد المجتهد المطلق.
- قيل في المسألة السابقة أنه يُفرق بين العالم والعاميّ، والأصح ما ذُكر.
- (على المرجَّح) أي على الصحيح من أقوال أهل العلم.
- نُقل عن بعض أهل العلم أن العاميّ لا مذهب له، وقيل العكس بأن مذهبه مذهب البلد، والمهم في هذه المسألة ألا يأخذ بقول أجمع على تركه، أو بقول شاذ أو بقول ملفق بين المذاهب.
- غير المجتهد له أن يرجع عن ما التزمه من المذهب وأن يقلد مذهبا آخر، بالشروط السابقة.

الخاتمة

وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى تمَامِهَا ... جَامِعَةِ الأَزْهَارِ فِي كَمَامِهَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ مَا جَرَى ... نهرُ عَلَى المُخْتَارِ سَيْدِ الوَرَى
وَالآلِ وَالصَّحْبِ نُجُومِ الظَّلَمِ ... هُدَانِنَا إِلَى السَّبِيلِ الأقوم

- قال (التمام) ولم يقل (الكمال): لأن الكمال لله وحده.
- (جامعة الازهار): أي حال كونها جامعة الأزهار، والأزهار كناية عن المعاني، والكِمام كناية عن الألفاظ.
- (ما جرى...): ما هنا مصدرية ظرفية.
- (والآل): بنو هاشم وبنو المطلب في مقام الزكاة، وكل مسلم في مقام الدعاء، وكل مؤمن تقي في مقام الثناء.

تم بفضل الله